جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

العنوان:

الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الجنائية الإبتدائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون المهن القانونية والقضائية

إعداد الطالبة:

- **بوخمخم مايسة**

الأستاذ المشرف:

زعيمش رياض

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
حايد فريدة	أستاذة محاضرة -أ-	رئيسا
زعيمش رياض	أستاذ مساعد -أ-	مشرفا ومقررا
قمراوي عبد السلام	أستاذ مساعد -أ-	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021 / 2022

شكر وإمتنان

أتقدم بخالص الشكر و عظيم الإمتنان إلى العلي القدير على

هذه النعمة التي منَها علي ألا وهي نعمة العلم

ثم أتوجه بالشكر الجزيل والعرفان الجميل إلى أستاذي المشرف أكاديميا على هذه المذكرة الأستاذ

" زعيمش رياض"، الذي كان له الأثر البالغ في إخراج عملي هذا على هذه الصورة.

كما لا يفوتني أن أشكر الأستاذ **"لرقم رشيد "** المشرف التطبيقي على هذا العمل والذي لطالما لم يبخلني بتوجيهاته وتوضيحاته ونصائحه.

فجزاكما الله كل خير

والشكر موصول كذلك لأعضاء لجنة المناقشة الأستاذ المحترم **"قمراوي عبد السلام"** والأستاذة الفاضلة **"حايد فريدة"** لتحملهما عبء مراجعة هذا العمل وقبول مناقشته وتصويب أفكاره.

وأخص بالشكر جميع أساتذة قسم الحقوق بجامعة جيجل وكل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة.

شكرا لكم

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع وإلى فراش السلام وغطاء الأمان، إلى من كانت ولازالت تغمرني بحبها وحنانها

إلى أعظم امرأة في الكون

* أمي.....ثم أمي .....ثم أمي *

إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى مثلي الأعلى وقدوتي في الحياة، إلى سندي الذي لم يبخل علي بأي شيء

إلى أعظم رجل في الكون

* أبي العزيز *

أدامكما الله في حفظه ورعايته.

قائمة المختصرات

✓ **باللغة العربية:**

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق.ق.ع: قانون القضاء العسكري.

ق.ع: قانون العقوبات.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

د.ط: دون طبعة.

ط: طبعة.

ج: جزء.

د.س.ن: دون سنة نشر.

ج.ر.ع: جريدة رسمية عدد.

ص: صفحة.

✓ **باللغة الأجنبية:**

P: page.
s.éd: sans édition.
op.cit = opere-citato: ouvrage précité.

مقدمـــــة

تهتم السياسة الجزائية المعاصرة بالمجني عليه والأخذ بسياسة الحد من التجريم والعقاب ومعالجة المنازعات الجزائية بطريقة قضائية خاصة تسمح بتحقيق العدالة التي تعد مرآة التحضر البشري والرقي الإنساني، وهي المعيار الدال على الاحترام المكفول لآدمية الإنسان من جهة والضمان الأساسي لحق الجماعة في الأمن والطمأنينة من جهة أخرى.

لذلك كان لابد ألاَ ينازع أحد بخصوص حق الدولة في توقيع العقاب على الشخص مرتكب الجريمة، وذلك بتطبيقها لقواعد جنائية ذات شقين شق موضوعي يضمن تسليط العقوبات على مرتكب الجريمة بموجب نصوص قانونية تنص على الفعل المجرم وعقوبته، وشق إجرائي هدفه وضع هذه النصوص موضع التفعيل تطبيقا وتنفيذا وذلك بنقلها من الحالة الجامدة إلى الحالة الواقعية الحركية وهو ما يسمى بقانون الإجراءات الجزائية؛ الذي يعد ميزان للعدالة الإجرائية يكمن دوره في رسم القواعد القانونية المتبعة أمام المحاكم الجزائية أو الجنائية وذلك للتحقق من نسبة الفعل المجرم للشخص المنسوب إليه ارتكابه، بغية تطبيق ما سنَه المشرع من جزاء في قانون العقوبات ودون المساس وإهدار للحقوق والحريات.

غير أنه وبالرغم من إضفاء المشرع الجزائري للعديد من التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية منذ صدوره عام 1966، إلا أن القليل منها ما مست النصوص القانونية المتعلقة بمحكمة الجنايات رغم ما تتمتع به من أهمية بالغة باعتبارها محكمة خاصة تنظر في أكثر الجرائم جسامة من حيث الوصف.

فمجمل التعديلات ركزت على الأحكام المتعلقة باختصاص محكمة الجنايات وبنظام المحلفين وفقط، إلى حين قيام المشرع الجزائري بإصلاحات عميقة على هذه المحاكم بما يتماشى مع المواثيق الدولية المصادق عليها وتجسيدا لأحكام دستورية وذلك بإصدار القانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والذي يعد قفزة نوعية تقررت من خلاله

جملة من الإجراءات الجوهرية المتعلقة بنظام محكمة الجنايات حيث كرس بموجبه مبدأ دستوري هام يتمثل في إقرار التقاضـــي على درجتين في الجنايات، وذلك باســـتحداث محكمة جنائية ابتدائية، تكون أحكامها قابلة للطعن بالاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

إن اتصـــال محكمة الجنايات الابتدائية بالدعوى كونها تمثل أولى درجات التقاضـــي التي يحال إليها المتهم بارتكاب جناية لا يكون إلا بعد عدة مراحل ســـابقة تبدأ منذ وقوع الجريمة وتتمثل في التحقيق الابتدائي للضـــبطية القضـــائية ويليها التحقيق الذي يصـــدر أمر بإرســـال المســـتندات إلى النائب العام لدى المجلس القضـــائي، وصـــولا للإجراءات اللازمة لانعقاد غرفة الاتهام التي تصـــــدر قرارات وأوامر من بينها قرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية المختصة ضد الشخص المتهم بارتكاب جريمة.

فمحكمة الجنايات الابتدائية اليوم تعد بمثابة الباب الذي تفتتح به الدعوى العمومية في إطار التحقيق النهائي لها؛ وهي هيئة قضـــائية توجد على مســـتوى كل مجلس قضـــائي تقضـــي كدرجة أولى بحكم ابتدائي قابل للاســـتئناف في كافة الأفعال الموصـــوفة جنايات، والجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

وبالتالي تتميز محكمة الجنايات الابتدائية بأنها محكمة ذات خصـــوصـــيات تنفرد بها عن الجهات الجزائية الأخرى لاســـيما الفاصـــلة في الجنح والمخالفات فهي محكمة ذات ولاية عامة كونها زيادة على أنها تختص في كافة الأفعال الموصـــوفة جنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها فهي تفصل أيضا في الدعاوى المدنية التبعية المرتبطة بالدعوى العمومية الأصلية، كما أنها تعد محكمة شـعبية يغلب عليها الطابع الشـعبي في تشـكيلتها التي تتكون من أربعة محلفين إلى جانب القضاة المحترفين.

ضف إلى ذلك فهي محكمة إجرائية حرص المشرع الجزائري منذ استحداثها بموجب القانون 17-07 على إعطائها عناية خاصـــة تجلت في مجمل الإجراءات التي لابد أن تتبع أثناء محاكمة الأشخاص المتهمين أمامها، ذلك أن مرحلة المحاكمة هي المرحلة الحساسة للنظر في الدعوى العمومية والتي يحدد فيها مصـــير المتهم بالإدانة أو البراءة، لذلك وضـــمانا لحقوقه في الدفاع وتحقيق العدالة والمساواة لم يكن الأمر يقتصـر على مثول المتهم أمامها واتباع إجراءات المرافعات والمداولات وفقط، بل خصـها كذلك بإجراءات أولية سـابقة لانعقادها تشـمل ضـرورة اختصـاصـها بالنظر في القضـية محل المتابعة وذلك بتشـكيلة قانونية متميزة مع إلزامية القيام بقواعد تحضيرية لا تقل أهمية عن الإجراءات المتبعة في الجلسة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراســـة موضـــوع "**الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الجنائية الابتدائية**" في جوانب عدة منها:

ما هو متعلق بالجانب العلمي ذلك أن محكمة الجنايات الابتدائية هي هيئة قضـــائية ذات أهمية بالغة في التنظيم القضـائي الجزائري اسـتحدثها المشـرع بموجب القانون 17-07 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، لذلك فهي تتميز بإجراءات محاكمة منفردة وذلك بالنظر إلى ولايتها في معاقبة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة على النظام والأمن العامين.

أما الأهمية العملية فتكمن في معرفة مدى توافق النصـوص الوضـعية المسـتحدثة بموجب التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية مع ما يتم تجســيده في أرض الواقع على مســتوى هذه المحاكم الابتدائية.

أسباب اختيار الموضوع:

إذ ترجع أسبابي الشخصية في اختيار هذا الموضوع إلى ميولاتي الذاتية للمواضيع المتعلقة بالقانون الجنائي بصفة عامة، ورغبتي في التعمق بالدراسة القانونية وتنمية قدراتي المعرفية حول الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية باعتبارها هيئة قضـائية كأول درجة في المادة الجنائية استحدثت بعد إقرار المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين.

وقد دفع اختياري لهذا الموضـــوع بناء على أســـباب أخرى موضـــوعية تمثلت في كون الموضـوع حيوي وجديد برزت فيه قلة الدراسـات والأبحاث القانونية التي تعالج المحكمة الجنائية الابتدائية خاصـــة من الناحية الإجرائية، وبالتالي التفصـــيل أكثر في الجانب الإجرائي لهذه المحكمة كونها تنظر في أخطر الجرائم وتقضي بأقصى العقوبات التي تصل في بعض الأحيان إلى حرمان الشخص من الحياة أو من الحرية طيلة حياته.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسـة إلى إبراز الخصـوصـية التي تتميز بها محكمة الجنايات الابتدائية من الناحية الإجرائية مقارنة مع المحاكم الجزائية الأخرى، وكذا محاولة تسـليط الضـوء على الأحكام الجديدة التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص هذه المحكمة بداية من التحضـــير لانعقادها وصولا للحكم الصادر عنها بغية سدَ النقص الظاهر في المراجع المتخصصة في هذا المجال، ومحاولة الوقوف على أهم الفراغات والنقائص التي لازالت تعيب التشـــريع الجزائري من هذه الناحية.

إشكالية الدراسة:

وفي إطار الإلمام بموضـــوع الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية تطرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية في تحقيق محاكمة عادلة ومنصفة؟**

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات تتمثل فيما يلي:

- فيما تتمثل الإجراءات الأولية السابقة لانعقاد محكمة الجنايات الابتدائية؟
- هل تشـــكل الإجراءات التحضـــيرية لانعقاد محكمة الجنايات الابتدائية ضـــمانا لحقوق المتهم في الدفاع عن نفسه؟
- ما هي الإجراءات المتبعة أثناء افتتاح الجلســـة والمرافعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية؟

المنهج المتبع:

وللإجابة على هذه الإشـــكالية اعتمدت في دراســـتي هذه على المنهج الوصـــفي لغرض الإحاطة ووصف مختلف الجوانب الإجرائية المتعلقة بمحكمة الجنايات الابتدائية في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك بتحليل وشرح وتفسير بعض النصـوص القانونية السـابقة والمعدلة وتطبيقاتها، وكذا معالجة هذا الموضـوع على ضـوء الاجتهادات القضائية خاصة اجتهادات المحكمة العليا في هذا المجال.

ولغرض الإيفاء بأهم الجوانب المتعلقة بهذا الموضـــوع اعتمدت على تقســـيم ثنائي للخطة بحيث تطرقت في **(الفصـــل الأول)** إلى الإطار العام لانعقاد محكمة الجنايات الابتدائية، أما **(الفصل الثاني)** فخصصناه لنظام سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية.

الفصل الأول

الإطار الإجرائي العام لانعقاد محكمة الجنايات الإبتدائية

نظرا لخطورة الجرائم التي تنظر فيها محكمة الجنايات بصـفة عامة، ولمسـاسـها بحقوق الأشخاص الأساسية وجسامة العقوبات المقررة لها بصفة خاصة فقد أحاطها المشرع الجزائري بكم هائل من الإجراءات والأحكام ورد النص عليها انطلاقا من المادة 249 من قانون الإجراءات الجزائية وما بعدها،[1] و تتسم الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الجنائية بطابع شكلي معقد حيث تقوم على إجراءات طويلة تمتد على مراحل عدة يتمثل الغرض منها ضـمان محاكمة عادلة للمتهم، وصـيانة قرينة البراءة وضـمان حق المجتمع في معاقبة الجاني الذي أخل بالنظام العام وحسن سير العدالة.

فلا يمكن أن تدخل الدعوى في حوزة محكمة الجنايات الابتدائية إلا باحترام مجموعة من القواعد يأتي على رأسـها أهلية هذه المحكمة بالفصـل في الدعوى؛ بما يعني أنه لا يمكنها أن تباشـر إجراءات المحاكمة إلا إذا انعقد الاختصـاص لها وانعقدت دوراتها واكتملت تشـكيلتها هذا من جهة، أما من جهة أخرى لابد من اتباع جملة من الأعمال التحضيرية الهدف منها التحضير لانعقاد الجلسات وإحاطة المتهم بمضمون المحاكمة.

وللتطرق لكافة هذه المسائل القانونية نقسم هذا الفصل إلى مبحثين حيث نتناول في: (المبحث الأول) كيفية انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية، أما (المبحث الثاني) فنخصصه للضوابط التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات الابتدائية.

[1] الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر.ع 48، صادر في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ع 84، صادر في 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07، مؤرخ في 27 مارس 2017، ج.ر.ع 20، صادر في 29 مارس 2017، المواد 249 وما بعدها.

المبحث الأول: كيفية انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية

محكمة الجنايات الابتدائية جهة قضـائية خاصـة متميزة بتميز نوع القضـايا المحالة إليها خاصـة من حيث اختصـاصـها المحدود وإجراءاتها الخاصـة في كيفية إحالة الدعوى الجنائية عليها بالطريق المنحصر في قرار الإحالة النهائي الصادر من غرفة الاتهام، فهي ليست كغيرها من المحاكم كونها تنعقد بإجراءات مشـددة ودقيقة حتى لا يكون هناك أخطاء في إصـدار الحكم على الواقعة المعروضة عليها للفصل فيها.

إذن فالطابع الحسـاس للقضـايا المحالة لهذه المحاكم جعلها تنفرد بخصـوصـية تجلت في مجمل القواعد التي تقيدها في إطارها العملي، إذ لا يمكن نقل الدعوى مباشـــرة إلى المحكمة للفصـل فيها إلا إذا انعقد الاختصـاص لها كما ليس لها أن تباشـر إجراءات المحاكمة إلا إذا تم ضبط دورات انعقادها وتشكيلتها القانونية كاملة.

وفي هذا الإطار وبغية التعرف على الطريقة أو الكيفية التي تنعقد بها محكمة الجنايات الابتدائية فقد قسـمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين تناولنا في **(المطلب الأول)** اختصـاصـات محكمة الجنايات الابتدائية، أما **(المطلب الثاني)** فسنتطرق إلى دورات انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية وتشكيلتها.

المطلب الأول: اختصاصات محكمة الجنايات الابتدائية

الاختصاص هو أهلية جهة قضائية معينة للنظر أو الفصل في دعوى جزائية محددة، وتعد قواعد الاختصـاص في المواد الجزائية من النظام العام يترتب على مخالفتها البطلان لأنها قواعد وضعت من أجل المصلحة العامة وحسن سير العدالة الجنائية.[1]

[1] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية: دراسة مقارنة، ط04، دار هومة، الجزائر،2007، ص167.

يتحكم في تحديد اختصـــاص محكمة الجنايات الابتدائية ثلاث معايير تتمثل أســاســا في الوضع الشخصي للمتهم (الاختصاص الشخصي)، ونوع الجريمة المرتكبة التي تكيف على أنها جناية بموجب قرار الإحالة الصـادر عن غرفة الاتهام (الاختصـاص النوعي)، وكذا مكان وقوع الجريمة أو مكان وجود المتهم (الاختصاص المكاني).

غير أن هذه القواعد غير مطلقة فقد ترد عليها بعض الاستثناءات وهو ما سوف نوضحه من خلال فرعين يتطرق **(الفرع الأول)** للقواعد العامة للاختصاص، و**(الفرع الثاني)** للاستثناءات الواردة على الاختصاص.

الفرع الأول: القواعد العامة للاختصاص

إن محكمة الجنايات الابتدائية وقبل النظر في الدعوى المرفوعة إليها يجب أن تكون مختصـة وعليها أن تتأكد من ذلك قبل الشروع في الموضـوع، وينقسم الاختصـاص إلى ثلاثة أنواع تتمثل في الاختصاص الشخصي**(أولا)** والاختصاص النوعي**(ثانيا)**، والاختصاص الإقليمي **(ثالثا)**.

أولا: الاختصاص الشخصي

يقوم الاختصاص الشخصي للمحكمة على أساس صفة أو حالة خاصة بالمتهم المرفوعة ضـده الدعوى الجزائية، وعليه فإن هذا النوع من الاختصـاص يتحدد من حيث شـخص المتهم الذي يجب أن يكون من الخاضعين لسلطان المحكمة التي يحاكم أمامها.[1]

[1] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية: شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط04، دار الثقافة، الأردن، 2016، ص449.

ويعد الاختصاص الشخصي أهم نواحي الاختصاص الذي يميز المواد الجزائية عن المواد المدنية، ويفسر هذا الاختلاف بذاتية قانون العقوبات من جهة، واهتمامه دون القانون المدني بشخصية المتهم من جهة أخرى.[1]

تختص محكمة الجنايات الابتدائية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين سن الرشد الجزائي المقدر(18) سنة كاملة فما فوق والمتهمين بارتكاب جناية والمحالين إليها بقرار نهائي صادر من غرفة الاتهام المختصة،[2] وذلك طبقا لنص المادة 249 من ق.إ.ج التي نصت على: " لمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين".

وتجدر الإشارة أن هذه المادة سبق وأن تم تعديلها إذ كانت تنص الفقرة 02 منها وقبل إلغاءها بموجب المادة 149 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، على اختصاص محكمة الجنايات بالنظر في الجرائم الإرهابية والتخريبية المرتكبة من طرف الحدث الذي يبلغ 16 سنة كاملة من عمره.[3]

ثانيا: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي اختصاص المحكمة بحسب نوع الجريمة المنسوبة للمتهم، إذ يتحدد هذا الاختصاص على أساس جسامة الجريمة؛ ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة والتي يتحدد وصفها حسب العقوبة المفروضة لها في قانون العقوبات.[4]

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج02، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999، ص356.

[2] عبد العزيز سعد، أصول الاجراءات أمام محكمة الجنايات، د.ط، دار هومة، الجزائر،2010، ص16.

[3] القانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ع 39، صادر في19 يوليو2015.

- تجدر الإشارة أنه ألغى جميع الأحكام المتعلقة بالحدث في قانون الإجراءات الجزائية بما في ذلك المواد من 442 إلى 449، والفقرة 02 من المادة 249 ق.إ.ج.

[4] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص456.

بالرجوع للتشـــريع الجزائري تختص محكمة الجنايات الابتدائية بالفصـــل في الأفعال الموصـــوفة جنايات وكذلك الجنح والمخالفات المرتبطة بها والمحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، هذا ما أشارت إليه المادة 248 من ق.إ.ج.[1]

أما من جهة أخرى فإنه يدخل ضـــمن الاختصـــاص النوعي لمحكمة الجنايات الابتدائية الفصـــل في الدعوى المدنية التبعية متى وجد مدعي مدني،[2] كما تختص أيضـــا بالفصـــل في طلب التعويض الذي يقدمه المتهم المحكوم ببراءته ضـــد المدعي المدني تطبيقا لنص المادة 316 من ق.إ.ج.

وقد اســتقر قضــاء المحكمة العليا على أن إغفال الفصــل في الدعوى المدنية التبعية بعد الفصـل في الدعوى العمومية وإدانة المتهم ومعاقبته، يعد خرقا للقانون ولمقتضـيات المادة 316 من ق.إ.ج، ما يجعل المحكمة العليا بالنتيجة تحيل القضـــية بدون نقص إلى نفس الجهة القضائية بنفس التشكيلة أو بتشكيلة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون. [3]

---

[1] وما تجدر إليه الإشارة وخلافا لما كان سابقا في ظل القانون القديم فقد كانت محكمة الجنايات تختص أيضا بالفصل في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها، ليتم إلغاء عبارة " الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية" من نص المادة 248 من ق.إ.ج.

[2] أنظر المادة 03 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3] قرار رقم 331608 صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 2004/12/29، مجلة المحكمة العليا، عدد01، 2006، ص499.

- أنظر الملحق رقم 01، ص130.

ثالثا: الاختصاص الإقليمي

ويطلق عليه أيضا تسمية الاختصاص المحلي ومعيار هذا الاختصاص مكاني، فهو لا يرتبط إذن بالشخص مرتكب الجريمة ولا بوصف الجريمة ومدى جسامتها، ولكنه يرتبط بما يسمى بدائرة الاختصاص المكاني للمحكمة.[1]

إن الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات مرتبط ومتوازي مع اختصاص غرفة الاتهام التي تنتمي لنفس المجلس القضائي الذي تنتسب إليه محكمة الجنايات.[2]

وعليه وباستقراء أحكام المادتين 02/248 و250 من ق.إ.ج نجد أن محكمة الجنايات الابتدائية لا تختص بالنظر إلى أي اتهام آخر غير وارد في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، وليس لها أن تقدم عدم اختصاصها بشأن ما أحيل لها، ولو كانت الإحالة تشتمل على تغيير أو خطأ في وصف الوقائع الجرمية حسب المادة 251 من نفس القانون:" ليس لمحكمة الجنايات أن تقرر عدم اختصاصها".[3]

وحسب المادة 252 من ق.إ.ج يمتد الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات الابتدائية إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي تعقد جلساتها بمقره، كما يجوز أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص بموجب قرار صادر عن وزير العدل.

---

[1] جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية: الدعوى الجنائية، ط01، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 1996، ص544.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص17.

[3] المرجع نفسه، ص19. وأنظر في ذلك المواد 248،250،251، من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

على إمكانية تمديد اختصـــاصـــها خارج دائرة اختصـــاص المجلس بموجب نص خاص، كتوســيع الاختصـــاص المحلي لمحكمة الجنايات ليشــمل الأقطاب الجزائية التي تشــمل دائرة اختصاص عدة مجالس قضائية.[1]

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الاختصاص

خرج المشـرع الجزائري عن الأصـل العام المتعلق باختصـاص محكمة الجنايات الابتدائية المحدد بالجرائم التي تقع في دائرة اختصـــاص المجلس التابعة له، وذلك لضـــرورات عملية وقانونية مفادها تضـييق اختصـاص محكمة الجنايات الابتدائية من جهة**(أولا)**، وكذا التوسيع في الاختصاص من جهة أخرى**(ثانيا)**، وفيما يلي سنحاول الالمام بهذه الحالات.

أولا: حالات تضييق اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية

غير أن محكمة الجنايات الابتدائية التي توصـــف بأنها تتمتع بالولاية الكاملة لا يمكنها الفصل في بعض الجرائم المرتكبة من بعض الأشخاص أو فئة من الأشخاص وهم:

1- حالة الأحداث

إذا كان المتابع بارتكاب الجناية حدثا،[2] فإن الاختصـــاص في محاكمته يعود إلى قســـم الأحداث الموجود في محكمة مقر المجلس القضائي الذي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة الحدث أو سكن الطفل، أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه الطفل، أو المكان الذي وضع فيه وذلك طبقا للمادة 60 من القانون رقم 15-12.

---

[1] ليندة بلعباس، محكمة الجنايات الابتدائية في ظل القانون 17-07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون جنائي وعلوم إجرامية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص18.

[2] الطفل أو الحدث طبقا للمادة 02 من القانون المتعلق بحماية الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة.

2- حالة العسكريين

يخرج عن اختصاص محكمة الجنايات حسب المادة 25 من قانون القضاء العسكري[1] محاكمة المتهمين العسكريين الذين ارتكبوا جرائم ذات وصف جنايات وكذا الجنايات التي ترتكب ضدهم من طرف المدنيين، حيث يختص القضاء العسكري بالنظر فيها شريطة أن ترتكب أثناء تأدية وظائفهم العسكرية وبغض النظر عما إذا كانت هذه الجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات أو قانون القضاء العسكري.[2]

زيادة على ذلك تخرج عن نطاق اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية الجنايات المرتكبة ضد أمن الدولة حيث يسحب منها القضاء العسكري الاختصاص بها وقت السلم وفقا للمادة 25 من ق.ق.ع، وذلك متى كانت عقوبة الحبس فيها تزيد عن 05 سنوات وسواء ارتكبها عسكري أو مدني.

وتكون المحكمة العسكرية في زمن الحرب مختصة بالفصل في جميع جرائم الاعتداء على أمن الدولة، أيا كانت مدة الحبس فيها وأيا كان مرتكبها، كما تكون مختصة بجميع الجرائم العسكرية البحتة سواء كانت جنحة أو مخالفة أو حتى جناية.[3]

3- حالة رجال السياسة والديبلوماسيين

كما لا تختص محكمة الجنايات بالجرائم المرتكبة من قبل رجال السياسة والديبلوماسيين إذ يأخذ بعين الاعتبار في هذه الحالة بعض المناصب والمراكز الوظيفية العليا كرئيس الجمهورية

---

[1] الأمر رقم 71-28، مؤرخ في 22 أبريل 1971، المعدل والمتمم بالقانون 18-14، مؤرخ في 29 يوليو 2018، يتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر.ع 47، صادر في 01 غشت 2018.

[2] صابر فايدة، التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات: وفقا للقانون17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص29.

[3] أنظر المادة 32 من الأمر رقم 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري، المرجع السابق.

والوزير الأول اللذان يتمتعان بحصانة موضوعية تعفيهما من الخضوع للقواعد العامة في قانون العقوبات،[1] و ذلك نظرا للوظيفة السياسية التي يشغلونها و نوع الجريمة المرتكبة من قبلهم، فهم يحاكمون أمام محكمة مختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة بالخيانة العظمى، والجنايات والجنح المرتكبة أثناء تأديتهم للمهام وهي المحكمة العليا للدولة في الجزائر وذلك طبقا للمادة 177 من الدستور الجزائري لسنة 2016 التي تنص على أن:" تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجنح، التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما مهامهما. يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة".[2]

من جانب آخر يتمتع بالحصانة الديبلوماسية في الجزائر كافة الديبلوماسيين السياسيين الأجانب وذلك من أجل الجرائم التي يرتكبونها أثناء إقامتهم في الجزائر، كون أن هؤلاء الأجانب يمثلون دول ومنظمات تتمتع بالاستقلالية والسيادة الشيء الذي يمنع الدولة المضيفة من المساس بهذه السيادة.[3]

ولا يعد الهدف من تخصيص هذه الطوائف من المتهمين بمحاكم وقوانين خاصة تمييزهم عن غيرهم، وإنما تحقيق محاكمة عادلة تكفل توقيع الجزاء الملائم لشخصية المحكوم عليه.[4]

ثانيا: حالات تمديد اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية

ومعناه التوسع في الاختصاص وتمكين محكمة الجنايات من النظر في قضايا وجرائم لم تكن القواعد العامة لتقرر اختصاصها بها، وتتمثل أساسا في:

---

[1] ليندة بلعباس، المرجع السابق، ص17.

[2] القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر.ع 14، صادر في 07 مارس 2016.

[3] ليندة بلعباس، المرجع السابق، ص17.

[4] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص357.

1- تمديد الاختصاص بسبب الارتباط

قد يرتكب الأشخاص عدة جرائم ترتبط فيما بينها بعلاقة وثيقة، فالارتباط هنا هو شكل من أشكال الجريمة التي هي في حقيقة الأمر منطوية على تعدد في الجرائم مع قيام رابطة قوية بين هذه الجرائم توجب توحيد المحكمة التي تنظر فيها، أي توجب إحالة دعواها إلى محكمة واحدة ولو كان بعض هذه الجرائم لا يدخل في اختصاص هذه المحكمة.[1]

تختص محكمة الجنايات الابتدائية بالفصل في كل الجرائم المرتبطة ببعضها البعض ولو وقعت في دوائر خارج اختصاص مجالس قضائية مختلفة، ولقد نص المشرع الجزائري على أربع حالات تكون فيها الجرائم مرتبطة من خلال نص المادة 188 من ق.إ.ج:[2]

- إذا ارتكبت الجريمة في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.
- إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم.
- إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم الأخرى أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.
- عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها أو بعضها.

وتبرير الامتداد هو الصلة والارتباط بين هذه الجرائم وعدم إمكانية تجزئتها حيث يصعب فصلها عن بعضها البعض وإصدار أحكام بشأنها، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1991/04/02 في القضية رقم 69676، وذلك أنه لو أقيمت دعوى جناية

---

[1] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص473-474.

[2] أنظر المادة 188 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

التزوير وكان قد ساهم فيها فاعل أصلي وشريك فإن اختصاص محكمة الجنايات يمتد ليشمل جريمة الفاعل الأصلي وجريمة الشريك.[1]

2- تمديد الاختصاص في الجنايات الواقعة في الخارج

تطبيقا لنص المادة 582 من ق.إ.ج فإن كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها في القانون الجزائري والتي ارتكبها جزائري خارج الوطن سواء كانت جنسيته أصلية أو مكتسبة بعد ارتكابه للجناية[2] يجوز معاقبته والحكم فيها في الجزائر، بشرط إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج، أو أنه قضى عقوبة الإدانة، أو سقطت بالتقادم أو حصل العفو عنها.

ولقد أصبح اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية في التشريع الجزائري يمكن أن يتوسع إقليميا ويجوز أن يمتد ليشمل ليس فقط الجنايات الواقعة ضمن دائرة اختصاصها، بل أيضا الجنايات الواقعة من جزائري خارج الوطن إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر،[3] والتساؤل الذي يطرح في هذا المقام: أية محكمة جنائية تكون مختصة إقليميا للفصل في الجريمة التي ارتكبها جزائري في الخارج؟

الملاحظ أن المادة 587 من ق.إ.ج فصلت في هذا الإشكال بأن نصت على أن:" تجرى المتابعة بناءا على طلب النيابة العامة لمحل إقامة المتهم أو مكان آخر محل إقامة معروف أو مكان القبض عليه".

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص20-21. وأنظر في ذلك القرار رقم 69676 صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 1991/04/02، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد01، 1992، ص203.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، د.ط، دار هومة، الجزائر،2012، ص72.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص21.

وبالتالي يقع على عاتق النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضـــد الجاني الجزائري المرتكب للجريمة في الخارج والمستوفي للشروط السابقة الذكر، وذلك لتحديد اختصاص محكمة الجنايات كمبدأ، وتطبيقا لذلك فإن الاختصاص الإقليمي يتحدد بموجب ثلاثة معايير هي: مكان الإقامة، مكان آخر إقامة معروف للمتهم، مكان القبض على المتهم.

تجدر الإشـــارة أنه وبعد تعديل المادة 588 من ق.إ.ج بالأمر 15-02 أصـــبح لمحكمة الجنايات أيضا صلاحية الفصل في الجنايات التي يرتكبها الأجانب إضرارا بمواطن جزائري في الخارج.[1]

3- تمديد الاختصاص لداعي الأمن العام

وفقا لنص المادة 548 من ق.إ.ج يجوز للمحكمة العليا في مســـائل الجنايات والجنح والمخالفات إما لداعي الأمن العام أو حسن سير القضاء، أو بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها.

وهذا يعني أن دائرة اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية يمكن أن تتوسع لتشمل الفصل في جنايات لم ترتكب في مجال دائرة اختصـــاصـــها الأصـــلي ولم تكن قد أحيلت إليها بقرار من غرفة الاتهام، وإنما بقرار من المحكمة العليا متى رأت هذه الأخيرة بموجب ســـلطتها التقديرية أن هذه الجنايات يمكن أن تشـــكل مســـاســـا بالأمن العام، أو بحســـن ســـير العدالة أو لقيام شـــبهة مشروعة. [2]

---

[1] الأمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو2015، المعدل والمتمم للأمر 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع 40، صادر في23 يوليو2015.

إذ تنص المادة 588 منه على: " تجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي، وفقا لأحكام القانون الجزائري، ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو أعوانها، أو تزييفها لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر أو أي جناية أو جنحة ترتكب إضرارا بمواطن جزائري".

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص21.

وللنائب العام لدى المحكمة العليا وحده الصفة في رفع الأمر إلى المحكمة المذكورة بشأن طلبات الإحالة لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء وهذا ما أشارت إليه المادة 01/549، أما العريضة بطلب الإحالة بسبب قيام الشبهة المشروعة فيجوز تقديمها من النائب العام لدى المحكمة العليا أو من النيابة العامة لدى الجهة القضائية المنظور أمامها النزاع أو من المتهم أو من المدعي المدني، وتبلغ العريضة المودعة حسب المادة 550 من ق.إ.ج لدى كتابة ضبط المحكمة إلى جميع الخصوم المعنيين بالأمر، ولهم مهلة عشرة (10) أيام لإيداع مذكرة في جميع حالات الإحالة وليس لتقديم العريضة أثر موقف مالم يأمر بغير ذلك من المحكمة العليا.

4- تمديد الاختصاص طبقا لقاعدة قاضي الأصل قاضي الفرع

لمقتضيات حسن سير العدالة الجزائية وسرعة البت في الدعاوى العمومية[1] تم الإقرار أن جميع المسائل العارضة التي تثار قبل البدء في المرافعات أمام محكمة الجنايات الابتدائية، والتي لا يرد فيها نص خاص يستند اختصاص الفصل فيها إلى جهة قضائية أخرى يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات طبقا لقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع وهو ما أكدته المادة 03/305 و330 من ق.إ.ج.

وبالتالي فمحكمة الجنايات الابتدائية لا تنحصر حدود مجال اختصاصها في الجرائم الجنائية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، ولا على الجنح والمخالفات المرتبطة بها إذ يمتد اختصاصها للفصل في جميع المسائل العارضة التي تثار أمامها في شكل دفوع ما لم

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص365.

ينص على خلاف ذلك[1] واشترط المشرع أن تكون هذه الدفوع جدية تنفي الجريمة المنسوبة إلى المتهم وتثار قبل أي دفاع في الموضوع.[2]

واستثناء عن هذه القاعدة فيما يخص المسائل والدفوع الأولية فيجب على القاضي أن يوقف الفصل في الدعوى العمومية حتى تفصل جهة قضائية أخرى جزائية أو مدنية أو تجارية، كالدفع بانعدام الجنسية للشخص المتهم بجناية الخيانة العظمى المجرمة بالمادة 61 من ق.ع،[3] فتوقف إجراءات المحاكمة حتى تفصل الجهة القضائية المختصة في ذلك وهو ما ورد في المادة 331 من ق.إ.ج وكذا المادة 37 من قانون الجنسية.[4]

المطلب الثاني: دورات انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية وتشكيلتها

تتواجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية تنعقد جلساتها في المجلس القضائي كما يمكن أن تنعقد خارجه ويتم ذلك في إطار دورات موزعة على السنة القضائية، كما يمكن أن تكون دورة استثنائية بطلب من رئيسها أو النيابة العامة وذلك بموجب تشكيلة عادية مكونة من القضاة والمحلفين الشعبيين، واستثناء بتشكيلة خاصة مكونة من القضاة فقط عند الفصل في بعض الأنواع من الجنايات المحددة قانونا.

وللإحاطة بكافة المسائل المتعلقة بدورات محكمة الجنايات الابتدائية وتشكيلتها قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تضمن **(الفرع الأول)** الجوانب المتعلقة بدورات انعقاد محكمة الجنايات

---

[1] أنظر المواد 290، 305، 330 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] تنص الفقرة 01 من المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية على:" يجب إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع ولا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفي عن الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة".

[3] الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 10 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع 49، صادر في 11 جوان 1966.

[4] الأمر 70-86، مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية، ج.ر.ع 105، صادر في 18 ديسمبر 1970.

الابتدائية، أما **(الفرع الثاني)** فقد تم التطرق فيه لتشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية سواء العادية أو الاستثنائية.

الفرع الأول: دورات انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية

تنحصر دورات انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية في ثلاثة إجراءات تتمثل أساسا في: انعقاد الدورات العادية والإضافية**(أولا)** وتحديد تاريخ افتتاح الدورة**(ثانيا)**، ومن ثم ضبط جدول الجلسات **(ثالثا)**.

أولا: انعقاد الدورات العادية والإضافية

تعقد محكمة الجنايات الابتدائية جلساتها كقاعدة عامة في مقر المجلس القضائي لكن استثناء وبقرار من وزير العدل يمكن انعقادها في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص، ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس ويمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص.[1]

وعلى خلاف محكمة الجنح والمخالفات فلا تعقد محكمة الجنايات جلساتها باستمرار كامل السنة، وإنما تكون دورات انعقادها كل ثلاثة أشهر بمعدل (04) دورات خلال السنة القضائية مع جواز تمديدها بموجب أوامر إضافية، واستثناء يمكن لرئيس المجلس القضائي تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر بناء على اقتراح النائب العام إذا تطلب ذلك عدد وأهمية القضايا المعروضة حسب المادة 253 من ق.إ.ج.[2]

[1] أنظر المادة 251 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ط05، دار هومة، الجزائر،2010، ص212.

ثانيا: تحديد تاريخ افتتاح الدورات

منحت المادة 254 من ق.إ.ج لرئيس المجلس القضـائي سـلطة تحديد تاريخ افتتاح الدورة الجنائية بناء على طلب من النائب العام لدى نفس المجلس يقترح فيه يوما معينا ليكون تاريخا لافتتاح الدورة بحيث يكون مناسبا لتشكيلة المحكمة، وإذا صادف أن اتفق اقتراح النائب العام مع رغبة الرئيس فذلك هو المطلوب، وإلا فمن الممكن أن يقترح رئيس المجلس تاريخا آخر يتداول بشأنه مع النائب العام بحيث لا يؤثر على سير جلسات المجلس المعتادة.[1]

بعد تحديد تاريخ للدورة يقوم رئيس المجلس القضـائي بإصـدار أمر كتابي مناسـب يرسـل نسـخة منه إلى النائب العام وأخرى إلى منظمة المحامين المحلية، وثالثة إلى إدارة المؤسـسـة العقابية لتتمكن من إعداد رزنامة أو جدول لنقل المتهمين المحبوسين حسب جلسات المحكمة.[2]

ثالثا: ضبط جدول الجلسات

تكريسـا للعمل الميداني تم تعديل المادة 255 من ق.إ.ج بموجب القانون 17-07 وذلك بسـحب اختصـاص ضـبط جدول القضـايا من رئيس محكمة الجنايات ليتم منحه إلى رئيس المجلس القضـائي، ليصـبح هذا الأخير هو المختص بضـبط جدول قضـايا كل دورة وذلك بناء على اقتراح من النيابة العامة.

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص12.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

ويتم إعداد جدول الدورة بقيام رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح النيابة العامة توزيع الملفات والقضاة على الجلسات، ليسلم في الأخير نسخ من هذا الجدول إلى كل من النائب العام ورئيس المجلس ومنظمة المحامين المحلية، وإلى إدارة المؤسسة العقابية.[1]

الفرع الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية

الأصل أن تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من عنصرين عنصر قضائي وآخر غير قضائي، واستثناء يقرر قانون الإجراءات الجزائية تشكيلها من العنصر القضائي وحده فقط في أحوال يحددها القانون، وبالتالي تخضع تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية إلى ضوابط وفق ما هو محدد تشريعيا، فهناك جرائم تكون فيها التشكيلة عادية**(أولا)**، كما توجد أيضا حالات تكون فيها تشكيلة محكمة الجنايات استثنائية**(ثانيا)**.

أولا: التشكيلة العادية لمحكمة الجنايات الابتدائية

تتألف التشكيلة العادية لمحكمة الجنايات الابتدائية من عنصرين، عنصر قضائي والمتكون من رئيس محكمة الجنايات الابتدائية والقضاة المعينون، بالإضافة إلى عنصر النيابة العامة وكاتب الضبط وعون الجلسة، أما بالنسبة للعنصر الغير عادي فيتكون من المحلفين كونها تتميز بطابع شعبي على خلاف محاكم الجنح والمخالفات.

[1] فوزية عياد، "التقاضي على درجتين"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، عدد04، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، 2019، ص194.

1- القضاة

باستقراء نص المادة 258 من ق.إ.ج نلاحظ أنه يوجد فئتين من القضاة قاضي رئيس يرأس جلسة محكمة الجنايات الابتدائية ومساعدين إثنين له.

أ- رئيس محكمة الجنايات الابتدائية

بالرجوع لنص المادة 258 المذكورة أعلاه خول المشرع رئاسة المحكمة الجنائية الابتدائية لقاضي يشترط فيه أن يكون برتبة مستشار بالمجلس القضائي، بعدما كان وقبل التعديل 2017 يشترط برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل.

ويكون تعيينه لهذه المهمة بموجب أمر تنظيمي يصدره رئيس المجلس لرئاسة جلسات الدورة بعضها أو كلها إذ يكون هذا التعيين عادة ضمن الأمر الذي يتضمن تاريخ افتتاح الدورة،[1] وتنص المادة 341 من ق.إ.ج على وجوب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى وإلا كانت الأحكام الصادرة باطلة، وفي حالة وقوع مانع للقاضي أثناء دراسته للقضية فإنه يجب إعادة دراستها كاملة من جديد.

أما وفي حالة إن ترأس رئيس المجلس محكمة الجنايات لجلسة أو أكثر في قضية معينة بسبب أهميتها أو بسبب ظروفها الخاصة، فإن هذا الأخير غير ملزم بإصدار أمر بتعيين نفسه، ومع ذلك جرى العرف على تعيين نفسه في الأمر الأصلي.[2]

وإذا تعذر على رئيس محكمة الجنايات الابتدائية مواصلة الجلسة يتم استخلافه بأحد القضاة الأصليين الأعلى رتبة وفقا للمادة 7/258 من ق.إ.ج، أما إذا وقع طارئ لأحد القضاة

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص35.

[2] المرجع نفسه، ص36.

الأصليين جعله يتعذر مواصلة الجلسة فيصدر الرئيس أمرا بتعويضه من القضاة الاحتياطيين الحاضرين في الجلسة.[1]

وللإشارة تعد رتب القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات من النظام العام لا يجوز مخالفتها ويمكن إثارة دفع بشأنها ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، ويجب الإشارة إليها في الحكم الجنائي ويترتب على إغفال هذا الأمر نقض الحكم حتى ولو كان القضاة يحوزون فعلا على الرتب المطلوبة[2] وهذا هو موقف المحكمة العليا في قرارات عديدة كالقرار رقم 163706 المؤرخ في 1997/12/23.[3]

ولا يمكن إنكار أن رئيس محكمة الجنايات الابتدائية يعد العمود الأساسي في تشكيلة هذه المحكمة، وذلك بالنظر للصلاحيات والمهام الموكلة إليه في إطار ضبط الجلسة والقيام بكافة الإجراءات والتدابير لحسن سيرها وضمان محاكمة قانونية عادلة، ومن سلطات رئيس محكمة الجنايات ما نصت عليه المادة 276 من ق.إ.ج أنه يجوز أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق التكميلي في إطار انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية، وذلك إذا رأى أن التحقيق غير واف أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة.

---

[1] محمد حزيط، "تشكيلة محكمة الجنايات في القانون الجزائري بين العنصر القضائي والعنصر الشعبي"، مجلة صوت القانون، مجلد06، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 02، 2019، ص754.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط05، دار بلقيس، الجزائر،2021، ص458.

[3] قضت المحكمة العليا في القرار رقم 163706 المؤرخ في 12/23/ 1997 بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد02، لسنة 1997، ص180، بنقض وإبطال الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بجيجل الصادر في 1996/01/14 على أساس أن القاضيين المشاركين في تشكيل محكمة الجنايات لم تكن لهما رتبة مستشار بالمجلس، وقد اعتبرت المحكمة العليا في قرارها هذا أن تشكيلة محكمة الجنايات من النظام العام، وأن القانون صريح في هذا الشأن حيث يحدد رتبة الرئيس والمساعدين بدقة.

كما يتمتع رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بمجموعة من الصلاحيات من ضبط الجلسة وإدارة إجراءات المرافعات والحرص على ضبط حسن سير الجلسة، وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة.[1]

ومن المبادئ التي تقوم عليها محكمة الجنايات أن القاضي الذي يشكل في محكمة الجنايات تتعارض مهمته مع عمله السابق في نفس القضية، إذ لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضو في غرفة الاتهام أو حتى ممثل للنيابة العامة أن يجلس ثانية للفصل فيها بمحكمة الجنايات، كما هو الأمر بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية إذ يجب ألا يكون أحد قضاتها سبق له وأن كان قاضيا في محكمة الجنايات الابتدائية،[2] وقد أيدت المحكمة العليا هذا القرار المكرس لمبدأ التقاضي على درجتين في عدة قرارات لها أهمها القرار الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في 2006/02/15 في ملف رقم 389307 ضد الحكم الصادر في 2004/12/28.[3]

ب- القضاة المعينون

يعين القضاة المساعدين بأمر صادر عن رئيس المجلس القضائي قبل افتتاح الدورة ولقد حدد القانون عددهم بقاضيين اثنين دون تحديد لرتبتهما، كما يعين رئيس المجلس القضائي بمقتضى الفقرة السادسة من المادة 258 من ق.إ.ج في نفس الأمر أو بأمر مستقل قاضي احتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمة الجنايات الابتدائية، لاستكمال تشكيلة هيئة المحكمة في حالة وجود مانع أو طارئ يمنع واحد أو أكثر من قضاة المحكمة الأصليين من حضور جلساتها أو مواصلتها.

---

[1] أنظر المادة 286 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص458.

[3] قرار رقم 389307 صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 2006/02/15، مجلة المحكمة العليا، عدد01، 2006، ص535.

من جهة أخرى يتعين على القاضي الاحتياطي حضور الجلسة منذ بدايتها ومتابعة سيرها حتى إعلان رئيس المحكمة غلق باب المناقشات، وذلك حتى يكون له علم بكافة الوقائع التي دارت بالجلسة وحتى يمكنه تعويض أي قاضي أصلي يتعذر عليه متابعة إجراءات المحاكمة.[1]

فاشتراط المشرع حضور القاضي الاحتياطي يعد أمر صائب يسهل عمل الجهة القضائية بعدم إعادة السير في الجلسة من جديد بل إكمالها مباشرة بعد تعويض القاضي الإضافي المستخلف، وفي نفس الوقت يشكل هذا الأمر عبء على المجلس القضائي في توفير القضاة لاستكمال تشكيلة محكمة الجنايات.[2]

كما يجوز عند الاقتضاء انتداب قاض أو أكثر من مجلس قضائي آخر قصد استكمال تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية، فيصدر رئيسا المجلسين القضائيين المعنيين قرارا بذلك وفق لما جاء في المادة 03/258 من ق.إ.ج وهذا في حالة ما إذا كان عدد القضاة غير كاف.

وفي سياق آخر فإنه يمكن رد أي قاضي من القضاة الذين تتشكل منهم هيئة المحكمة إذا أثار حوله شك في حياده، لأسباب ورد ذكرها في المادة 554 من ق.إ.ج على سبيل الحصر في تسعة حالات.[3]

وقد نظم المشرع إجراءات رد القضاة من المواد 554 إلى 566 من ق.إ.ج حيث إذا تبين لدى المتهم أو محاميه أو أي خصم في الدعوى تحقق إحدى الأسباب أو الحالات المشار إليها في نص المادة 554 السالفة الذكر، وهي أسباب مشتركة بين جميع الجهات القضائية الجزائية

---

[1] أنظر المادة 07/258 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] دنيازاه ثابت، "التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية على ضوء القانون 17-07 الصادر بتاريخ 27 مارس2017 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، د.س.ن، ص50.

[3] أنظر المادة 554 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

بما فيها محكمة الجنايات الابتدائية، فإنه يجوز له تقديم طلب برد القاضـــي و يشـــترط أن يكون هذا الطلب كتابيا قبل الشـــروع في مناقشـــة الموضـــوع وإلا كان باطلا ولا بد أن يتضـــمن هذا الطلب، اسـم القاضـــي المطلوب رده وأن يشـتمل على الأسـباب المبررة لهذا الطلب، وأن يوقع عليه من الطالب شخصيا ويتم تسليمه لرئيس المجلس القضائي مباشرة .

يتصـــل رئيس المجلس القضـــائي المعروض عليه طلب الرد بالقاضـــي المطلوب رده وذلك بغية تقديم له توضيحات حول أسباب طلب رده، ثم يستطلع رأي النائب العام ويفصل في الطلب على وجه الســـرعة، ويجوز له قبل الفصـــل في موضـــوع الطلب أن يأمر بإيقاف القاضـــي عن مواصلة المرافعات أو النطق بالحكم مؤقتا.[1]

ومن آثار القرار الفاصل في طلب رد القاضي أنه:[2]

- لا يقبل أية طريقة من طرق الطعن وينتج أثره بقوة القانون.
- القرار الفاصـــل بقبول رد القاضـــي مؤداه تنحيه عن النظر أو الفصـــل في الدعوى حالا.
- القرار الفاصـــل برفض طلب رد القاضـــي يتعين أن يتضـــمن الحكم على الطالب بغرامة مدنية محددة بنص المادة 565 من ق.إ.ج.[3]

---

[1] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص45. وأنظر في ذلك المواد 560،561 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] أنظر المادتين 562، 565 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3] تنص المادة 565 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق على: " كل قرار برفض طلب رد قاض يقضي فيه بإدانة الطالب بغرامة مدنية من ألفي إلى خمسين ألف دينار (2.000 دج إلى 50.000 دج) وذلك بغير إخلال بالعقوبات المستحقة في حالة ما إذا قدم طلب عن سوء نية بقصد إهانة القاضي".

2- المحلفين

بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية وقبل تعديله كان عدد المحلفين اثنين فقط فأصبح المحلفان يشكلان الأقلية في تشكيلة المحكمة استجابة لما يوجه لنظام المحلفين من نقد خاصة وأن هذا الأخير لا يشترط فيه العلم بالقانون،[1] وبقي الأمر على حاله إلى غاية صدور القانون 17-07 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الذي كرس فيه الأغلبية الشعبية إذ تم العودة لما كان عليه سابقا قبل 1995 وذلك بزيادة محلفين إثنين في تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية ليصبح عددهم أربعة وهو ما أكدته المادة 01/258 من ق.إ.ج.

إن التعزيز الذي حضي به نظام المحلفين في التشريع الجنائي منح له واجبات عدة في إطار ممارسة هذه المهنة القضائية فيقع على عاتقهم أن يتابعوا بكل اهتمام وحياد سير المرافعات، وإذا حدث أي تغافل من أحدهم تعين على رئيس الجلسة استخلافه بالمحلف الإضافي، ويمنع عليه التواصل مع أي شخص آخر ماعدا المحلفين معه في الجلسة، كما يمنع عليه إفشاء سر المداولات، لكن في المقابل من حقهم توجيه أسئلة عن طريق الرئيس لأي طرف في الدعوى أو شاهد أو أي خبير في الملف.[2]

أ- شروط اختيار المحلفين

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص حتى يأخذ صفة المحلف الذي يكون ضمن هيئة الحكم في محكمة الجنايات الابتدائية، فمنها ما هو متعلق بشروط عامة لممارسة هذه المهنة، ومنها ما هو متعلق بشروط أخرى كالأهلية وعدم التعارض.

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق النهائي (المحاكمة)، ج02، دار هومة، الجزائر،2018، ص89.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص459.

✓ **الشروط العامة لممارسة وظيفة المحلف (اللياقة)**

وهي ما حددتها المادة 261 من ق.إ.ج وهي:

- أن يكون الشخص الذي يتقدم لشغل وظيفة محلف من جنسية جزائرية سواء كان ذكرا أو أنثى.
- بلوغ المحلف سن ثلاثين (30) سنة كاملة.
- الإلمام بالقراءة والكتابة، دون اشتراط مستوى علمي معين.
- أن يكون متمتعا بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

✓ **شروط الأهلية**

لابد من انتفاء حالات فقد الأهلية وذلك للقيام بوظيفة محلف مساعد، وقد نصت المادة 262 من ق.إ.ج على طائفة من الأفراد الذين لا يجوز لهم اكتساب صفة مساعد محلف، وبالتالي لا يمكنهم المساهمة في تشكيل محكمة الجنايات الابتدائية ويعدون فاقدي الأهلية وهم:[1]

- الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس شهرا على الأقل لجنحة.
- الأشخاص المحكوم عليهم بجنحة بالحبس أقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن 500 دج وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي.
- الأشخاص الذين يكونون في حالة اتهام أو محكوما عليهم غيابيا من محكمة الجنايات والصادر بشأنهم أمر بالإيداع في السجن أو بالقبض.

[1] أنظر المادة 262 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

- موظفو الدولة وأعوانها وموظفو الولايات المعزولون من وظائفهم.
- أعضاء النقابات المهنية الصادر ضدهم قرار يمنعهم مؤقتا أو نهائيا من مباشرة العمل.
- المفلسون الذين لم يرد اعتبارهم.
- المحجور عليهم والأشخاص المعين عليهم قيم قضائي أو المودعون بمستشفى الأمراض العقلية.

✓ **شروط عدم التعارض**

نص المشرع الجزائري في المادة 263 من ق.إ.ج على حالات تتعارض فيها وظيفة الشخص كمحلف مع الوظيفة الأصلية التي يزاولها أو كان يزاولها، وقد ذكرها المشرع على سبيل الحصر وهي:

- عضو الحكومة أو البرلمان أو قاض.
- الأمين العام للحكومة.
- أمين عام ومدير بوزارة.
- والي أو أمين عام بولاية أو رئيس دائرة.
- ضباط ومستخدمي الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والجمارك وموظفي أسلاك أمانة الضبط والأسلاك الخاصة لإدارة السجون، ومصالح المياه والغابات والمراقبين الماليين ومراقبي الغش والعاملين بإدارة الضرائب والأطباء الشرعيين طالما هم في الخدمة.

كما يشترط بمقتضى التعديل 17-07 أنه لا يجوز أن يعين محلفا في قضية أمام محكمة الجنايات من سبق له القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية أو إجراء من

إجراءات التحقيق، أو أدلى بشـــهادة فيها أو كان مبلغا عنها أو خبيرا، أو شـــاكيا أو مدعيا أو مسؤولا مدنيا.[1]

ب- كيفية إعداد قائمة المحلفين

نص المشرع الجزائري على إجراءات إعداد القائمة الخاصة بالمحلفين، من خلال المواد 264 إلى غاية 266 من ق.إ.ج، ومن تحليل هذه النصـــوص القانونية يتبين أنه يتم إعداد قائمتين للمحلفين إحداهما سنوية والأخرى دورية وذلك بالكيفية الآتية:

✓ **إعداد القائمة السنوية للمحلفين**

نصت المادة 264 من ق.إ.ج على أنه تعد سنويا في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قائمتان للمحلفين الأصليين، تتضمن كل قائمة أربعة وعشرون (24) محلفا من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي، تخص الأولى محكمة الجنايات الابتدائية والثانية محكمة الجنايات الاستئنافية توضعان خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها.

وقد أوكل المشرع مهمة إعداد هاتين القائمتين إلى لجنة يرأسها رئيس المجلس وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل، وتجتمع بمقر المجلس القضائي ويقوم باستدعائها رئيسها قبل خمسة عشر(15) يوما على الأقل قبل موعد اجتماعها.

بالإضـــافة إلى القائمة الأصـــلية تعد اللجنة أيضـــا قائمتان تتضـــمن كل منهما اثني عشر(12) محلفا احتياطيا، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 264 من هذا القانون.

[1] أنظر المادة 263 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

✓ **إعداد قائمة محلفي الدورة الجنائية**

أوجبت المادة 266 من ق.إ.ج أن يتم قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية بعشرة (10) أيام على الأقل، سحب من قبل رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة من القائمة السنوية، أسماء اثني عشر(12) من المساعدين المحلفين لتلك الدورة بالنسبة لكل من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، وأن يسحب فضلا عن ذلك أسماء أربعة (04) من المحلفين الاحتياطيين بالنسبة لكلا المحكمتين وذلك من القائمة الخاصة بكل منهما. [1]

3- النيابة العامة

هي الجهة الوحيدة التي تجمع بين الحق في تحريك الدعوى الجنائية أي القيام بالخطوة الأولى فيها، وبين رفعها ومباشرتها أمام القضاء ومتابعتها إلى حين الفصل فيها بحكم بات ونهائي. [2]

نصت المادة 256 من ق.إ.ج على: " يقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات، النائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة"، وبالتالي يتولى تمثيل النيابة العامة أمام محكمة الجنايات الابتدائية النائب العام بنفسه أو أحد ممثليه حتى ولو كانت رتبته أقل من رتبة قضاة المجلس، ويعد حضوره أساسي لا تتم تشكيلة المحكمة بدونه، غير أنه وتطبيقا لمبدأ عدم تجزئة النيابة ليس بالضرورة أن يحضر عضو النيابة الواحد جميع إجراءات الدعوى بل يجوز استخلاف بعضهم البعض في مسار القضية الواحدة.[3]

---

[1] أنظر المادة 266 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط03، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص33.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص459-460.

تمارس النيابة العامة سـلطتها التقديرية أمام محكمة الجنايات الابتدائية على مرحلتين سلطات تمارس خلال الإجراءات التحضيرية لانعقاد الدورة الجنائية، باعتبارها الجهة المخولة قانونا بالإبلاغ عن بعض التصرفات القانونية كإبلاغ المحلفين نسخة جدول الدورة الجنائية.[1]

وسلطات تمارس أثناء انعقاد وسير المحاكمة الجنائية تظهر جليا في تحمل عبء الإثبات الملقى على عاتقها قانونا بحيث تقوم في سبيل ذلك بالمرافعة موضحة أدلة الإدانة أو البراءة على حد سواء،[2] وتماشيا مع ذلك فمن حقها أن تطرح ما تراه مناسبا من أسئلة على أطراف الدعوى وإبداء الرأي في أية مسألة فرعية التي يلزم الفصل فيها قبل الدخول في موضوع الدعوى، ولها في سبيل ذلك أن تطلب ما تراه لازما من طلبات لها علاقة بالدعوى العمومية ويتعين على المحكمة في هذه الحالة أن تتداول بشأن تلك الطلبات.[3]

كما يحق للنيابة العامة الطعن بالاستئناف في جميع الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية، كما أنه يحق لها أيضا الطعن بالنقض في الأحكام الفاصلة في الموضوع في آخر درجة والصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية، بل وأكثر من ذلك فقد خول القانون للنيابة العامة وحدها الطعن في الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات.[4]

وما يمكن استنتاجه أن تمثيل النيابة العامة أمام المحكمة الجنائية الابتدائية أمر جوهري من النظام العام يترتب على إغفاله بطلان الإجراء أو الحكم الذي تم بالمخالفة لذلك،[5] كما أنه

---

[1] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية: دراسة مقارنة، د.ط، دار هومة، الجزائر ،2009، ص265.

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص38.

[3] علي شملال، المرجع السابق، ص366-367.

[4] أنظر المواد 322 مكرر 01، 495، 496 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[5] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص163.

لا يجوز رد رجال القضـــاء أعضـــاء النيابة العامة وذلك تطبيقا لأحكام المادة 555 من ق.إ.ج باعتبارهم خصما والخصم لا يرد.[1]

4- أمين الضبط

يعد أمين ضبط الجلسة عنصر أساسي في تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية وفقا للمادة 257 من ق.إ.ج، إذ يؤدي غيابه إلى بطلان الحكم الذي تم بالمخالفة لذلك.

أما بالنسبة لرتبة أمين الضبط فلم يشترط المشرع رتبة معينة إذ يمكن أن يكون رئيس قسم أو معاون أمين ضـــبط، بل يكفي توافر القدرة على تدوين وقائع الجلســـة وتســـجيلها، ويجوز استخلافه أثناء انعقادها بشرط أن يوقع كل واحد على الجزء الذي عاينه بنفسه.[2]

يكمن دور أمين الضبط في تنظيم سير الإجراءات وضبط جلسات المحاكمة وتدوين كافة الإجراءات المتبعة والدفوع والطلبات أو أي إشكال قد يطرأ في الجلسة أو حوادث الجلسات، كما يتولى تحرير محضـــر المرافعات الذي يعد الوعاء الأســـاســـي للجلســـة والذي يترتب على تخلفه نقص وإبطال المحاكمة.

إن حضـور أمين الضـبط في الجلسـة لا يقل أهمية عن وجود الرئيس والقضـاة المسـاعدين والمحلفين والنيابة العامة، وذلك نظرا للدور الفعال الذي يقوم به وبالتالي فلابد أن يذكر اســـمه ولقبه هو كذلك إلى جانب أسـماء قضـــاة الحكم، والنيابة في مقدمة كل من الحكم الفاصـــل في الدعوى الجزائية والحكم الفاصل في الدعوى المدنية وإلا كان الحكم معيبا وناقصا.[3]

---

[1] آمال عيشاوي، "ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات في ظل قانون 17-07"، حوليات جامعة الجزائر01، ج01، عدد33، جامعة الجزائر،2019، ص91.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص461.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص39.

5- عون الجلسة

أدخل القانون 17-07 عضـــوا جديدا في تشـــكيلة المحكمة والذي نص عليه في المادة 02/257 من ق.إ.ج وهو عون الجلسة الذي يوضع تحت تصرف رئيس المحكمة في أي وقت، كونه قد يحتاج أحد للقيام بمهام مختلفة كإدخال الشـهود أو إخراجهم أو إخراج أي شـخص يؤثر في السير العادي للجلسة أو أي شيء آخر يسهل عمل رئيس الجلسة.[1]

وما يجب إليه التنويه أن حضـور هذا الأخير للجلسـة لا يعد من الإجراءات الجوهرية التي يترتب الدفع بتخلفها بطلان المحاكمة، كما نلاحظ أن المادة 02/257 لم تحدد أي شـــروط خاصــة بهذا الأخير، المهم أن يكون أحد موظفي المجلس القضــائي أو أحد المحاكم القضــائية المرتبطة به.[2]

ثانيا: التشكيلة الخاصة لمحكمة الجنايات الابتدائية

لقد خص المشرع محكمة الجنايات الابتدائية بتشكيلة خاصـة مكونة من القضـاة المحترفين وفقط دون مشـــاركة المحلفين، وذلك إذا تعلق الأمر بالفصـــل في ثلاث(3) أنواع من الجنايات حددها في الفقرة الثالثة من المادة 258 من ق.إ.ج بجرائم الإرهاب والمخدرات والتهريب.

إن تبني المشرع لهذا الموقف بتخصيص تشكيلة قضـائية محضـة لهاته الأنواع من الجرائم من المرجح أن يكون راجع لخطورة هذه الجرائم والطابع المعقد لها من جهة، ومدى مســـاســـها بكيان الدولة والمجتمع من جهة أخرى.

والملاحظ أن المشـرع اكتفى فقط بذكر طبيعة التشـكيلة التي تتكون منها محكمة الجنايات في الجرائم المذكورة أعلاه، وذلك دون أن يبين عدد القضـــاة المشـــكلين لها أو حتى الإجراءات

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص461.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

المتبعة أمامها[1] وهو الأمر الذي يجعلنا نتساءل هل تتبع هذه الأخيرة نفس الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية المنعقدة بالتشكيلة العادية؟

إنه ولمقتضيات حسن سير العدالة وفي ظل الفراغ القانوني السائد في هذه الحالة لابد أن تكون الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية بتشكيلتها الخاصة هي نفسها الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنايات العادية، بما فيها عدد القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات الابتدائية وطريقة طرح الأسئلة ووجوب تحرير ورقة التسبيب.[2]

إلى جانب تكريس المشرع الجزائري لنظام تشكيل محكمة الجنايات الابتدائية من العنصر القضائي فقط عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب، ورد في نصوص متفرقة أخرى من قانون الإجراءات الجزائية حالات أخرى جعل الفصل فيها يكون للتشكيلة المكونة من القضاة المحترفين فقط وهي:

- عند الفصل غيابيا في الدعوى العمومية للمتهم المرتكب لجناية والمتخلف عن الحضور وذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 317.

- إذا كان المتهم متابع بجنحة وغاب عن الجلسة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، فإن هذه الأخيرة تقضي غيابيا اتجاهه طبقا للمادة 01/318 من قانون الإجراءات الجزائية بالتشكيلة المكونة من القضاة فقط، كما يجوز لها أيضا أن تقرر دون مشاركة المحلفين فصل قضيته وتحيله على محكمة الجنح المختصة إقليميا لمحاكمته.

---

[1] محمد حزيط، تشكيلة محكمة الجنايات في القانون الجزائري بين العنصر القضائي والعنصر الشعبي، المرجع السابق، ص757-758.

[2] المرجع نفسه، ص758.

- عند الفصـــل في الدعوى المدنية إذ نصـــت المادة 316 من ق.إ.ج:" بعد أن تفصـــل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون مشاركة المحلفين في الطلبات المدنية..."

- في طلبات رد الأشياء المضبوطة لدى القضاء طبقا للمادة 04/316 من ق.إ.ج.

- عند الفصل في المسائل العارضة وذلك طبقا للمادة 291 من ق.إ.ج .

- في الفصل في مذكرات يقدمها الخصوم أو محاموهم طبقا للمادة 290 من ق.إ.ج بشأن تمسـك أي منهم بوسـائل مؤدية للمنازعة في صـحة الإجراءات التحضـيرية لمحكمة الجنايات المقررة في المواد 268 إلى 278 من ق.إ.ج.[1]

وبالرجوع لنص المادة 258 من ق.إ.ج نلاحظ أنها قد وردت ناقصـــة إذ لم يبين المشـــرع الجزائري مصـير الجرائم المرتبطة بها، وهو الأمر الذي يثير إشـكالا قانونيا جديا عندما يعرض على محكمة الجنايات الابتدائية ملف جنائي يتضـمن أكثر من جريمة واحدة بعضـها الآخر من اختصـاص التشـكيلة العادية والبعض الآخر من اختصـاص التشـكيلة الخاصـة، مما يؤدي إلى صدور أحكام قضائية بتشكيلة مختلف بشأنها بين الجهات القضائية.[2]

ولا يمكن الفصل في هذا الجدل القائم وسيبقى الخلاف هو السائد كلما عرضت قضية من هذا النوع على المحاكم الجنائية مادام الفراغ القانوني لازال يعتري هذا الجانب.

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص86.

[2] محمد حزيط، تشكيلة محكمة الجنايات في القانون الجزائري بين العنصر القضائي والعنصر الشعبي، المرجع السابق، ص764.

المبحث الثاني: الضوابط التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات الابتدائية

إن انعقاد الاختصاص لمحكمة الجنايات الابتدائية لا يتقرر إلا إذا ثبت أن الفعل المرتكب من طرف المشتبه فيه يحمل وصف جناية وأن الأدلة كافية لإدانته، ويكون ذلك بموجب قرار إحالة صادر عن غرفة الاتهام يقضي بضرورة إحالة هذا الأخير لمحكمة الجنايات المختصة.

غير أنه قبل الحديث عن التقاضي أمام محكمة الجنايات الابتدائية ولصحة انعقاد جلسات هذه المحكمة لا بد من القيام بعدة إجراءات سابقة لمثول هذا الأخير أمامها تتعلق أساسا بإجراءات تحضيرية أصلية هدفها إحاطة المتهم بمضمون المحاكمة من جهة وتكريس له محاكمة عادلة وقانونية من جهة أخرى، وإجراءات استثنائية يقررها رئيس محكمة الجنايات متى رأى ضرورة لذلك، وتعتبر هذه الإجراءات جوهرية يترتب على مخالفتها أو عدم الالتزام بها بالشكل المقرر قانونا إمكانية المتهم الطعن في صحتها.

ومن أجل التوضيح أكثر قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، حيث خصصنا **(المطلب الأول)** للإجراءات التحضيرية الإلزامية والتكميلية لانعقاد محكمة الجنايات الابتدائية، أما **(المطلب الثاني)** سنتناول فيه الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية.

المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية الإلزامية والتكميلية لانعقاد محكمة الجنايات الابتدائية

لانعقاد محكمة الجنايات الابتدائية لا بد من القيام بعدة إجراءات أولية متعددة تكون في الفترة الممتدة بين إصدار قرار الإحالة من غرفة الاتهام إلى غاية سير المرافعات وقد تم النص عليها في المادة 268 من ق.إ.ج وما يليها، وتنقسم أساسا إلى إجراءات وجوبية لا بد من القيام بها في جميع القضايا المعروضة أمامها يمكن القيام ببعضها قبل استجواب المتهم والبعض الآخر في الفترة اللاحقة لاستجوابه، وإجراءات اختيارية لا تتم إلا في بعض القضايا التي تستدعي الضرورة للقيام بها وتضم التحقيق التكميلي وضم وتأجيل الفصل في القضايا.

وبهدف الاطلاع أكثر على هذه العناصـــر تم تقســيم هذا المطلب إلى فرعين نتعرض في **(الفرع الأول)** إلى الإجراءات التحضيرية الإلزامية لانعقاد محكمة الجنايات الابتدائية، أما **(الفرع الثاني)** فسيتم فيه دراسة الإجراءات التحضيرية التكميلية لانعقاد محكمة الجنايات الابتدائية.

الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية الإلزامية لانعقاد محكمة الجنايات الابتدائية

تعتبر الإجراءات التحضـــيرية الإلزامية ضـــرورية يجب القيام بها في جميع الدعاوى المعروضـــة على محكمة الجنايات الابتدائية، ولقد نص عليها المشـــرع الجزائري في المواد من 268 إلى 275 من ق.إ.ج وتتمثل أســـاســـا في تبليغ قرار الإحالة للمتهم**(أولا)**، وارســـال ملف الدعوى ونقل المتهم**(ثانيا)**، بالإضافة إلى استجواب المتهم واتصاله بمحاميه**(ثالثا)**، وتبليغ قائمة الشهود والمحلفين**(رابعا)**.

أولا: تبليغ قرار الإحالة للمتهم

أولى صـــور اتصـــال محكمة الجنايات الابتدائية بالدعوى هي أمر الإحالة الصـــادر عن غرفة الاتهام، فمن المقرر قانونا أنه لا يمكن إحالة أي شـــخص أمام محكمة الجنايات الابتدائية إلا بموجب قرار إحالة نهائي صـــادر عن غرفة الاتهام وهذا طبقا لنص المادتين 248 و250 من ق.إ.ج المعدلتان بموجب القانون 17-07.

عملا بنص المادة 197 من ق.إ.ج تعتبر غرفة الاتهام هي الغرفة المختصـــة قانونا بالإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية،[1] ويعتبر قرار الإحالة القرار الفاصـــل في الدعوى إذ بموجبه يتم نقل الدعوى من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة.

[1] أنظر المادة 197 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

فينعقد اختصـــاص محكمة الجنايات بحكم الإحالة الصـــادر من غرفة الاتهام وبه تدخل الدعوى حوزة المحكمة،[1] وبالتالي وفي إطار المقتضيات النهائية لمنطوق قرار الإحالة لا يجوز لمحكمة الجنايات إعادة مناقشته بتعديله أو استبعاده.[2]

ويجب أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام ووصفها القانوني، وذلك تحت طائلة البطلان وهو ما أكدته المادة 198 من ق.إ.ج، كما يذكر فيه أسـماء الأعضـاء والإشـارة إلى المستندات والمذكرات وإلى تلاوة التقرير وإلى طلبات النيابة العامة.[3]

ويفرض القانون ذكر الواقعة المجرمة والنصـوص القانونية المنطبقة عليها في قرار الإحالة حتى يكون القضـــاة على بينة من أمرهم في تطبيقهم للقانون على الوقائع، ولكي يعلم المتهم الأفعال المنسوبة إليه ونصـوص القانون المطبقة عليه، وفي هذا الشـأن كانت المحكمة العليا قد أكدت على الطابع الوجوبي لإجراء تبليغ قرار الإحالة للمتهم، وأنه لا يكفي تبليغ منطوق القرار وفقط، وإنما يتعين أيضا تسليم نسخة منه إلى المتهم.[4]

1- طرق تبليغ قرار الإحالة

تختلف طرق تبليغ قرار الإحالة الصـادر عن غرفة الاتهام للمتهم باختلاف الوضـع الذي يتواجد فيه هذا الأخير وذلك وفقا للحالات الآتية:

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص387.

[2] نور الإسلام بوشملة، بلال قيدر، الاجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون خاص للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2017، ص17.

[3] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط02، دار هومة، الجزائر،2009، ص188.

[4] قرار رقم 0924284 صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 2014/07/17، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد02، 2014، ص389.

أ- حالة المتهم المحبوس

بالرجوع للمادة 268 وقبل التعديل الطارئ عليها بموجب القانون 17-07 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، نلاحظ أن قرار إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات للفصل في موضوع التهمة المنسوبة إليه كان يجب أن يبلغ بواسطة إدارة السجن إذا كان محبوسا احتياطيا أو محتجزا على ذمة المحاكمة.[1]

وقد جرت العادة على أن يقوم بهذا الإجراء كاتب الضبط بالمؤسسة العقابية تحت اشراف كل من النائب العام ومدير المؤسسة مقابل تحرير محضر يتضمن بيانات كتوقيع المبلغ والمبلغ له، وتاريخ التبليغ بالإضافة إلى الإشارة أن الموظف قد سلم نسخة من القرار إلى المتهم.[2]

لكنه على إثر التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية ووفقا للمادة 268 منه أصبح يبلغ قرار الإحالة على محكمة الجنايات الابتدائية الصادر عن غرفة الاتهام للمتهم المحبوس شخصيا بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية، وذلك إذا لم يكن قد بلغ به وفقا لأحكام المادة 200 من هذا القانون.

فبعدما كان قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات يبلغ إلى المتهم المحبوس بواسطة رئيس المؤسسة العقابية، أصبح بمقتضى القانون 17-07 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية يبلغ هذا إلى المتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية.

---

[1] تنص المادة 268 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (قبل التعديل بموجب القانون 17-07) على أن: "يبلغ حكم الإحالة إلى المتهم المحبوس بواسطة الرئيس المشرف على السجن ويترك له نسخة، فإن لم يكن المتهم محبوسا فيحصل التبليغ طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 439-441 من ق إ ج".

[2] عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص50.

وتجدر الإشـــارة أن تبليغ قرار الإحالة يكون فقط قبل مثول المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية،[1] وفي المقابل لا يســـري إجراء تبليغ قرار الإحالة إلى المتهم أمام محكمة الجنايات الاسـتئنافية مادامت هذه الجهة هي درجة ثانية للتقاضـي، وهو ما يتطلب أن يكون المتهم على دراية بمضـمون قرار الإحالة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، أما فيما يخص مصـاريف التبليغ فإنها تكون على عاتق الطرف الخاســر في الدعوى وهو ما أشـــارت إليه المادة 199 فقرة(2) و(3) "...في حالة اخلاء سبيل المتهم تصفي المصروفات وتحكم بها على الطرف الخاسر في الدعوى التي نظرتها. غير أنه يجوز إعفاء المدعي المدني حسـن النية من المصـاريف كلها أو جزء منها".

ب- حالة المتهم الطليق

أما إذا كان المتهم حرا أو غير محبوس كأن يكون في حالة إفراج أو حالة فرار فقد أحالت المادة 268 من ق.إ.ج تبليغ قرار الإحالة إلى المواد من 439 إلى 441 من نفس القانون، فيحصـــل التبليغ وفقا للقواعد العامة للتبليغ والتكليف بالحضـــور المنصـــوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمحال عليها بنص المادة 439 من ق.إ.ج والتي تنص على أنه: "تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات مالم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح".

ويعد التبليغ أحد التصـرفات الرسمية الأساسية التي لا يمكن تجاوزها يتضـمن موضـوعها أمر أو حكم أو قرار، ويجرى التبليغ عادة بأمر التكليف بالحضـــور من قبل المكلف به وهو المحضـــر القضـــائي الذي يعد ضـــابط عمومي مفوض من قبل الســـلطة العمومية، ويكون هذا

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر،2018، ص510.

الأمر في إطار قواعد شـكلية محددة قانونا لابد من اتباعها عند تحريره، وللتوسـع أكثر في هذه النقاط لا بد من الإشارة إلى بيانات محضر التكليف وكذا بيانات محضر التبليغ وزمانه ومكانه.

- **بيانات وثيقة التكليف بالحضور**

التكليف بالحضـور هو إخطار يتم بمقتضـاه دعوة الشـخص المعني بالأمر(المتهم) للمثول أمام الجهة القضائية المختصة في مكان وزمان محددين.[1]

ولضمان تبليغ المتهم تبليغا قانونيا دون أن يساء تنفيذه ينبغي أن يكلف تكليفا صحيحا وإلا كانت المحاكمة في مواجهته باطلة، ويكون هذا التكليف بموجب وثيقة رسـمية يطلق عليها المحضـرون القضـائيون محضـر التكليف بالحضـور، وتتضـمن مجموعة من البيانات والعناصـر المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كالآتي:

- ✓ اسـم ولقب المحضـر القضـائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.
- ✓ اسم ولقب وجنسية المدعي وموطنه.
- ✓ اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه.
- ✓ تسـمية وطبيعة الشـخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصـفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- ✓ تاريخ أول جلسة. [2]

---

[1] براء عبد المنذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، د.ط، دار الحامد، الأردن، 2008، ص112.

[2] عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط03، موفم للنشر، الجزائر،2012، ص131.

- أنظر الملحق رقم 02، ص132.

- **بيانات محضر تسليم التبليغ**

إن تبليغ أي شخص وتسليمه أية وثيقة قضائية أو غير قضائية يتطلب دليلا رسميا وإثباتا حقيقيا، فمن البديهي القول أنَّ إثبات وقوع التبليغ بشكل صحيح لا يكون إلا بموجب محضر يحرره المحضر القضائي.

وفي هذا الإطار نصت المادة 407 من ق.إ.م.إ على مضمون المحضر ومحتواه إذ جاء فيها أنه يجب أن يتضمن محضر التبليغ الرسمي في أصله، ونسخه البيانات الآتية:[1]

- ✓ اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وتوقيعه وختمه.
- ✓ تاريخ وقوع التبليغ وساعته مكتوبا بالحروف.
- ✓ اسم ولقب وجنسية طالب التبليغ وعنوانه.
- ✓ إذا كان طالب التبليغ شخصا معنويا وجب ذكر التبليغ تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي واسم ولقب، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
- ✓ اسم ولقب وموطن الشخص الذي تلقى التبليغ. وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي وجب أن يتضمن الإشارة إلى طبيعته وتسميته ومركزه الاجتماعي، واسم ولقب وصفة الشخص الذي استلم التبليغ الرسمي.
- ✓ توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ وبيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته ورقمها وتاريخ إصدارها، وإذا تعذر على المبلغ له التوقيع على المحضر وجب عليه وضع بصمته.
- ✓ الإشارة إلى تسليم الوثيقة محل التبليغ الرسمي إلى المبلغ له.

[1] أنظر المادة 407 من القانون 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ع 21، صادر في 23 أفريل 2008.

أما الفقرة الأخيرة من المادة 407 فقد تضمنت نصا هاما مفاده أنه إذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي تلك البيانات المشار إليها أعلاه فإنه يجوز للشخص المطلوب تبليغه أن يدفع ببطلانه قبل إثارته لأي دفع أو دفاع آخر.

- **زمن ومكان التبليغ**

حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية المواعيد والمواقيت اللازمة للتبليغ حيث اشترط عدم القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة مساء، ولا خلال أيام العطل إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي.

ومفاد هذا الكلام أنه حفاظا على راحة المواطنين وعدم إزعاجهم يمنع على المحضرين القضائيين أن يقوموا بإجراءات التبليغ خارج الأوقات المحددة والمعينة في القانون، غير أنه واستثناء يجوز للمحضر القضائي القيام بإجراء التبليغ في الليل وخلال أيام العطل في حالة الضرورة والاستعجال وذلك بناء على طلب مسبب، وبعد الحصول على إذن كتابي مسبق من القاضي المختص بنظر الدعوى.[1]

من ناحية أخرى وفيما يخص مكان التبليغ الرسمي فيكون في الأماكن الثلاثة الوارد ذكرها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي المكان الذي يوجد فيه المبلغ له، أو في مكان موطنه الحقيقي أو في مكان الموطن المختار.[2]

أما إذا لم يتمكن المحضر القضائي من إنجاز مهمة التبليغ شخصيا للمطلوب تبليغه واستحال عليه القيام بذلك وفقا للقانون فإنه يمكنه اتخاذ طريق آخر بتبليغ أحد أفراد أسرته

[1] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2011، ص26.
[2] المرجع نفسه، ص27.

المقيمين معه في موطنه الحقيقي أو المختار، بشـرط أن يكون الشـخص المبلغ له من الأقارب متمتعا بالأهلية القانونية.

في حين إذا رفض الشخص المطلوب تبليغه استلام وثيقة التبليغ الرسمي أو رفض التوقيع عليه أو وضـع بصـمته، يدون ذلك في المحضـر الذي يحرره المحضـر القضـائي وترسل نسـخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام، ويعتبر التبليغ الرسمي في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي ويحسب الأجل من تاريخ ختم البريد.[1]

ومن خلال قراءة المادة 412 من ق.إ.م.إ نجد أنها تنص على آخر مرحلة يصـــح اللجوء إليها بعد فشـــل المراحل المذكورة أعلاه إذ لا يصـــح التبليغ فيها إلا بتوفر شـــرط عدم وجود أي موطن أصـــلي أو مختار للشـــخص المطلوب تبليغه، حيث يحرر المحضـــر القضـــائي محضـــرا يتضـمن الإجراءات التي سـبق وقام بها، وبعد ذلك يتم التبليغ الرسـمي بتعليق نسـخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة، وبمقر البلدية التي كان له بها آخر موطن معروف.

وكإجراء إضافي نعتقد أنه ينبغي على المشرع الجزائري عدم الوقوف عند التبليغ على لوحة إعلانات المحكمة وفقط، بل لابد من الأخذ بعين الاعتبار التبليغ عن طريق وســـائل الإعلام المرئية والمقروءة والمسموعة.[2]

ثانيا: إرسال ملف الدعوى ونقل المتهم

بعد انتهاء مهلة الطعن بالنقض ضـد قرار الإحالة الصـادر عن غرفة الاتهام يتولى النائب العام إرســـال ملف الدعوى مرفقا بكافة أدلة الإقناع المتوفرة إلى أمانة ضـــبط محكمة الجنايات

[1] أنظر المادة 411 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[2] عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، المرجع السابق، ص34.

الابتدائية التي أحيل عليها المتهم لتسجيله في سجل قيد الدعوى، وهو الأمر الذي أكدته المادة 269 من ق.إ.ج في فقرتها الأولى بنصها.[1]

ضبط محكمة الجنايات الابتدائية، فإنه يتولى بعد ذلك نقل المتهم المحبوس إلى المؤسسة العقابية الموجودة ضمن دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يوجد به محكمة الجنايات التي ستتولى محاكمة هذا المتهم، على أن يقدم في أقرب دورة جنائية وهذا ما نصت عليه المادة 02/269 من ق.إ.ج.

في حين إذا كان المتهم في حالة إفراج ولم يمثل أمام محكمة الجنايات الابتدائية في الوقت المناسب دون عذر مقبول فإن الإجراء القائم في هذه الحالة، هو المحاكمة الغيابية وفقا لما هو منصوص عليه في المادتين 04/269 و317 من ق.إ.ج.

ثالثا: استجواب المتهم واتصاله بمحاميه

قرر المشرع قبل افتتاح المرافعات بثمانية أيام (08) على الأقل أن يتم استجواب المتهم[2] من طرف رئيس محكمة الجنايات أو أحد مساعديه من القضاة ما لم يتنازل المتهم أو وكيله صراحة عن هذه المهلة، فإن كان المتهم محبوسا ينتقل الرئيس أو القاضي المفوض إلى المؤسسة العقابية الموجود بها المتهم ليستجوبه، أما فيما يخص المتهم الذي أفرج عنه أو لم يكن قد حبس أثناء سير التحقيق وكلف بالحضور تكليفا صحيحا لأجل استجوابه، ولم يمثل بغير عذر مشروع أمام رئيس محكمة الجنايات الابتدائية في اليوم المحدد لاستجوابه جاز لهذا الأخير أن يصدر ضده أمرا بالضبط والإحضار، فإن لم يجد ذلك نفعا فله أن يصدر ضده أمرا بالقبض يبقى ساري المفعول إلى غاية الفصل في القضية وهو ما أشارت إليه المادة 137 من ق.إ.ج.

---

[1] تنص المادة 269 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، على " يرسل النائب العام إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية ملف الدعوى وأدلة الاقناع بعد انتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة...".

[2] Mahieddine Attoui, Le tribunal criminel, s.éd, Office des publications universitaires, alger, 1994, p21.

ويعد إجراء الاستجواب إجراء جوهري في هذه المرحلة لذلك لابد من تحرير محضر رسمي بإجراء عملية الاستجواب يتضمن توقيع واسم ولقب كل من القاضي وأمين الضبط والمترجم إن وجد، ويتضمن الإشارة إلى تاريخ الاستجواب باليوم والشهر والسنة وإذا كان المتهم لا يستطيع التوقيع على المحضر أو امتنع عن ذلك وجب التنويه على ذلك في المحضر طبقا للمادة 270 من ق.إ.ج.[1]

ويتميز هذا الاستجواب عن ذلك القائم في مرحلة التحقيق الابتدائي[2] لكونه لا يتعلق موضوعه بوقائع الجريمة محل المتابعة أو سبب المحاكمة، وإنما يقتصر على التحقق من هوية المتهم والتأكد مما إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة، وسؤاله عما إذا كان قد اختار محاميا لمساعدته في الدفاع عن مصالحه أثناء إجراءات المحاكمة.

فيدور استجواب رئيس محكمة الجنايات حول هوية المتهم وذلك بالتثبت من شخصيته والإثباتات الخاصة به من حيث الاسم، اللقب، اسم الأبوين، السن المهنة، محل الإقامة وأوصافه، مكان ولادته وضعه الاجتماعي(متزوج، أعزب)، سوابقه القضائية وكذا مكان وقوع الجريمة،[3] أما بالنسبة لتبليغ قرار الإحالة فقد نصت المادة 270 من ق.إ.ج المعدلة والتي جاءت محل المادة 271 الملغاة من نفس القانون على أن يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو القاضي الذي يفوضه بالتحقق مما إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة، فإن لم يكن قد تم تبليغه به سلمت إليه نسخة منه وليكون حينئذ لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ، كما يقع على عاتق رئيس محكمة الجنايات الابتدائية ضرورة التأكد من المتهم إذا كان لديه محامي أم لا

[1] عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص52-53.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص391.

[3] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص52.

باعتبار حضوره واجب قانوني وحق مكفول دستوريا، وذلك في إطار قيام الرئيس بتعيين محامي من تلقاء نفسه إذا لم يختر المتهم محاميا للدفاع عنه.[1]

ويحق للمتهم الاتصـــال بمحاميه في أي وقت، هذا الأخير الذي يجوز له الاطلاع على أوراق الملف في مكان وجودها ســـواء كانت في أمانة الضـــبط أو في مكتب رئيس المحكمة وتوضـع تحت تصـرفه قبل الجلسـة بخمسـة أيام على الأقل، وقد يسـمح للمحامي بأخذ الوثائق خارج المحكمة مقابل وصل استلام ليتمكن من نسخها ثم ردها وذلك تسهيلا لمهمته، ومساعدته من أجل إعداد دفوعه، أما إذا لم يوضع الملف تحت تصرفه جاز له يوم الجلسة أن يطلب أجلا لذلك.[2]

رابعا: تبليغ قائمتي الشهود والمحلفين

تعد الشهادة الطريق الأكثر شيوعا في الإثبات الجنائي وهي تقرير الشاهد عما رآه أو أدركه أو سمعه في الواقعة التي يشهد عليها، لذا فإن الشهادة قد تكون شهادة رؤية أو شهادة سمعية أو حسية تبعا لإدراك الشاهد الذي يدلي بها.[3]

إن تراجع أهمية الاعتراف باعتباره سيد الأدلة[4]عند إنكار المتهم للتهمة المنسوبة إليه وفي حالة عدم توفر أدلة إثبات كافية يخول لجهات الحكم المختصـة اتخاذ سـبل أخرى مطبقة واقعيا يأتي على رأســها ســماع شــهادة الشــهود، وذلك محاولة منها الإلمام الواســع بوقائع الجناية

[1] أنظر المادة 270 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] نور الإسلام بوشملة، بلال قيدر، المرجع السابق، ص37.

[3] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص916.

[4] محمد محده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج03، ط01، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص346.

ومجرياتها، كما خول المشـرع للمتهم في سـبيل تدعيم تصـريحاته وبراءته أن يحرر قائمة كاملة تتضمن هوية الشهود التي يريد حضورها معه يوم الجلسة.

وفي دائرة ذلك لا بد أن يقع الإبلاغ المتبادل بين النيابة العامة والمدعي المدني من جهة والمتهم من جهة أخرى بقائمة شـــهود الإثبات والنفي،[1] فإذا كان هناك أشـــخاص ترغب النيابة العامة أو المدعي المدني في سماعهم بصفتهم شهودا طبقا للمادة 273 من ق.إ.ج يتعين عليهم تبليغ قائمة بأسـمائهم وألقابهم إلى المتهم قبل افتتاح الجلســة بثلاث (03) أيام على الأقل، كما يبلغ المتهم أيضـــا النيابة العامة والمدعي المدني قبل افتتاح المرافعات كذلك بثلاث أيام (03) أيام أيضا على الأقل بأسماء شهوده.[2]

ويعد إجراء تبليغ الشـهود لحضـورهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية للإدلاء بأقوالهم من الإجراءات التحضـيرية السـابقة عن جلسـة المحاكمة، ولقد نظم المشـرع الجزائري هذا الأمر بموجب المادة 220 من ق.إ.ج التي أحال فيها إلى ضرورة تطبيق إجراءات التبليغ المعمول بها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث يتعين على كل شـخص وقع تكليفه بالحضـور أن يحضـر أمام محكمة الجنايات الابتدائية من أجل التصـريح بشـهادته وأقواله، وذلك تحت طائلة عقوبات لابد من التنويه إليها في محضر التكليف بالحضور.[3]

وبما أن اسـتدعاء الشـهود قد يكون بناءا على طلب النيابة العامة كما قد يكون بناءا على طلب من المتهم بحد ذاته أو قد يكون بطلب من المدعي المدني، فمصـــاريف تنقل الشـــهود تختلف باختلاف الشخص الذي طلب استدعائهم للشهادة.

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص221.

[2] Mahieddine Attoui, op.cit, p27-28.

[3] عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص130-131.

بحيث تتحمل الخزينة العمومية مصاريف التبليغ إذا كان استدعاء الشهود من طرف النيابة العامة سواء عن طريق كتابة الضبط أو بواسطة رجال الشرطة القضائية، أما إذا كان الشهود المطلوبين للحضور أمام محكمة الجنايات الابتدائية هم شهود المتهم أو شهود المدعي المدني فمصاريف استدعائهم وتنقلهم تكون على عاتق كل واحد منهم وحده.[1]

والأمر الذي لابد من الإشـــارة إليه فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية للتبليغ أنه لا يكفي وفقط تبليغ قرار الإحالة للمتهم وقائمة الشـــهود لكي تكون الإجراءات التحضـــيرية للدورة كاملة وصـــحيحة، بل لا بد من تبليغ النيابة العامة لقائمة المحلفين المعنيين للدورة في أجل لا يتعدى اليومين الســـابقين على افتتاح المرافعات، و قد أكدت المادة 275 من ق.إ.ج على وجوبية هذا الإجراء بنصـــها: " تبلغ للمتهم قائمة المحلفين المعينين للدورة في موعد لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح المرافعات سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية".

أما بالنسبة لتحمل مصاريف المحلفين فتكون الخزينة العمومية ملزمة بتحملها وفقا للقانون، أما إذا وقعت إدانة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه فيمكن أن يحكم عليه بها في إطار المصاريف القضائية.[2]

الفرع الثاني: الإجراءات التحضيرية التكميلية لانعقاد محكمة الجنايات الابتدائية

نزولا عند متطلبات السير الحسن للعدالة أعطى المشرع الجزائري السلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية اســـتثناء القيام ببعض الإجراءات التي تصـــب في قالب الإجراءات التحضـــيرية لدورة محكمة الجنايات نصـــت عليها المواد من 276 إلى 278 من ق.إ.ج على

[1] عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص132-133.

[2] المرجع نفسه، ص56.

سبيل الحصر، وتتمثل أساسا في إجراء التحقيق التكميلي**(أولا)**، وإجراء ضم القضايا**(ثانيا)** وتأجيل الفصل في القضايا**(ثالثا)**.

أولا: إجراء التحقيق التكميلي

بما أن التحقيق وجوبي في الجنايات وفقا لما ورد في نص المادة 66 من ق.إ.ج، فلقد أجاز المشـــرع الجزائري لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية إذا رأى أن التحقيق غير واف، أو انكشفت عناصر وتطورات جديدة في القضية بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر في هذه المرحلة باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضى المادة 276 من ق.إ.ج.

كما يجوز له التفويض للقيام بهذا الإجراء أي قاض عضو في محكمة الجنايات الابتدائية، ولم يحدد المشـرع إجراءات التحقيق التكميلي تاركا بذلك الأمر للسـلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات لاختلاف القضـــايا من جهة، ومن جهة أخرى لمدى قدرة هذا الأخير دون غيره معرفة مدى جاهزية الدعوى للفصل فيها من عدم ذلك.[1]

ومن إجراءات التحقيق التكميلي التي يمكن لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية القيام بها في حال كان التحقيق غير كاف أو ظهور عناصر جديدة نجد:

- استجواب أشخاص جدد لم يسبق أن تم استجوابهم.[2]
- إجراء الخبرة أو إعادتها عند الاقتضاء.
- استدعاء أي شخص غير مدرج في القوائم المتعلقة بالشهود للإدلاء بأقواله أثناء الجلسة.

[1] نور الإسلام بوشملة، بلال قيدر، المرجع السابق، ص50.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

- الانتقال شـــخصـــيا لمعاينة مكان وقوع الجريمة للتعرف على بعض ظروفها ووقائعها.[1]

وبالرجوع للمادة 02/276 من ق.إ.ج نلاحظ أن المشـــرع قد أحال قواعد القيام بإجراءات التحقيق التكميلي إلى الأحكام الخاصــة بالتحقيق الابتدائي، وهو الأمر الذي يســتلزم على القائم بإجراءات التحقيق التكميلي ســواء كان رئيســا أو قاضـــي مفوض، التقيد بأحكامه وعدم الخروج عنها وخرقها.

فلا يجوز لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو القاضـي الذي فوضــه إحالة تنفيذ إجراءات التحقيق الابتدائي للنيابة العامة لكونها طرف في الدعوى وليســت جهة تحقيق،[2] إلا أن ذلك لا يخل بحق النيابة العامة تكليف رجال الدرك أو الشرطة باتخاذ إجراءات البحث والتحري على أن تكون تلك الإجراءات مجرد استدلالات أو إجراءات تهدف إلى حماية بعض الأدلة.[3]

ويتم إيداع كافة المحاضـــر المتعلقة بالتحقيق التكميلي التي أمر بها الرئيس لدى كتابة ضــبط محكمة الجنايات الابتدائية، على أن يحق للنيابة العامة والمحامين أن يطلعوا عليها دون عرض الأمر على غرفة الاتهام لإصدار حكم إحالة جديد بشأن هذا التحقيق الإضافي.[4]

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص391.

[2] نور الإسلام بوشملة، بلال قيدر، المرجع السابق، ص53.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص390.

[4] المرجع نفسه، ص391.

ثانيا: إجراء ضم القضايا

خلافا للإجراءات العادية المتعلقة بمتابعة المتهم أمام محكمة الجنايات الابتدائية يحصل أن تنشأ حالات استثنائية مفادها صدور أكثر من قرار إحالة عن غرفة الاتهام ضد متهمين مختلفين في جناية واحدة أو ضد متهم واحد في جرائم مختلفة، فطبقا للمادة 277 من ق.إ.ج في هذه الحالة يجوز لرئيس المحكمة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أن يأمر بضمها جميعا في قضية واحدة وذلك بغية اختصار الوقت وتفادي الإجراءات الطويلة المعقدة.

ويعد ضم القضايا إلى بعضها البعض والفصل فيها في جلسة واحدة وبحكم واحد وكأنها قضية واحدة أمر تنظيمي يحول دون تضارب الأحكام وتيسير للمتهم الدفاع عن نفسه من جهة، أما من جهة أخرى فيخضع هذا الإجراء للسلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية فلا يجب أن يبلغ للمتهم ولا لمحاميه، اللذان لا يستطيعا بدورهما التمسك بامتناع الرئيس عن إجرائه ما دام لم يترتب عنه ضرر ما.[1]

ثالثا: تأجيل الفصل في القضايا

تشير المادة 278 من ق.إ.ج إلى أنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أن يأمر بتأجيل قضايا يراها غير مهيأة للفصل فيها خلال الدورة الجنائية المقيدة بجدولها إلى دورة أخرى.[2]

ولا يختلف إجراء تأجيل الفصل في القضايا عن إجراء ضمها في كونه لا يشترط هو كذلك أي تبليغ معين سوى الاكتفاء بإحاطة المتهم بذلك، كما يتطلب بعد التأجيل تعيين موعد جديد

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص390.

[2] أنظر المادة 278 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

للفصـل أو النظر في القضـية المؤجلة ويمكن أن يكون التأجيل إلى دورة أخرى أو يكون إلى يوم آخر في نفس الدورة،[1] وذلك لحالات وأسـباب لا يمكن حصـرها تركها المشـرع لتقدير رئيس محكمة الجنايات الابتدائية وأهمها:

- الحاجة إلى إجراء تحقيق تكميلي في حال اكتشـاف وقائع جديدة، أو عدم كفاية عناصـر التحقيق الابتدائي.
- عدم قدرة المتهم حضور جلسات المحكمة بسبب حالته الصحية.
- عدم تبليغ المتهم بقرار الإحالة وقائمتي الشهود والمحلفين.
- عدم إمكانية حضور دفاع المتهم في التاريخ المحدد للجلسة.
- عدم حضور الشهود الذين تكون شهادتهم ضرورية في القضية.
- عدم قدرة رئيس محكمة الجنايات أو محامي المتهم الاطلاع على كافة أوراق ملف القضية.[2]

ومن الجدير بالذكر أن التأجيل يكون من طرف رئيس المحكمة قبل افتتاح المرافعات لأن التأجيل بعد افتتاح الجلسـة يعد من صـلاحيات المحكمة، وهو ما أكدته المادة 303 من ق.إ.ج بنصـها على: " يجوز للمحكمة، في أية حال كانت عليها الدعوى إما من تلقاء نفسـها أو بطلب معلل من النيابة العامة أو من محامي المتهم، أن تأمر بتأجيل القضـــية إلى آخر الدورة أو إلى الدورة التي تليها".[3]

---

[1] ما يلاحظ أن القانون لم ينص صراحة عن تأجيل القضية إلى يوم آخر من نفس الدورة في نص المادة 278 من ق.إ.ج، إلا أن الواقع أثبت عكس ذلك إذ أنه جرى العرف القضائي على العمل به.

[2] نور الإسلام بوشملة، بلال قيدر، المرجع السابق، ص66-67.

[3] أنظر المادة من 303 الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

المطلب الثاني: الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات الابتدائية

تعد الإجراءات التحضـــيرية لمحكمة الجنايات الابتدائية ســـواء الإلزامية أو التكميلية من الإجراءات الجوهرية التي تضـــمن محاكمة عادلة للمتهم نظرا لأنها تجعله على علم بكافة وقائع القضـــية والاتهامات المســـندة إليه كما تكفل له حقه في إعداد دفوعه، غير أنه قد يشـــوب هذه الإجراءات عيب أو خطأ ما أو تكون هناك إجراءات غير صـــحيحة مما يؤدي إلى بطلانها عن طريق إثارتها من طرف من له مصلحة ودفعه بعدم صحتها.

وبالتالي منح المشـــرع الجزائري للمتهم ودفاعه إمكانية الطعن في مدى صـــحة الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات الابتدائية باعتبارها شرطا ضروريا لانعقاد جلسات المحكمة بصورة قانونية وسليمة، وبناء على ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين يتضمن **(الفرع الأول)** الدفع بعدم صـحة الإجراءات التحضـيرية، أما **(الفرع الثاني)** خصـصـناه للتطرق للفصـل في الطعن بعدم صحة الإجراءات التحضيرية.

الفرع الأول: الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية

قد تكون مختلف الإجراءات التحضـــيرية الســـابقة لانعقاد جلســـة المحاكمة الجنائية محل إغفال أو جهل أو نسيان من طرف رئيس محكمة الجنايات أو من طرف النيابة العامة، [1] لذلك ولضـمان محاكمة منصـفة للمتهم منح المشـرع بموجب المادة 290 من ق.إ.ج للمتهم ومحاميه حق الدفع بعدم صـــــحة هذه الإجراءات وقد بينت هذه المادة كيفية إثارة هذا الدفع**(أولا)**، وذلك باتباع مجموعة من الشروط يجب مراعاتها**(ثانيا)**.

[1] عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص58.

أولا: إثارة الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية

إذا رأى المتهم أو محاميه أن أي إجراء من الإجراءات التحضيرية السابقة غير صحيح وأراد ممارسة حقه في الدفع بعدم صحتها وجب عليه إيداع مذكرة كتابية واحدة لدى محكمة الجنايات الابتدائية عند افتتاح الجلسة مباشرة، وقبل البدء في المرافعات وإلا أصبح دفعه كأن لم يكن وهو ما نصت عليه المادة290 من ق.إ.ج بقولها: "إذا استمسك المتهمون أو محاموهم بوسائل مؤدية إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب تعين عليهم إيداع مذكرة وحيدة قبل البدء في المرافعات و إلا كان دفعهم غير مقبول...".

فالإجراءات التحضيرية أصلها الصحة مالم يطعن أو ينازع فيها أحد طبقا لما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1987/02/10 في الطعن رقم 45841، إذ تعد هذه الإجراءات صحيحة حتى لو تم اهمالها أو اغفالها إذا لم يقدم الدفاع طلبات بهذا الشأن أمام محكمة الجنايات وقبل البدء في المرافعات.[1]

وتتجلى أهمية الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية أمام المحكمة الجنائية الابتدائية هو إمكانية تمسك المتهم أو دفاعه بهذا الدفع أمام محكمة الجنايات الاستئنافية كما يمكن له إذا تم إغفاله للمرة الثانية أن يتمسك به أمام المحكمة العليا، أما إذا لم يتمسك المتهم بهذا الدفع أمام المحكمة الابتدائية فلا يمكن له أن يتمسك به أمام أي جهة قضائية أخرى أعلى درجة.

[1] سعيدة بن عرفة، محكمة الجنايات وفقا للقانون 17-07، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019، ص33.

ثانيا: شروط قبول الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية

نظمت المادة 290 السالفة الذكر شروط لابد من مراعاتها إذا أراد المتهم أن يمارس حقه في التمسك بالمنازعة بشأن عدم صحة الإجراءات التحضيرية إذ يتوجب عليه أن يقدم دفعه كتابيا في مذكرة وحيدة تتضمن الإجراء المعيب محل الخطأ والضرر الذي لحق بالمتهم ومدى تأثيره على حقه في الدفاع عن مصالحه، كما يشترط تقديم الدفع في آجاله المحددة ويكون ذلك قبل الشروع في مناقشة الموضوع محل المتابعة تحت طائلة عدم القبول.[1]

من جهة أخرى يتعين على المتهم أن يقدم هذه المذكرة إلى رئيس الجلسة مصحوبة بنسخة أخرى تسلم إلى أمانة الضبط بالمحكمة، في حين لا يلزم بتقديم نسخة إلى أي أحد من أطراف الدعوى الآخرين. [2]

الفرع الثاني: الفصل في الطعن بعدم صحة الإجراءات التحضيرية

يقع على عاتق محكمة الجنايات الابتدائية إذا ما تمسك المتهم أو محاميه بالمنازعة أمامها بعدم صحة الإجراءات التحضيرية لانعقاد دورات محكمة الجنايات، الفصل في هذا الطعن من ناحية**(أولا)**، ثم الإجابة عليه بالقبول أو الرفض من ناحية أخرى**(ثانيا)**.

أولا: الفصل في الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية

تنص الفقرة (02) من المادة 290 على:"...ويجوز للمتهمين والمدعي المدني ومحاميهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون اشتراك المحلفين بالبت فيها بعد سماع أقوال النيابة. غير أنه يجوز ضم الدفع للموضوع ".

---

[1] زليخة التجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات: دراسة مقارنة، د.ط، دار الهدى، الجزائر،2015، ص105.

[2] عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص59-60.

يفهم من نص المادة أنه وبعد قيام المتهم أو دفاعه بالطعن في صحة الإجراءات التحضيرية مستوفيا كافة الشروط اللازمة المنصوص عليها، يقع على عاتق محكمة الجنائية الابتدائية عندما تتأكد من قبول الدفع أن تفصل فيه خلال الجلسة نفسها بعد استطلاع رأي النيابة العامة وذلك دون إشراك المحلفين لا في المناقشة ولا في اتخاذ القرار.[1]

إن إبعاد العنصر الشعبي في الفصل في الدفوع المتعلقة بالطعن في صحة الإجراءات التحضيرية أمر مخالف للواقع تماما لأنه من المفروض أن تأخذ المحكمة برأي المحلفين باعتبارهم من أعضاء المحكمة وتشكيلتها، على عكس النيابة العامة ماهي إلا طرف في النزاع تجسد سلطة اتهام لصالح المجتمع.[2]

وما يلاحظ كذلك من نص المادة السابقة أن المشرع أجاز للمتهمين والمدعي المدني تقديم مذكرات تلتزم محكمة الجنايات الابتدائية بالفصل فيها، لكن لم يبين ماهية هذه المذكرات وموضوعها وما إذا كانت تتعلق بالإجراءات التحضيرية أم بإجراءات أخرى للجلسة، كما لم يشترط أن يكون الدفع بمذكرة وحيدة لأنه من غير المنطقي تصور تقديم المدعي المدني لمذكرة وحيدة مع المتهم.[3]

في سياق آخر فإنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الابتدائية عندما تفصل في الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية أن تضم هذا الدفع إلى الموضوع لتفصل بعد ذلك في الدفع والموضوع معا في وقت واحد، بل لا بد أن تفصل فيه بحكم مستقل خاص ومسبب لتنتقل بعد ذلك المحكمة إلى مناقشة موضوع الدعوى ذاته، غير أنه وغالبا ما يتم تأجيل الفصل في

---

[1] عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص60.

[2] نور الإسلام بوشملة، بلال قيدر، المرجع السابق، ص105.

[3] المرجع نفسه، ص107.

موضـــوع الدعوى إلى جلســـة لاحقة حتى يصـــحح الإجراء محل المنازعة ثم العودة إلى متابعة إجراءات المحاكمة من جديد.[1]

ثانيا: آثار الطعن بعدم صحة الإجراءات التحضيرية

إن الأهمية التي تكتسـي الإجراءات التحضـيرية جعل منها إجراءات أسـاسـية وجوهرية لابد من مراعاتها والاهتمام بها، وأن إغفالها سـهوا أو جهلا سـيؤثر على مصـداقية الحكم خاصـة في حالة إثبات المتهم أو محاميه هذا الاغفال وبعدم التنازل عنه أو تصـــحيحه بموجب إشـــهاد من خلال محضر المرافعات.[2]

فيعتبر الطعن في صـــحة الإجراءات التحضـــيرية أحد أهم الدفوع المخولة للمتهم أو دفاعه والتي يجب إثارتها قبل الشـروع في مناقشـة الموضـوع وذلك بواسـطة مذكرة كتابية وحيدة، ومتى قدم هذا الدفع أمام المحكمة الجنائية الابتدائية تعين على هذه الأخيرة مناقشـــته دون إشـــراك المحلفين وذلك بالإجابة عليه بالقبول أو الرفض.

وتبعا لذلك إذا توفرت كل الشـــروط المطلوبة بالدفع في صـــحة الإجراءات التحضـــيرية السـالف ذكرها وكان هذا الدفع سـليما، يتوجب على المحكمة قبوله وتأجيل الفصـل في موضـوع الدعوى إلى جلسة لاحقة، يمكن قبلها تصحيح الإجراء محل النزاع ثم العودة إلى متابعة إجراءات المحاكمة بقصد الفصل في الموضوع.[3]

أما إذا قررت محكمة الجنايات الابتدائية عدم قبول الدفع في صـحة الإجراءات التحضـيرية بحجة أن الطلب المقدم غير ســليم لســبب من الأســباب، كأن يثار بعد الدخول في مناقشــة الموضـوع الأصـلي أو لم يتعلق أسـاسـا بالإجراءات التحضـيرية، كان لازما عليها إصـدار حكما

---

[1] ليندة بلعباس، المرجع السابق، ص53-54.

[2] عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص61.

[3] نور الإسلام بوشملة، بلال قيدر، المرجع السابق، ص117.

مسببا بذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة ودون إشراك المحلفين لتبدأ بعد ذلك مباشرة في المرافعات بشأن الموضوع الأصلي.[1]

[1] سعيدة بن عرفة، المرجع السابق، ص33.

خلاصة الفصل الأول:

ختاما لما تمَ تناوله في هذا الفصـــل يمكن القول أنَ محكمة الجنايات الابتدائية وقبل انعقادها تمر بعدة إجراءات بداية من ضرورة اختصاصها كجهة قضائية تتميز بالولاية الكاملة في كافة الجنايات المرتكبة من طرف الأشخاص البالغين، وكذا كافة الجنح والمخالفات المرتبطة بها مع الأخذ بعين الاعتبار كافة الاستثناءات التي قد تقع على أصل الاختصاص، بالإضافة إلى ضــرورة اكتمال تشـكيلتها القانونية التي تنقســم إلى تشـكيلة عادية يميزها وجود العنصــر الشعبي إلى جانب العنصر القضائي، وتشكيلة استثنائية تتكون من القضاة المحترفين وفقط في بعض الجرائم التي حددها القانون على سبيل الحصر.

ثم بعد ذلك تأتي الإجراءات التحضيرية الخاصة بها وهي نوعين إلزامية يترتب على تخلفها البطلان إذا تم الدفع بعدم صـــحتها كتبليغ المتهم بقرار الإحالة واســتجوابه، وإجراءات اختيارية كالقيام بإجراء التحقيق التكميلي وتأجيل الفصل في القضايا.

الفصل الثاني

نظام سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية

نص المشـرع الجزائري من خلال قواعد قانون الإجراءات الجزائية عن المرحلة الثانية التي تلي انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية وهي مرحلة المحاكمة التي تتمثل في كافة الإجراءات المتخذة داخل الجلسة ابتداء من دخول أعضاء المحكمة إلى غاية النطق بالحكم.

ولأن المحاكمة تعد من أهم مراحل الدعوى العمومية لكونها المرحلة النهائية والحاسمة التي تسبق إصدار الحكم الذي يتقرر عليه مصير المتهم سواء بإثبات براءته أو إدانته، فتخضع هذه المرحلة لمجموعة من القواعد الإجرائية التي تعتبر من الميزات التي تنفرد بها عن مراحل الدعوى الجزائية الأخرى، وهي تختلف عن التحقيق الابتدائي من حيث الغرض منها فالهدف من المحاكمة هو تحري الحقيقة عن طريق الأدلة الحاسمة والقاطعة الموجودة سابقا، والمستجدة من الجلسة لكي يمكن الوصول من خلالها إلى حق الدولة في العقاب بتوقيع الجزاء المناسب على مرتكب الجريمة.

وتعد إجراءات التحقيق النهائي أمام المحاكم الجنائية الابتدائية بمثابة ضمانات تكفل تحقيق محاكمة عادلة ومطابقة للقانون، ليطمئن المتهم والناس جميعا وتزال كافة الشكوك التي تلحق بصحة الحكم الذي ينتهي إليه القضاء.

وللتوسع أكثر حول أهم الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الابتدائية اعتمدنا في هذا الفصل على تقسيم ثنائي يخص (المبحث الأول) إجراءات سير جلسة محكمة الجنايات الابتدائية قبل المداولة، أما (المبحث الثاني) فخصصناه لعرض إجراءات مداولة محكمة الجنايات الابتدائية والحكم الصادر عنها.

المبحث الأول: إجراءات سير جلسة محكمة الجنايات الابتدائية قبل المداولة

بعد الانتهاء من الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات الابتدائية يحال المتهم إلى المحكمة لمحاكمته، وتوقيع العقاب عليه ليس بالأمر السهل بتاتا خلال المحاكمة إذ يتعين على

المحكمة المختصـــة والمحال إليها الشـــخص مرتكب الجريمة أن تقوم بفحص وتمحيص كافة الأدلة المتوفرة من أجل الوصـــول إلى الجزاء المناســـب، لذلك فقد تمر المحاكمة الجنائية لدى محكمة الجنايات الابتدائية بإجراءات خاصـــة ومعقدة تختلف عن تلك الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنح والمخالفات.

فلا يمكن النطق بالحكم مباشـــرة أثناء المحاكمة الجنائية الابتدائية وإنما لابد من مراحل تتبعها المحكمة المختصـــة قبل المداولة وتوقيع الجزاء المناســـب على المتهم، لذلك تتميز الإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة الجنائية بالتدرج وتتنوع بحســـب المرحلة التي تكون عليها الدعوى ومن هذه الإجراءات، ما هو متبع خلال افتتاح الجلسة أمام المحكمة ومنها ما هو متبع خلال سير مرافعتها.

ومن أجل الغوص أكثر في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الجنائية الابتدائية قبل المداولة تناولنا في مبحثنا هذا مجريات افتتاح الدورة أمام هذه المحاكم **(المطلب الأول)**، ومجريات المرافعات التي تتم على مستواها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مجريات افتتاح الدورة أمام محكمة الجنايات الابتدائية

تنعقد محكمة الجنايات الابتدائية في المكان واليوم والســـاعة المحددين لافتتاح الدورة طبقا للمادة 01/280 من ق.إ.ج، حيث تفتتح بدخول الرئيس والقاضـــيين المســـاعدين إلى قاعة الجلســـات والجلوس في المكان المخصـــص لهما، فيما يجلس ممثل النيابة العامة على يمين المحكمة وأمين الضبط على يسارها، [1] مع حضور القاضي الاحتياطي الذي يلتزم بالبقاء إلى غاية انتهاء المحاكمة إذا حدث وأن تم تعيينه حسب المادة 258 من ق.إ.ج، كما يحضر عون الجلسة الذي يوضع تحت تصرف الرئيس ليعلن بعدها الرئيس عن افتتاح الجلسة.

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص514.

وبعد إعلان رئيس محكمة الجنايات الابتدائية عن افتتاح الجلسة يقوم في إطار البدء في تسيير المحاكمة بضبط تشكيلة الجلسة **(الفرع الأول)**، ثم تلاوة قرار الإحالة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: ضبط تشكيلة الجلسة

بمجرد دخول الهيئة المشكلة لمحكمة الجنايات الابتدائية وأخذ أماكنهم المخصصة لهم يقوم الرئيس مباشرة في إطار السلطة المخولة له بضبط تشكيلة الجلسة وذلك على النحو التالي:

أولا: التحقق من حضور المتهم

بمجرد افتتاح الجلسة يتحقق رئيس محكمة الجنايات الابتدائية من حضور وهوية المتهم الذي لابد أن يمتثل في الجلسة طليقا من كل قيد ومصحوبا بحارس فقط طبقا للمادة 293 من ق.إ.ج،[1] وطبقا للمادة 292 من نفس القانون يكون حضور محامي المتهم لمساعدته أمرا وجوبيا وعند الاقتضاء جاز للرئيس من تلقاء نفسه تعيين محام للمتهم وهو الأمر الذي يكون محل إشكالات وصعوبات عملية لكون أن هذا الأخير لم يكن على إطلاع بالملف،[2] فإذا كان المدافع عن المتهم غير مقيد بجدول التنظيم الوطني للمحامين ألفت الرئيس نظره إلى أنه يتعين عليه ألا يقول ما يخالف ضميره أو ينافي الاحترام وأنه يجب عليه أن يتكلم باحتشام واعتدال وفق ما جاءت به المادة 297 من ق.إ.ج.

وإذا لم يحضر المتهم رغم إعلانه قانونا ودون سبب مشروع وجَّه إليه الرئيس بواسطة القوة العمومية إنذارا بالحضور فإذا رفض جاز للرئيس أن يأمر إما بإحضاره جبرا عنه بواسطة القوة

---

[1] استثناءا يجوز لرئيس محكمة الجنايات أن يأمر إبقاء المتهم بقيد إذا ما تبين له من الظروف وشخصية المتهم أنه قد يشكل خطر إذا ما بقي طليقا، لكن لا يكون هذا القيد في حالة استجوابه أو عند النطق بالحكم وإلا تعرض الحكم للبطلان.

- أنظر عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، 470.

[2] معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2004، ص75.

العمومية أو باتخاذ إجراءات المرافعات بصرف النظر عن تخلفه، وفي هذه الحالة الأخيرة يعتبر جميع الأحكام المنطوق بها في غيبيته حضورية ويبلغ بها مع الحكم الصادر في الموضوع. [1]

من ناحية أخرى يمكن لجهات الحكم اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد التي جاء بها الأمر 20-04 المؤرخ سنة 2020 والمعدل للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وذلك من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم في حال تعذر حضور المتهم لدواعي حسن سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية، أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة. [2]

ثانيا: المناداة على الشهود

بعد التحقق من هوية المتهم وتمثيله بمحام أو مدافع وما إذا قررت المحكمة السير في الدعوى يطلب بعدئذ رئيس محكمة الجنايات الابتدائية كاتب الجلسة بالمناداة على الشهود الذين يتعين انسحابهم إلى القاعة المخصصة لهم.

أما إذا تم التأكد من استدعاء الشهود بشكل قانوني وصحيح ولم يحضروا إلى الجلسة دون عذر مقبول فإنه يجوز لمحكمة الجنايات من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو باقي أطراف الدعوى، أن تأمر استحضار الشاهد المتخلف بواسطة القوة العمومية عند الاقتضاء أو تأجيل الفصل في القضية إلى جلسة تالية أو إلى دورة لاحقة إذا كان حضورهم ضروري لإظهار الحقيقة، وإلا جاز الاكتفاء بتلاوة محضر سماعه أمام قاضي التحقيق. [3]

---

[1] أنظر المادة 294 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] الأمر رقم 20-04، مؤرخ في 30 غشت 2020، معدل ومتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع 51، صادر في 31 غشت 2020.

[3] عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص70.

وفي هذه الحالة يمكن لمحكمة الجنايات الابتدائية أن تحكم على الشـــاهد المتخلف عن الحضـــور بغرامة من 5.000 دج إلى 10.000 دج أو بالحبس من عشـــرة أيام (10) إلى شهرين (02). [1]

وإذا حصـــل أن حكمت المحكمة على الشـــاهد المتخلف بغرامة مالية فيجوز لهذا الأخير بمقتضى الفقرتين الأخيرتين من المادة 299 من ق.إ.ج أن يرفع معارضة في حكم الإدانة وذلك خلال ثلاثة (03) أيام من تبليغه شخصيا، وعلى المحكمة أن تفصل فيها إما في الجلسة نفسها أو أثناء جلســة لاحقة، وفي جميع الأحوال فإن الشــاهد هو المســؤول عن تحمل مصــاريف الحضور للشهادة والانتقال وغيرها.

ثالثا: المناداة على الطرف المدني والخبير والمترجم في حال الوجود

بالموازاة مع المناداة على الشــهود يأمر رئيس الجلســة أمين الضــبط كذلك بالمناداة على الطرف المدني في حال وجود ادعاء مدني متصــل بالدعوى الجنائية محل المتابعة، والخبير إذا اقتضــت وقائع الجناية أمور فنية تســتوجب القيام بها من طرف أشــخاص مؤهلين ومختصــين، كما يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بالتحقق من وجود المترجم وذلك للرجوع إليه عند الاقتضــاء في حالة ما إذا كان المتهم أو أحد الشــهود أصــم أو أبكم حســب المادة 301 من ق.إ.ج، أو كان أحد أطراف القضية أجنبيا.

رابعا: المناداة على محلفي الدورة وتشكيل محلفي الحكم

بعد أخذ المتهم والشهود مكانهم ووفقا للمادة 02/280 من ق.إ.ج يقوم أمين الضبط بأمر من رئيس الجلسة بالمناداة على المحلفين ضمن القائمة المحددة سلفا طبقا للمادة 266، وعند

[1] أنظر المادة 299 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

المناداة على كل اسم توضع ورقته الحاملة لاسمه داخل الصندوق الخاص بالقرعة التي ستجرى لاحقا لاختيار محلفي الحكم، وذلك حتى يتم التأكد من اكتمال عددهم وهو 12 محلف. [1]

ويفصل الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة في أمر المحلفين الغائبين، إذ يحكم على كل محلف تخلف بغير عذر مشروع عن الاستجابة للاستدعاء الذي بلغ إليه أو استجاب إليه ثم انسحب قبل إنهاء مهمته بغرامة من 5.000 دج إلى 10.000 دج، ويكون حكم الإدانة في هذه الحالة جائز الطعن فيه بالمعارضة في أجل ثلاثة(03) أيام من التبليغ، وتفصل فيه محكمة الجنايات خلال الدورة ذاتها أو خلال دورة لاحقة بتشكيلة مكونة من القضاة وفقط طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 280 من ق.إ.ج.

أما إذا تبين أن هناك من بين المحلفين الحاضرين أو الغائبين من له عذر دائم كالمرض أو السفر في مهمة طويلة الأمد أو ظهر منهم من لم يستوف شروط التأهيل المنصوص عليها في المادة 261 من ق.إ.ج، أو من كان في حالة عدم الأهلية أو التعارض المنصوص عليها في المادتين 262 و263 من نفس القانون، فإنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات بعد استشارة القضاة واستطلاع رأي النيابة العامة أن يأمر بشطب ذلك المحلف من الجدول السنوي للمحلفين شطبا نهائيا. [2]

ونشير أن مسألة احترام ترتيب قيد أسماء المحلفين عند استكمال قائمة المحلفين المشكلين لمحكمة الجنايات الابتدائية هي إجراء جوهري يتعين على رئيس محكمة الجنايات عدم مخالفته، وذلك تحت طائلة نقض وبطلان الحكم الذي تم خرق هذا الإجراء فيه. [3]

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص471.

[2] عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص69.

[3] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص516. وأنظر في ذلك القرار رقم 0979908، صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 2014/09/18، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد02، 2014، ص420.

بعد أن يفرغ رئيس محكمة الجنايات الابتدائية من المناداة على المحلفين وتفقدهم وبعد اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بشـــأن المحلفين الغائبين أو المشـــطب عليهم يقوم الرئيس بعدئذ بإجراء القرعة لاختيار أربعة محلفين من بين المحلفين الواردة أسـماؤهم في جدول محلفي الدورة لإتمام تشكيلة المحكمة الجنائية الابتدائية، وذلك بعد وضـع كل أسماء المحلفين الحاضـرين في شكل قصاصات ورقية داخل الصندوق الخاص بالقرعة والتأكد من وجود 12 محلف أصلي.

وقبل البدأ في القرعة يعمل رئيس المحكمة على تنبيه المتهم أن لـه الحق في رد ثلاثة (03) محلفين عند اسـتخراج الأسـماء من صـندوق القرعة وذلك بنفسـه أو أن يعهد بحق الرد لمحاميه، كما للنيابة العامة الحق في رد اثنان(02) منهم دون أن يكونا ملزمان ببيان أســـباب الرد، أما إذا تعدد المتهمون جاز لهم أن يجتمعوا على مباشـرة حقهم في رد المحلفين سـواء عن طريق الاتفاق أو عن طريق ممارسة هذا الحق منفردين، حسب الترتيب المعين في القرعة وذلك دون أن يتعدى قرارهم في الرد العدد المقرر لمتهم واحد وهو ثلاثة محلفين. [1]

تبدأ عملية القرعة بقيام رئيس الجلسة خلط الأوراق داخل الصندوق وبعدها يبدأ باستخراج الأسماء واحد تلو الآخر بالترتيب، ليقوم كل محلف سمع اسمه بالصـعود إلى منصـة الجلوس في حال لم يســـتعمل المتهم أو النيابة العامة حق الرد، وهكذا إلى غاية اكتمال عددهم وهو أربعة(04) ليجلس المحلف الأول على اليمين والمحلف الثاني على اليســـار ثم المحلف الثالث على اليمين وبعدها الرابع على اليسار. [2]

وعلاوة على ذلك يمكن لرئيس الجلســـة بموجب التعديل الجديد الذي جاء به القانون رقم 17-07 وبعد إجراء قرعة استخراج المحلفين الأصـليين أن يأمر بإجراء قرعة إضـافية لاختيار

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص471.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

واحد أو أكثر من المحلفين الاحتياطيين، وذلك في حال حدوث مانع لأحد المحلفين الأصـــليين ويتعين عليهم حضور ومتابعة المرافعات حتى نهايتها طبقا للمادة 259 من ق.إ.ج.

ثم يؤدي المحلفون الأصليون والاحتياطيون اليمين القانونية وذلك بتوجيه الرئيس لهم القسم المنصـــوص عليه في الفقرة الســـابعة من المادة 284 من ق.إ.ج، [1] وقد جرت العادة على أن يطلب من كل واحد من المحلفين أن يقوم برفع يده اليمنى إلى الأعلى ويقسـم على ذلك بعبارة " **أقسم بالله**"، [2] ليعلن الرئيس عن تشكيل المحكمة الجنائية الابتدائية تشكيلا قانونيا.

الفرع الثاني: تلاوة قرار الإحالة

بعد انتهاء رئيس جلسـة محكمة الجنايات الابتدائية من ضـبط تشـكيلة الجلسـة وذلك وفق للإجراءات المبينة سابقا، يأمر هذا الأخير كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة الصـادر عن غرفة الاتهام كاملا وبصـوت مرتفع وواضـح ومتأني، حتى يمكن لأعضـاء المحكمة والمتهم والحضـور معرفة وسـماع الوقائع وجميع ما سـيدور في الجلسـة دون عناء لاسـيما بالنسـبة للمحلفين الذين يشكل حضورهم أول احتكاك بالقضية. [3]

---

[1] يكون القسم القانوني طبقا لنص المادة 07/284 من ق.إ.ج على النحو التالي: " تقسمون بالله وتتعهدون أمامه وأمام الناس بأن تمحصوا بالاهتمام البالغ غاية الدقة ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان (يذكر اسم المتهم)، وألا تبخسوه حقوقه أو تخونوا عهد المجتمع الذي يتهمه، وألا تخابروا أحدا ريثما تصدرون قراركم، وألا تستمعوا إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل، وأن تصدروا قراركم حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميركم ويقتضيه اقتناعكم الشخصي بغير تحيز وبالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر، و بأن تحفظوا سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامكم".

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص471.

[3] محمد طيب، عبد المأمون شحوط، آثار الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2020، ص18.

وعلى إثر ذلك يتم تنبيه المتهم أو المتهمين بمتابعة الوقائع والاتهامات الموجهة إليهم بمقتضى هذا القرار، ويمكن في هذه المرحلة لدفاع المتهم تقديم دفوع أو مسائل عارضة التي يتوجب على المحكمة أن تفصل فيها دون مشاركة المحلفين. [1]

المطلب الثاني: مجريات المرافعات أمام محكمة الجنايات الابتدائية

بعد الانتهاء من إجراءات افتتاح الجلسة أمام محكمة الجنايات الابتدائية والتي تعتبر في معظمها إجراءات شكلية تتعلق بضبط تشكيلة المحكمة والتحضير لبدأ المرافعات، نصل إلى مرحلة هامة وحساسة من مراحل المحاكمة وهي مناقشة الدعوى العمومية أمام محكمة الجنايات الابتدائية التي تتطلب من الرئيس المرور بعدة مراحل، منها سماع تصريحات المتهم واستجوابه عن الوقائع المجرمة المنسوبة إليه وأيضا سماع تصريحات كل من المدعي المدني والشهود والخبراء، وسماع مرافعة النيابة العامة ودفاع المتهم، وكل ذلك وفق مبادئ أساسها علنية هذه المرافعات وشفويتها واستمرارها وإثباتها.

وعند انتهاء المناقشة باتخاذ هذه الإجراءات يقفل باب المرافعات ليعتبر بذلك التحقيق النهائي قد انتهى، فيتعين على الرئيس تلاوة الأسئلة اللازمة من أجل تحضير القضية للمداولة.

لذلك سوف نحاول تحت هذا العنوان أن نشرح كل إجراء من هذه الإجراءات سواء كانت قواعد إجرائية لسير المرافعات **(الفرع الأول)** أو قواعد إجرائية عند إقفال باب المرافعات **(الفرع الثاني)**.

[1] معراج جديدي، المرجع السابق، ص76.

الفرع الأول: القواعد الإجرائية لسير المرافعات

إن مرحلة السير في المرافعات تتطلب المرور بعدة إجراءات تتمحور عموما في استجواب المتهم وعرض أدلة الإثبات**(أولا)**، وكذا سماع الأشخاص أمام محكمة الجنايات الابتدائية**(ثانيا)**، وترتيب مرافعات الأطراف وذلك وفقا لمبادئ لابد من الامتثال لها وعدم خرقها**(ثالثا)**.

أولا: استجواب المتهم وعرض أدلة الإثبات

وتتميز هذه المرحلة باستجواب رئيس محكمة الجنايات الابتدائية للمتهم في الموضوع وذلك عن طريق إحاطته بكافة الوقائع المجرمة المنسوبة إليه والتكييف القانوني لها، وعن ظروفها وملابساتها ودواعيها متلقيا بذلك تصريحات هذا الأخير ومدى اعترافه أو انكاره لها،[1] معرضا له أثناء الاستجواب كافة أدلة الإثبات ليمحصها ويفحصها معه بكل دقة بما في ذلك كافة الاعترافات التي أدلى بها خلال مراحل التحقيق الابتدائي مع إمكانية مواجهته بها مع الطرف المتضرر إذا اقتضى الأمر ذلك، كما يمكن أن يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين إذا كان ثمة محل لذلك.[2]

وفي إطار القيام باستجواب المتهم يمكن للرئيس توجيه هذا الأخير تفاديا للخوض في مسائل جانبية لا تفيد القضية، [3] كما يتعين على رئيس محكمة الجنايات احترام مبدأ حرية المتهم في التصريح بما يشاء دون تعريضه لضغوط تدفعه يبدي مالا يرغب في قوله أو يشهد

---

[1] عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص71.

[2] معراج جديدي، المرجع السابق، ص76.

[3] زليخة التجاني، المرجع السابق، ص187.

ضد نفسه، كما يجوز له أن يلتزم الصمت دون أن يتخذ سكوته قرينة على ثبوت التهمة ضده بل يكون تصرفه محل تقدير المحكمة بالإضافة إلى الأدلة التي جمعت ضده. [1]

في المقابل يقع على عاتق المتهم التحلي بكافة آداب المناقشة والاحترام أمام المحكمة وأعضائها وذلك تحت طائلة تعريضه لعقوبات في حال قيامه بأي تصرف من شأنه أن يخل بنظام الجلسة، فيمكن أن يكون عرضة للطرد من الجلسة بأن يوضع تحت حراسة القوة العمومية إلى غاية نهاية المرافعات، وتعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية ويحاط علما بها.[2]

بعد انتهاء رئيس محكمة الجنايات الابتدائية من استجواب المتهم يأتي دور أعضاء المحكمة في توجيه الأسئلة للمتهم إذ يمكن للقاضيين المساعدين والمحلفين طرح الأسئلة بواسطة رئيس الجلسة، ليأتي الدور على محامي الطرف المدني ثم النيابة العامة ثم محامي المتهم الذين يطرحون الأسئلة مباشرة دون المرور على الرئيس، وذلك بعد الحصول على إذن منه، وله في ذلك أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه وفقا لما أقرته المادة 288 من ق.إ.ج.

ثانيا: سماع الأشخاص أمام محكمة الجنايات الابتدائية

في سبيل الوصول للحقيقة تستعين محكمة الجنايات الابتدائية بأقوال مجموعة من الأشخاص ويتعلق الأمر بـ:

---

[1] هنية عميروش، "خصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد09، عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص268.

[2] أنظر المادة 295، 296 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

1- سماع أقوال الضحية

في الغالب ما يتم سماع أقوال الضحية قبل سماع الشهود في محكمة الجنايات أين يدلي الضحية بجميع المعلومات والتفاصيل المتعلقة بالوقائع التي تخص الجريمة، وكيفية وزمن وقوعها وحول أدلة ثبوتها واسنادها إلى المتهم، على أن تتاح في هذه الحالة للنيابة العامة والمتهم أو دفاعه فرصة توجيه بعض الأسئلة التوضيحية للضحية، وذلك بإذن من الرئيس الذي يبقى يحتفظ بسلطة تقييم وتقدير الفائدة من هذه الأسئلة. [1]

ورجوعا لنص المادة 72 من ق.إ.ج نجد أن القانون أجاز للمضرور من جناية فرصة الادعاء مدنيا إما أمام قاضي التحقيق المختص، أو إما بتقرير لدى أمانة الضبط قبل انعقاد الجلسة على أن يتضمن التقرير الجريمة موضوع المتابعة، وتعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى مالم يكن المدعي المدني متوطنا بتلك الجهة وفقا لأحكام المادة 240 و241 من ق.إ.ج، كما أجاز المشرع للمتضرر أن يدعي مدنيا ولو لأول مرة أمام المحكمة الجنائية الابتدائية المطروحة أمامها الدعوى العمومية وذلك بإبدائه في مذكرات أو بموجب تقرير يثبته أمين الضبط، ويتعين تقديمه قبل قيام النيابة العامة بتقديم طلباتها طبقا لنص المادة 242 من نفس القانون.

كما تجدر الإشارة أنه بمجرد ادعاء الشخص مدنيا لا يجوز سماع هذا الأخير بصفته شاهدا وفقا لنص المادة 243 من ق.إ.ج، غير أنه يجوز لرئيس الجلسة أن يسمعه دون أداء اليمين وذلك بصفته شاهد استدلال. [2]

---

[1] هنية عميروش، المرجع السابق، ص269.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص473.

2- سماع شهادة الشهود

جرت العادة أن يبقى الشـــهود في القاعة المخصـــصـــة لهم ولا يخرجون منها إلى غاية مناداتهم لأداء الشـــهادة، فبعد انتهاء رئيس محكمة الجنايات الابتدائية من ســماع تصــريحات المتهم والمدعي المدني فيما يخص الوقائع الجرمية وظروف ارتكابها وملابســـاتها يأمر رئيس المحكمة كاتب الضـبط بالمناداة على الشـهود قصـد احضـارهم إلى الجلسـة واحدا تلو الآخر، وذلك لسـماع أقوالهم حول الوقائع المنسـوبة للمتهم أو المتهمين ويتعين على الرئيس عند طلب الشهود وقبل سماع شهادتهم عن الوقائع معرفة اسمه ولقبه وسنه ومهنته وموطنه، ثم علاقتهم بالمتهم أو بالطرف المدني أو المســـؤول المدني، وما إذا كان يعمل في خدمتهم وكذلك ما إذا كانت هناك علاقة قائمة أو ماضية بهؤلاء الخصوم طبقا للمادة 226 من ق.إ.ج.

بعد ذلك يؤدي كل شـــاهد اليمين بطلب من الرئيس وهو إجراء جوهري يعد من النظام العام، [1] إذ يقف الشـاهد ويده اليمنى مرفوعة ليردد صـيغة اليمين المنصـوص عليها في المادة 93 من ق.إ.ج وهي: " أقســـم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق"، مع عدم لزوم الشاهد الذي سمع عدة مرات أثناء سير الجلسة بتجديد قسمه ســـوى تذكيره بها من طرف رئيس محكمة الجنايات الابتدائية طبقا لنص المادة 230 من نفس القانون.

بعد تأدية اليمين القانونية تنطلق مرحلة المناقشـــة مع الشـــهود إذ يقوم رئيس محكمة الجنايات عادة بسماع شهود الإثبات ثم شهود النفي لكن لا مانع إذا رأى الرئيس بموجب سلطته التقديرية أن ينظم بنفسـه ترتيب سـماع الشـهود وفقا للمادة 02/225 من ق.إ.ج، [2] ويقوم هذا

---

[1] صالح براهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري: دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص184.

[2] المرجع نفسه، ص187.

الأخير بطرح على الشـهود كافة الأسـئلة المتعلقة بالقضـية والوقائع المنسـوبة للمتهم أو حتى السؤال عن شـخصـه وسـيرته وأخلاقه وكل سـؤال له علاقة بالدعوى، مع ضـرورة تقيد الرئيس بالبعد عن طرح أسئلة ليست لها علاقة بالموضوع أو مخلة بالشرف أو تمس بالنظام العام. [1]

وإذا ما اسـترسـل الشـاهد في أداء شـهادته لا يجوز مقاطعته أو توقيفه عن الكلام إلى أن ينتهي مع إمكانية الرئيس وحده تنبيهه إذا ما خرج عن الموضـــوع، [2] ليأذن بعد ذلك الرئيس بموجب المادتين 287 و288 من ق.إ.ج لكل من أعضاء المحكمة والطرف المدني وكذا المتهم أو محاميه توجيه الأسـئلة للشـهود وذلك بالكيفية المشـار إليها سـابقا بشـأن طرح الأسـئلة على المتهم.

يمكن لرئيس الجلسـة سـماع شـهادة متهم على متهم وذلك على سـبيل الاسـتدلال، أما فيما يخص المتهم المسـتفاد من البراءة فيمكن سـماعه بعد أداء اليمين، كما يجوز سـماع الشـخص الذي يطلب أشياء محجوزة كشاهد في الملف بعد أدائه اليمين القانونية. [3]

وإذا تبين لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية شهادة الزور في أقوال أحد الشهود له أن يأمر من تلقاء نفسـه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصـوم هذا الشـاهد عدم مغادرة القاعة ومواصـــلة الجلســـة إلى غاية النطق بالحكم، وقبل اقفال باب المرافعة يوجه الرئيس دعوة أخيرة إلى هذا الشـاهد الذي يظن فيه شـهادة الزور ليقول الحق ويحذره بعد ذلك من أقواله وتصـريحاته الكاذبة التي سيعتد بها منذ التصريح بها من أجل تطبيق العقوبات المقررة لشهادة الزور،[4]على أن يحرر محضر بالإضافات والمفارقات التي قد توجد بين الشاهد وأقواله السابقة، وعند صدور

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص474.

[2] عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص133-134.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 475.

[4] Mahieddine Attoui, op.cit, p46.

القرار أو في حالة تأجيل القضـــية يأمر رئيس الجلســـة بأن يقتاد الشـــاهد وذلك بواســـطة القوة العمومية بغير تمهل إلى وكيل الجمهورية بغرض فتح تحقيق معه مرفقا بنســـخة عن المحضـــر المسجل من طرف أمين الضبط وهو ما أكدته المادة 237 من ق.إ.ج.

بعد أن ينتهي الشاهد من الإدلاء بشهادته يجوز له أن ينسحب من قاعة الجلسة مالم يقرر الرئيس غير ذلك، وقد تطلب النيابة العامة وكذلك المدعي المدني والمتهم انسحاب الشاهد مؤقتا من قاعة الجلسة، لكي يتسنى إعادة إدخاله من جديد وسماعه إذا كان ثمة مبرر لذلك. [1]

أ- طائفة الأشخاص المعفية من أداء اليمين في الشهادة

نصت المادة 228 من ق.إ.ج أن القصر دون السادسة عشر سنة والأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية، وأصـــول المتهم وفروعه وزوجه وإخوته وأخواته وأصـــهاره على درجة النسب لا يحلفون اليمين.

غير أنه يمكن لهؤلاء الأطراف وفقا لنفس المادة المذكورة ســماعهم بعد حلف اليمين إذا لم تعارض في ذلك النيابة العامة أو أحد الأطراف.

وبالرغم من اتخاذ المشـــرع لموقف إمكانية تأدية هذه الطائفة اليمين القانونية إلا أنه تبقى الشــهادة المقدمة من طرفها شــهادة على ســبيل الاســتدلال وفقط، نظرا لعلاقة القرابة أو لعائق السن. [2]

[1] أنظر المادة 233 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] صالح براهيمي، المرجع السابق، ص185.

ب- **طائفة الأشخاص الممنوعة من أداء الشهادة**

لا يمكن القيام بالشهادة أمام المحاكم الجنائية من طرف طائفة أشخاص كالقاضي الذي ينظر في الدعوى إذ لا يمكن أن يكون الشخص شاهدا وحكما في نفس الوقت، وكذا ممثل النيابة الحاضر باعتباره سلطة اتهام، كما لا يمكن لكاتب الجلسة ولا المترجم في نفس القضية أن يكون شاهدا في نفس الوقت وذلك خشية تأثرهم بشهادتهم أثناء القيام بالوظيفة المخولة لهم.[1]

من جهة أخرى لا يجوز لدفاع المتهم الذي تمكن من الحصول على معلومات بسبب صفته أن يكون شاهدا وفقا لنص المادة 232 من ق.إ.ج، فيما يمكن سماع الأشخاص الملزمون بسر الوظيفة في إطار التطبيقات والحدود المقررة قانونا.

3- سماع الخبراء

بعد سماع الشهود يأتي دور الخبراء الذي قد تحتاجهم المحكمة من أجل تقديم توضيحات تتعلق بالخبرة التي قدموها من قبل في التحقيق الابتدائي، أو من أجل سماعهم لأول مرة، ويكون حكمهم في هذه الحالة حكم الشهود. [2]

إن انتداب الخبير أمرا جوازيا تقوم به المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى طبقا لنص المادة 143 من ق.إ.ج، وذلك في المسائل التي تتطلب رأيا علميا أو فنيا أو مهنيا يصعب على جهة الحكم المختصة الكشف عنها أو تقديرها.

وعلى الخبير أن يعرض عند طلب مثوله في الجلسة نتيجة أعماله الفنية وذلك بعد أن يؤدي اليمين القانونية على النحو المحدد في المادة 145 من القانون السالف الذكر:" أقسم بالله

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص451.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص476.

العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال".

ولا يجدد هذا القسم كل مرة مادام الخبير مقيدا في الجدول الخاص بالخبراء على مستوى المجلس القضائي، إلا إذا عين من خارج الجدول. [1]

ويجوز للرئيس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم أن يوجه للخبراء أية أسئلة تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها، مع ضرورة بقاء الخبير في الجلسة بعد أن ينتهي من عرض تقاريره إلى غاية انتهاء المرافعات مالم يصرح له الرئيس بالمغادرة وفقا للفقرة الثانية والثالثة من نص المادة 155 من ق.إ.ج.

وإذا حدث في الجلسة أمام محكمة الجنايات الابتدائية أن ناقض شخص يجري سماعه كشاهد أو على سبيل الاستدلال نتائج خبرة أو أورد في المسألة الفنية بيانات جديدة، يطلب الرئيس إلى الخبراء وإلى النيابة العامة، وإلى الدفاع وإلى المدعي المدني إن كان ثمة محل لذلك أن يبدوا ملاحظاتهم، وعلى الجهة القضائية أن تصدر قرارا مسببا إما بصرف النظر عن ذلك وإما بتأجيل القضية إلى تاريخ لاحق، وفي الحالة الأخيرة يسوغ لمحكمة الجنايات أن تتخذ بشأن الخبرة كل ما تراه لازما من الإجراءات،[2] كندب خبير آخر للقيام بالمهمة من جديد أو إعادة طرح المهمة على نفس الخبير لإبداء الرأي بخصوص الأقوال المخالفة لرأيه، باعتبارها تمتلك كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير والفصل في كافة الاعتراضات الموجهة له.[3]

---

[1] زليخة التيجاني، المرجع السابق، ص196.

[2] أنظر المادة 156 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص454.

ثالثا: نظام المرافعات

يقصـــد بالمرافعات جميع إجراءات التحقيق النهائي، ويعد التحقيق النهائي تطبيقا هاما للنظام الاتهامي في التشـريع الجزائري [1] لذلك فقد أحاطها المشـرع بتنظيم خاص مبينا في ذلك المبادئ التي تحكمها**(أولا)**، وترتيبها**(ثانيا)**.

1- المبادئ العامة للمرافعات

تقوم المرافعات على مجموعة من المبادئ تعد بمثابة ضـمانات وضـعها المشـرع في هذه المرحلة من مراحل الدعوى، وذلك من أجل خلق الاطمئنان في نفوس أطراف الدعوى وإزاحة كافة الشكوك حول الحكم الصادر عنها ولعل أهم هذه المبادئ:

أ- مبدأ العلنية

يعد هذا المبدأ من النظام العام [2] مفاده أن تكون كافة جلســات المحاكمات الجزائية في قاعات مفتوحة للجمهور دون تمييز وذلك لتمكين العامة من الدخول إليها ومتابعة وقائع المحاكمة؛ فهو يعد ضمانة أساسية تمنح للرأي العام مراقبة سير العدالة الجنائية ومدى نزاهتها، [3] كما تعد العلنية في المحاكمات مبدأ دســتوري تتجلى الحكمة منه في ضــمان حقوق المتهم وضمان حياد القاضي لكونها تجعل من الجمهور رقيبا عليه وتدعم الثقة به. [4]

غير أنه واســتثناء عن الأصــل العام الذي يقر بوجوب علانية المرافعات أمام محكمة الجنايات فقد أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 285 من ق.إ.ج أن تعقد جلساتها في سرية

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص381.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص465.

[3] علي شملال، المرجع السابق، ص153.

[4] براء منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص182.

متى كان في علانيتها خطر على النظام العام والآداب العامة، دون أن تشـــمل هذه الســـرية تشكيل المحكمة وتلاوة الأسئلة بعد انتهاء المناقشة، وكذا النطق بالحكم بل تشمل سوى المناقشة والمرافعة وفقط مع ضـــرورة التنويه في الحكم الفاصـــل في الدعوى العمومية أن الجلســـة كانت سرية وتسبيب هذا الإجراء وذلك تحت طائلة البطلان. [1]

ب- مبدأ شفوية المرافعات

يعد مبدأ الشـــفوية مظهر من مظاهر المواجهة أثناء المحاكمة لأنه لا يتحقق إلا بالنقاش الشـفوي أمام الحضـور [2] أي أن كل الإجراءات أثناء المحاكمة تلقى في الجلسـة وعلى مسـمع جميع الحاضـرين وأطراف الخصـومة الجنائية وذلك باللغة الوطنية المعتمدة دسـتوريا، [3] ويعد هذا المبدأ إجراء جوهري يترتب على إغفاله بطلان إجراءات المحاكمة لما في هذا الإغفال من إهدار لحق الدفاع بحرمانه من الأدلة المقدمة ضده لتفنيدها. [4]

وتثير قاعدة الشـفوية موضـوعات عدة منها ألا يجوز للقاضـي أن يعتمد على ما دوّن في محاضـر التحقيق الابتدائي وفقط، وإنما لابد أن يسـمع بنفسـه اعترافات المتهم وأقوال الشـهود ويضـع جميع الأدلة التي قدمت على مائدة البحث للمناقشـة الشـفوية، [5] لأن اتباع القاضـي مجريات المرافعة التي تتم مناقشتها بصفة حضورية أساس اقتناعه الشخصي وفقا لنص المادة 212 من ق.إ.ج.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص465.

[2] زليخة التجاني، المرجع السابق، ص185.

[3] علي شملال، المرجع السابق، ص155.

[4] نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص123.

[5] فتحي توفيق الفاعوري، المرجع السابق، ص172.

جـ- مبدأ الاستمرارية

تعني استمرارية المرافعات أن تتم إجراءات هذه الأخيرة بشكل مستمر ودون انقطاع ابتداء من فتح باب المناقشة إلى حين نهاية القضية وصدور الحكم الخاص بها، وذلك ضمانا لحسن سير العدالة وضمان مواصلة سرد الأحداث بصورة منتظمة أمام المحكمة، وتجنب العوامل التي من شأنها التأثير على القضاة خاصة الشعبيين منهم وبذلك تحقيق عامل النزاهة. [1]

غير أن مبدأ الاستمرارية لا يعني عدم إمكانية تعليق الجلسة أو ايقافها بشكل مؤقت من أجل راحة القضاة أو أطراف الخصومة، وهو أمر استثنائي تفرضه طبيعة بعض القضايا الجنائية التي تتميز بطول المرافعات فيها مثلا، [2] كما يمكن توقيف الجلسة من أجل إحضار الشاهد بالقوة العمومية أو في سبيل انتظار وصول خبير لتوضيح خبرته في القضية. [3]

د- مبدأ تدوين الإجراءات

بالرغم من خضوع المرافعات لمبدأ الشفوية فإن القانون أوجب تدوين ما يدور بالجلسة من مرافعات بواسطة أمين الضبط طبقا لأحكام المادة 236 من ق.إ.ج، ويشمل إثبات سير المرافعات كافة الأحداث والوقائع المتعلقة بالقضية محل المناقشة، [4] ويوقع على المحضر من

---

[1] زليخة التيجاني، المرجع السابق، ص184.

[2] المرجع نفسه، ص184-185.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص467.

[4] تشمل مذكرات الجلسة تاريخ انعقاد الجلسة وما إذا كانت علنية أو سرية، وأسماء القضاة وأمين الضبط وممثل النيابة العامة، وأسماء أطراف الخصومة من متهمين، والأطراف المدنية ومحاميهم ولاسيما أقوال الشهود وأجوبة المتهم واعترافاته، بالإضافة إلى التنويه لكافة السندات التي أتليت أو التي تم تقديمها من الأطراف وطلبات الدفاع، وغير ذلك من الأحداث التي دارت في الجلسة، ويشير في الأخير إلى الحكم الصادر في الدعوى بالبراءة أو الإدانة.

طرف الكاتب كما يؤشـــر عليها من رئيس المحكمة في ظرف ثلاثة(03) أيام التالية لكل جلسة.[1]

2- ترتيب مرافعات الأطراف

بعد ســماع جميع الشــهود والخبراء إن وجدوا والقيام بكافة المواجهات مع المتهم والطرف المدني، وعند نهاية الاستجوابات يتم افتتاح باب المرافعات بالترتيب الآتي:

أ- مرافعة المدعي المدني

بداية يفســـح المجال للمدعي المدني أو محاميه لتقديم مرافعته وذلك بعد أن يتأســـس الضحية كطرف مدني في بداية الجلسة وتصرح المحكمة بقبول تأسيسه دون أي اعتراض منها أو باقي الأطراف، وتنطلق مرافعة هذا الأخير الذي ينبغي عليه أن يركز فيها على العلاقة السببية بين الجريمة المرتكبة والضرر الحاصل للمدعي المدني من جرائها مع التلميح لظروف الجريمة والوقائع التي كانت سبب في إلحاق هذا الضرر، متجنبا بذلك كافة الألفاظ الجارحة أو الماسة بكرامة المتهم. [2]

نســـتطيع القول أنَ تصـــريحات المدعي المدني غالبا ما تكون مدعمة لادعاءات النيابة العامة التي يقع على عاتقها وحدها الدفاع على النظام العام وإثبات الاتهام والخوض في العقوبة، غير أنه لا يمكن للمدعي المدني أن يحل محل النيابة العامة بتقديم طلبات تتعلق بالجانب الجزائي، بل يجب أن تقتصر طلباته حول الالتزامات المدنية والتي تتمثل في التعويض

[1] Mahieddine Attoui, op.cit, p88.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص 192.

واسترداد الأشياء المحجوزة التي جرت العادة أن يتركها للجلسة الخاصة بالفصل في الدعوى المدنية وليس أثناء مناقشة الدعوى العمومية. [1]

ب- مرافعة النيابة العامة

ويكون موضوع مرافعة ممثل النيابة في الوقائع بالدرجة الأولى، وبوصفها جهة اتهام فهي تحاول دائما دعم الأدلة واستغلال كل ما يمكن أن يثقل كاهل المتهم سواء من مختلف الأقوال التي أدلى بها الشهود أو المدعي المدني، أو من أدلة الاثبات الموجودة بالملف ومحاضر التحقيق أحيانا والمستندات الموجودة بملف القضية التي تثبت إدانة المتهم. [2]

كما تنصب مرافعة النيابة العامة على ظروف الجريمة وتأثيرها على الضحية والمجتمع دون التطرق وإبداء الرأي في الدعوى المدنية، وإذا كان الأصل أن تقدم النيابة العامة طلباتها في شكل شفوي فلا مانع أن تقدم ذلك في شكل مذكرة مكتوبة شريطة أن تكون بعدد أطراف الدعوى حتى يتسنى لهم الاطلاع عليها. [3]

وتنتهي مرافعة النيابة العامة بطلب العقوبة وفقا لمواد قانون العقوبات المتابع بها المتهم، أما إذا تعدد المتهمين في قضية واحدة فإنها تطلب تطبيق العقوبة لكل واحد منهم حسب ما نسب إليه من فعل أو جرم، مبينة في ذلك النص القانوني المطبق على الواقعة وغالبا ما تكون العقوبة حسب الحد الأقصى المقرر قانونا. [4]

---

[1] زليخة التجاني، المرجع السابق، ص197.

[2] معراج جديدي، المرجع السابق، ص77.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص477.

[4] معراج جديدي، المرجع السابق، ص78.

جـ - مرافعة دفاع المتهم

يمثل المحامي هيئة الدفاع أمام المحاكم الجنائية إذ وتطبيقا لمبدأ قرينة البراءة يقوم هذا الأخير من خلال مرافعته بالرد على اتهامات النيابة العامة، وعرض أوجه دفاعه فيقدم كل ما لديه من حجج وبراهين وأدلة تنفي قيام موكله بالجريمة المنسوبة إليه، كما يقوم بالرد على دفوع وطلبات الخصوم، وطلب الإلتماسات القانونية التي تصب في مصلحة المتهم وذلك وصولا لطلب البراءة بإبعاد كافة الجرائم المسندة للمتهم.

غير أنه قد يحصل أن يعترف المتهم بالجريمة المنسوبة إليه وفي هذه الحالة يمكن لمحاميه التركيز على الأسباب المؤدية إلى حكم الإعفاء من العقوبة أو التخفيف منها، [1] ويمكن أن تتجه مرافعة محامي المتهم إلى الدفع بوجود عذر من الأعذار القانونية أو حالة الدفاع الشرعي، كما يرافع في إمكانية طرح سؤال احتياطي يقدمه مكتوبا خلال المرافعة وإذا كان السؤال جديا يطرحه رئيس محكمة الجنايات للمناقشة ليضيفه إلى باقي الأسئلة الأخرى التي ستجيب عنها المحكمة خلال المداولات. [2]

ويتمتع دفاع المتهم بجملة من الصلاحيات في إطار القيام بالمهمة المسندة إليه إذ لا يجوز إعاقته أثناء مرافعته من قبل رئيس الجلسة أو أي طرف آخر في الخصومة، كما يجوز لمحامي المتهم قراءة أية وثيقة متعلقة بالدعوى من شأنها أن تساعده في إثبات أقواله مع الالتزام بعدم الخروج عن الموضوع أو تكرار الكلام حتى لا يقاطعه أحد، كما يقع على عاتقه في إطار

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص478.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص194.

واجبه المهني الاتصـــال بموكله والاطلاع على ملف الدعوى خلال وقت كاف لتمكنه من تحضير دفاع قوي. [1]

د- سماع تعليقات النيابة العامة والمدعي المدني

رجوعا لنص المادة 304 من ق.إ.ج نجد أنه بعد انتهاء الدفاع من مرافعته يعطي رئيس محكمة الجنايات للنيابة العامة ومحامي الطرف المدني حق الرد على ما أثاره دفاع المتهم أثناء مرافعته، وذلك في شـكل ملاحظات وتعقيبات تكون تحت رقابة الرئيس الذي يتمتع بصـلاحية منع الرد على الرد والتعقيب على التعقيب كلما كان ذلك غير مجدي. [2]

هـ- سماع المتهم ودفاعه في الكلمة الأخيرة

حرص المشـرع خلال تنظيمه للإجراءات أمام محكمة الجنايات الابتدائية أن تكون الكلمة الأخيرة للمتهم ودفاعه قبل أن يتم قفل باب المرافعات، وذلك ضـمانا لحقوق الدفاع باعتبار المتهم الحلقة الأضـعف في المحكمة على أمل أن ترسـخ كلماته في ذهن القضـاة ويتذكرونها أثناء المداولة وتقرير العقوبة، كما يسـتغل الكثير من المتهمين هذه الفرصـة لاصـطناع البراءة محاولين بذلك الحصول على استعطاف القضاة ليكون الحكم في صالحهم. [3]

ويعد منح المتهم أو دفاعه الكلمة الأخيرة إجراء جوهري من النظام العام يترتب على خرقه إمكانية الطعن في الحكم الذي تم فيه إغفال هذا الإجراء. [4]

---

[1] زليخة التجاني، المرجع السابق، ص198.

[2] عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص79.

[3] زليخة التجاني، المرجع السابق، ص199.

[4] عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص80.

وقبل قفل باب المرافعة يطلب الرئيس من المتهم أو المتهمين واحد تلو الآخر إذا كان لديه ما يضيفه في إطار الدفاع عن نفسه، لتكون الإجابة عن السؤال عادة حسب معرفته ومدى التأثير الذي تركته المرافعة وإجراء المحاكمة في نفسه، ليغلق بعد ذلك باب المرافعات. [1]

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية عند إقفال باب المرافعات

بعد انتهاء الأطراف من المرافعات وتقديم الطلبات وتسجيل رئيس الجلسة لها يعلن رئيس محكمة الجنايات الابتدائية عن إقفال باب المرافعة ليقوم بتلاوة الأسئلة مع ترتيبها**(أولا)**، ثم يليه مباشرة تلاوة نص المادة 307 من ق.إ.ج من طرف رئيس المحكمة**(ثانيا)** ليأمر بعد ذلك بإخراج المتهم من قاعة الجلسة والانتقال إلى غرفة المداولات**(ثالثا)**.

أولا: تلاوة الأسئلة وترتيبها

يلي إجراء إقفال باب المرافعة وفقا لنص المادة 305 من ق.إ.ج قيام رئيس محكمة الجنايات الابتدائية تلاوة الأسئلة التي سبق وأن أعدها عن كل واقعة معينة وحررها في ورقة تسمى "**ورقة الأسئلة**"، يتم إعدادها عادة قبل جلسة المرافعات بوقت كاف باعتباره هو المسؤول عن إعداد هذه الورقة والمكلف بالتفكير بشأنها ووضعها في الشكل والصيغة الملائمة لها. [2]

وهذه الأسئلة تجد مصدرها عموما في قرار الإحالة إذ تنصب على الواقعة أو الوقائع موضوع الاتهام الواردة بمنطوق القرار، غير أنه واستثناء قد تستمد من كل جديد يطرأ أثناء المرافعات. [3]

---

[1] معراج جديدي، المرجع السابق، ص79.

[2] عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص153.

[3] ليندة بلعباس، المرجع السابق، ص80.

من جهة أخرى يجب على رئيس محكمة الجنايات توجيه كافة الأسئلة التي تتداول بشأنها المحكمة فيما عدا الســـؤال المتعلق بظروف التخفيف الذي يجب ألا ينطق به إلا في غرفة المداولات بعد ثبوت الإدانة وهذا طبقا لنص المادة 309 من ق.إ.ج، وفي حالة ما إذا تم طرح هذا السؤال في الجلسة فإنه يعبر عن رأي مسبق في القضية ويترتب عنه النقض والإبطال وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا. [1]

وتكمن أهمية طرح الأسئلة والغاية من وضعها في أنها تعد بمثابة تعليل للأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية أي إبراز الأسباب القانونية والموضوعية التي تم التوصل بها إلى ما قضى به هذا الحكم. [2]

1- تلاوة الأسئلة

لبيان ما يتعلق بتلاوة الأسئلة نتطرق للعناصر التالية:

أ- موضوع الأسئلة

تضـــمنت المادة 305 ومن ق.إ.ج الأســـاس القانوني لعملية طرح الأســـئلة وحددت موضوعها الذي تنحصر فيه والمتمثل في:

- الأسئلة الأصلية

هي الأسئلة المستنبطة من قرار الإحالة تتعلق أساسا بالتهمة أو التهم الموجهة للمتهم من طرف غرفة الاتهام والمشـار إليها بمنطوق قرار الإحالة، [3] ويشـترط فيها أن يكون مضـمونها

---

[1] قرار رقم49360 صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 1988/05/10، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد01، 1992، ص166.

[2] Mahieddine Attoui, op.cit, p62.

[3] مختار سيدهم، "محكمة الجنايات: ورقة الأسئلة"، مجلة المحكمة العليا، عدد02، الجزائر، 2012، ص56.

مطابقا لما ورد في هذا القرار ولو ليس بالمطابقة الحرفية، إلا أنه يمنع فيها إضـــافة اتهام غير وارد في قرار الإحالة أو استبدال الاتهام المذكور طبقا لنص المادة 01/250 من ق.إ.ج. [1]

غير أنه قد ترد أخطاء في هذا المنطوق يتعين على المحكمة أن تقوم بطرح أسئلة بشكل يصحح فيه هاته الأخطاء دون أن يشكل ذلك تجاوز سلطتها، كأن تغفل غرفة الاتهام عن ذكر كافة أركان الجريمة مثلا فتكملها المحكمة في سؤالها. [2]

ويتعين على رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أن يضـــع ســـؤالا عن كل واقعة معين في قرار الإحالة على الشكل المحدد في المادة 305 من ق.إ.ج المعدلة وبنفس الصيغة الآتية: هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟

وبالتالي فالأسئلة الأصلية المستوحاة من قرار الإحالة لا بد أن تتضمن الوقائع والأفعال المادية وعناصر الجريمة ذات الوصف الجنائي، وتكون مجردة عن ظروف التشديد أو الأعذار القانونية.

وإلى جانب الصياغة التي حددتها المادة 305 من ق.إ.ج فإنه يجب أن يتضمن السؤال المتعلق بالإدانة مجموعة من البيانات المتعلقة بهوية المتهم والوقائع المنســـوبة إليه، وتاريخ ومكان وقوع الجريمة وتحديد الجهة القضائية التي وقعت في دائرة اختصاصها الوقائع المجرمة وكافة العناصر المكونة لها. [3]

أما الأسئلة الأصلية المتعلقة بالظروف المشددة أو بالأعذار القانونية المستخرجة من قرار الإحالة فيجب أن تكون بدورها محلا لسؤال خاص ومستقل، إذ يتطلب القانون وضع سؤال

---

[1] زليخة التجاني، المرجع السابق، ص201.

[2] مختار سيدهم، المرجع السابق، ص56.

[3] حسين طاهري، المرجع السابق، ص87.

مستقل عن كل ظرف مشدد مثل ظرف الليل أو سبق الإصرار والترصد في جريمة القتل مثلا، وعند الاقتضاء عن كل عذر تم التمسك به طبقا للفقرة الثانية من نص المادة السالفة الذكر. [1]

في الإطار العملي لعملية تلاوة الأسـئلة توجه كافة الأسـئلة الرئيسـية التي تجيب عنها محكمة الجنايات ولا يجوز للرئيس تعديلها متى وقع عرضـها في الجلسـة، وفي مثل هذه الحالة وجب على رئيس المحكمة الرجوع للقاعة وعرض السؤال بتعديلاته على المتهم ودفاعه والنيابة، كما أن تلاوة الأسئلة الأصلية في الجلسـة ليس إجراء جوهريا إلا في حالة طلب المتهم تلاوتها مادامت هذه الأسئلة مستمدة من قرار الإحالة الذي سبق وأن اطلع عليه أطراف الدعوى. [2]

- **الأسئلة الاحتياطية**

وهي الأسئلة المترتبة عن المرافعات إذ تسمح المرافعات الشفوية التي تتم بالجلسة ببروز بعض الوقائع أو الظروف المشـددة أو الأعذار القانونية التي يكون قد أغفلها قرار الإحالة، مما يسـتدعي تدارك الأمر طبقا لنص المادتين 02/305 و306 من ق.إ.ج وذلك بطرح أسـئلة بشـأنها على هيئة الحكم ويكون وضـعها بمعرفة رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو من طرف أحد الخصوم، عندما يطلب ذلك نتيجة لمستجدات المرافعات. [3]

إن الأسئلة الناتجة عن المرافعات سواء كانت ترمي إلى تغيير الوصف القانوني للواقعة أو كان هدفها إضـافة ظرف مشـدد، أو عذر من الأعذار القانونية غير وارد في قرار الإحالة يجب تحت طائلة البطلان تلاوتها في الجلسة حتى يتمكن الأطراف من مناقشتها.

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص227.

[2] سميرة عباشي، سوهيلة قاوجي، إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص62.

[3] ليندة بلعباس، المرجع السابق، ص83.

وبالتالي طائفة الأسئلة المستخلصة من المرافعات وفقا للنصوص القانونية السابقة هي ثلاث أنواع:

- ✓ **الأسئلة الإضافية المتعلقة بظرف التشديد والغير واردة في قرار الإحالة**

إذا تبين من المناقشة التي دارت في المرافعة أن المتهم قد ارتكب فعله مع ظرف أو ظروف مشددة ولم تتم إحالته بها، يسمح للرئيس بطرح سؤال أو أسئلة احتياطية حول هذه الظروف بعد إعطاء الكلمة للنيابة وسماع الدفاع حول ذلك، وفي هذا المعنى نصت المادة 306 من ق.إ.ج على أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفا مشددا غير مذكور في حكم الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة وشرح الدفاع.

وتشتمل الظروف المشددة على نوعين فإما أن تكون ظروف مشددة عامة مثل العود، أو خاصة وهي نوعين الظروف المشددة الموضوعية التي تتعلق بالفعل محل المتابعة التي لا يمكن فصلها عنه اتجاه فاعل دون آخر متابع به أيضا، مثل تعدد الفاعلين وحمل سلاح ظاهر أو مخبأ في جريمة السرقة، والظروف المشددة الشخصية التي تتعلق بالشخص وحده كأن يكون الفاعل من أصول الضحية في الجرائم الأخلاقية. [1]

- ✓ **الأسئلة الاحتياطية المتعلقة بتغيير الوصف الجرمي**

إذا خلص من المرافعات أن الواقعة موضوع الاتهام تحتمل وصفا قانونيا آخر لم يرد في قرار الإحالة تعين على الرئيس تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو الدفاع وضع سؤال أو عدة أسئلة حسب الوصف الذي تراه المحكمة صحيحا، مع ضرورة ألاَ يكون السؤال يتضمن وقائع جديدة لم ترد في الوقائع محل المناقشة. [2]

---

[1] حسين طاهري، المرجع السابق، ص85.

[2] مختار سيدهم، المرجع السابق، ص67.

وإذا تم طرح الســـؤال الاحتياطي من طرف رئيس المحكمة فإنه يتعين عليه طرحه في الجلسة وقبل إقفال باب المرافعة لكي يتم مناقشته من قبل الأطراف، وإلا كان الحكم الصادر في الموضوع محل النقض والإبطال وللمحكمة العليا اجتهادات غزيرة في ذلك. [1]

كما لا يجوز لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية أن يطرح السؤال الاحتياطي للمناقشة محل الســؤال الأصــلي، ولا يتحقق ذلك إلاّ إذا كان التصــويت عليه في غرفة المداولة بعد أن يكون أعضـاء المحكمة قد ناقشوا السؤال الأصـلي أو الرئيسـي المتعلق بالإدانة وكان تصـويتهم عليه تصـويتا سلبيا أي "بلا"، أما إذا كان تصـويتهم إيجابيا "بنعم" بالنسبة للسؤال الرئيسـي فلا حاجة لمناقشة السؤال الاحتياطي والتصويت عليه لأنه يصبح غير ذي موضوع وغير ذي جدوى. [2]

- ✓ **الأسئلة الإضافية المتعلقة بالأعذار القانونية**

نصــت المادة 305 من ق.إج أن كل عذر وقع التمســك به يجب أن يكون محل ســؤال متميز ومســـتقل، ســـواء كانت هذه الأعذار معفية تعفي مرتكب الجريمة من العقوبة دون محو الجريمة، أو أعذار مخففة من شأنها تخفض العقوبة وفقا لما نص عليه القانون. [3]

من جهة أخرى ليس لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية أن يضـع السؤال المتعلق بالأعذار بنفسـه إلا في حالة تقدم المتهم أو محاميه به وذلك بموجب مذكرة كتابية أثناء جلسة المرافعات، ومتى تم التمسك بهذه الأعذار وجب على الرئيس عدم تجاوز هذا الطلب أو صرف النظر عنه

---

[1] قرار رقم 29833 صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 1984/11/06، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 03، 1989، ص214.

[2] عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص160-161.

[3] أنظر المواد 92، 179، 186، 189، 199، والمادة 277 وما يليها من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

والاســتماع إلى شــرح الدفاع وأقوال ممثل النيابة بشــأنه، ثم يدونه في ورقة الأســئلة ويطرحه للمناقشة والتصويت كسؤال إضافي يتم التداول عليه لاحقا ويشار إليه في محضر المرافعات.[1]

وفي المقابل إذا كان يوجد عذر قانوني لصـــالح المتهم فإنه يجب على هيئة الدفاع أن تتمسك به خلال الجلسة وإلا سقط حق إبدائه ولا يجوز لها بعد ذلك التمسك بتوافر العذر، ولا يمكن أن تؤسس الطعن بموجبه بعد ذلك وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا. [2]

تجدر الإشارة أن القانون 17-07 جاء بإضافة مغايرة فبعد أن كان الوضع يقتصر على طرح سؤال واحد في جميع الحالات، صار لزوما طرح الأسئلة بصيغة أخرى في حال الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية، بمعنى إذا كانت المسؤولية الجزائية للمتهم موضوع نظر رغم ارتكابه للجريمة كحالة الجنون أو الدفاع الشرعي ففي هذه الحالة يطرح سؤال أول عن مدى نسبة الفعل للمتهم، ثم يليه سؤال ثان حول مدى المسؤولية الجزائية [3] تطبيقا لما جاء في الفقرة الثالثة من نص المادة 305 السابقة الذكر:

* هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة؟

* هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكابه الفعل المنسوب إليه؟

- الأسئلة المتعلقة بالظروف المخففة

هو النوع الثالث من الأســـئلة الذي لم يرد ذكره في منطوق قرار الإحالة ولا تجوز تلاوته بجلسة المرافعات، وإنما يتم عرضه من الرئيس تلقائيا في غرفة المداولات ومناقشته بعد ثبوت إدانة المتهم وعدم اســتفادته من الأعذار المعفية، وهو ما أكدته المادتين 03/305 و01/309

---

[1] عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص163.

[2] سميرة عباشي، سوهيلة قاوجي، المرجع السابق، ص65.

[3] صابر فايدة، المرجع السابق، ص40.

من ق.إ.ج وعدة قرارات أهمها القرار رقم 226529 الصـــادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1999/11/23. [1]

وتعد الظروف المخففة تلك الحالات التي تخول لقضاة الموضوع سلطة تخفيف العقوبة المقررة في القانون وهي ظروف متروك أمر الأخذ بها وتطبيقها للسلطة التقديرية لهؤلاء القضاة في إطار ما نصـــت عليه المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري، وذلك على عكس الأعذار القانونية المخففة المحددة قانونا التي يكون القاضـــي ملزم بالأخذ بها وتطبيقها متى توافرت عناصرها وشروطها. [2]

ب- قواعد صياغة الأسئلة

حرص المشـرع الجزائري على ضـمان حسـن سـير عملية تلاوة الأسـئلة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، وذلك بتنظيمها وفق شروط معينة تتمثل في:

- **الشروط الشكلية للأسئلة**

لم يحدد القانون شـكل الأسـئلة التي تطرح أمام محكمة الجنايات الابتدائية غير أنه جرى العمل القضـائي أن تحرر هذه الأسئلة وكافة البيانات المتعلقة بها في "**ورقة الأسـئلة**" التي تعد ورقة رسمية وأساسية في الدعوى تشكل العصب الحساس في الملف الجنائي باعتبارها التعليل الذي يبنى عليه الحكم الجنائي، ولصـــحتها يجب أن تشـــتمل على البيانات الجوهرية التالية المقررة قانونا وذلك تحت طائلة بطلان الحكم الذي بني عليها في حال الإخلال بها:

---

[1] قرار رقم 226529 صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 1999/11/23، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص،2003، ص549، والذي جاء فيه "يفرض القانون طرح جميع الأسئلة في قاعة الجلسات ماعدا السؤال المتعلق بالظروف المخففة الذي يطرحه الرئيس داخل قاعة المداولة، ولما ثبت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة طرحت أسئلة احتياطية في قاعة المداولات فإنها تكون قد خالفت قاعدة جوهرية في الإجراءات".

[2] عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص165.

- ✓ الأسـئلة والأجوبة المترتبة عنها فقد جرت العادة أن تحرر هذه الأسـئلة وأجوبتها في جدول مقسـم إلى ثلاثة أقسـام يذكر في الخانة اليمنى الرقم التسـلسـلي للأسـئلة وفي الخانة الوسطى نص السؤال أو الأسئلة، وفي الخانة اليسرى والأخيرة الأجوبة عنها. [1]
- ✓ العقوبة المتداول بشأنها والمحكوم بها على المتهم.
- ✓ النصـــوص القانونية المطبقة على العقوبة طبقا لأحكام المادة 09/314 من ق.إ.ج، أما في حال البراءة فيكتفي بالإشارة لذلك دون الحاجة لذكر أي نص قانوني.
- ✓ التوقيع عليها من الرئيس والمحلف الأول، فإن انعدام التوقيعين معا أو أحدهما يعرضها للبطلان. [2]

ويتعين أن تكون كافة البيانات المحررة في ورقة الأسـئلة واضـحة وذلك بتجنب شـطب وحشـو الكلمات لأن ذلك يعرضـها للبطلان إن وقع على مسـألة جوهرية، مثل تحويل كلمة لا لنعم أو العكس في الإجابة ودون المصادقة من الرئيس والمحلف الأول. [3]

- الشروط الموضوعية للأسئلة

يجب على رئيس محكمة الجنايات الابتدائية مراعاة قواعد موضـوعية في وضـع الأسـئلة حتى تتمكن المحكمة من الإجابة الدقيقة عليها على النحو التالي:

---

[1] حسين طاهري، المرجع السابق، ص86.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص227-228.

- أنظر الملحق رقم 03، ص132.

[3] مختار سيدهم، المرجع السابق، ص69.

✓ ينبغي أن تكون الأسـئلة عن وقائع وليسـت عن مسـائل قانونية وذلك بالاعتماد على اللغةالعامة المتعارف عليها، والابتعاد عن المصـطلحات التقنية والفنية والقانونية المحضـة التي يفترض جهل المحلفين بها. [1]

✓ بما أن المحكمة تجيب بالإيجاب أو النفي فقط فيجب ألا تكون الأسئلة معقدة بل لا بد أن يكون السؤال بسيطا لا ينطوي على واقعتين مختلفتين ومستقلتين فيتعذر عليهم الإجابة بالنفي عن إحداهما وبالإيجاب عن الأخرى. [2]

كما لا يجوز أن يضـم السـؤال الواقعة والظرف المشـدد والعذر القانوني في آن واحد، أو يخص أكثر متهم أو أكثر من ضـحية من حال تعدد الأفعال، غير أنه يمكن تجزئة السؤال إلى عدة أجزاء تشـكل في مجموعها سـؤالا واحد شـرط أن تكون الإجابة عليها منسـجمة وغير متناقضة. [3]

من ناحية أخرى لابد من تجنب الأسـئلة التخييرية أو البديلة التي تتضـمن عدة صـور واحتمالات يتم الجمع بينها بحروف العطف التخييرية ("أو"، "إمّا") مما يجعل الإجابة عليها تتطلب التخيير بين أمرين، وهذا مالا يمكن تحقيقه باعتبار المحكمة مطالبة بالإجابة عن السـؤال "بنعم" أو "لا" كما في حالة طرح سـؤال: هل المتهم مذنب بخطف أو إبعاد قاصـرة؟ فالخطف والإبعاد واقعتين مختلفتين تجعل هذا السؤال معقدا. [4]

---

[1] زليخة التجاني، المرجع السابق، ص205.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص403.

[3] مختار سيدهم، المرجع السابق، ص65-66.

[4] زليخة التجاني، المرجع السابق، ص206.

2- ترتيب الأسئلة

إن عملية طرح الأسـئلة مسـألة قانونية لم ينص المشـرع على منهج ترتيبها تاركا الأمر لرئيس محكمة الجنايات الذي يجوز له ترتيبها تبعا لأهميتها، [1] وعادة ما تبدأ الأسـئلة بالوقائع الواردة في قرار الإحالة، ثم الظروف المشددة وعند الاقتضـاء تلك المتعلقة بالأعذار القانونية ثم بعد ذلك الأسـئلة الاحتياطية المسـتخلصـة من المرافعات، لتترك الأسـئلة المتعلقة بالظروف المخففة بعد ثبوت الإدانة. [2]

ثانيا: تلاوة نص المادة 307 من ق.إ.ج

بعد انتهاء رئيس محكمة الجنايات الابتدائية من قراءة الأسـئلة يتلو قبل مغادرة الجلسـة بصـوت واضـح ومسـموع نص المادة 307 من ق.إ.ج:" إن القانون لا يطلب من القضـاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين قناعتهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضـعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسـألوا أنفسـهم في صـمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضـمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسـندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضـع لها القانون سـوى هذا السـؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم:(هل لديكم اقتناع شخصي؟)".

ثالثا: الأمر بإخراج المتهم والانتقال إلى غرفة المداولات

بعد تلاوة نص المادة السـابقة الذكر يقوم رئيس الجلسـة بتوجيه أمر إلى رجال الأمن الحاضـرين بإخراج المتهم المحبوس من قاعة الجلسـة وإعادته إلى المكان المخصـص للمتهمين وعدم السماح له بمغادرة المحكمة حتى صـدور الحكم، مع ضـرورة حراسـة كافة المنافذ المؤدية

[1] زليخة التجاني، المرجع السابق، ص206.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص404.

إلى غرفة المداولات، ليتم بعد ذلك الإعلان عن رفع الجلسة وانسحاب المحكمة إلى غرفة المداولات مصحوبة بأوراق الدعوى لتكون تحت تصرفها طبقا لنص المادة 308 من ق.إ.ج. [1]

المبحث الثاني: إجراءات مداولة محكمة الجنايات الابتدائية والحكم الصادر عنها

تعد المرحلة الفاصلة للمتهم حيث تنتهي إما بإعلان براءته أو إدانته لهذا فهي تخضع لمجموعة من القواعد الإجرائية التي يجب مراعاتها قبل صدور الحكم وبعد إقفال باب المرافعات، إذ تبدأ بإجراء المداولة الذي بمقتضاه يتناول أعضاء محكمة الجنايات الابتدائية المناقشة فيما بينهم حول وقائع الدعوى وأدلة الإثبات الموجودة فيها، ويقومون بإجابة على الأسئلة المطروحة عليهم وفق اقتناعهم الشخصي وصولا لمرحلة النطق بالحكم وذلك وفق إجراءات تختلف حسب الجانب الصادر فيه، ما إذا كان في الشق الجزائي المتعلق بالدعوى العمومية الأصلية أوفي الشق المدني المتعلق بالدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، أو إذا كان صادر عن محاكمة غيابية للمتهم المتخلف عن الحضور.

وعلى كل حال ولتوضيح كل هذه الأمور بشيء من التفصيل سيتم التطرق إلى التنظيم الإجرائي لمداولة محكمة الجنايات الابتدائية **(المطلب الأول)**، وكذا التنظيم الإجرائي للحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: التنظيم الإجرائي لمداولة محكمة الجنايات الابتدائية

تعد المداولة المرحلة التمهيدية للنطق بالحكم الفاصل في الدعوى المعروضة أمام محكمة الجنايات الابتدائية، إذ بعد قفل باب المرافعات تنسحب الهيئة القضائية المشكلة للمحكمة من

[1] تجدر الإشارة أنه قبل تعديل نص المادة 308 من ق.إ.ج بموجب القانون 17-07 لم يبين المشرع صفة المتهم ما إذا كان محبوس أو لا؟، إلى غاية التعديل الذي نص على صفته وأمر بإخراج المتهم المحبوس من قاعة الجلسة ويبقى المتهم الغير محبوس داخل الجلسة ولا يسمح له بمغادرة مقر المحكمة إلا بعد صدور الحكم.

أجل المداولة في الغرفة المخصصة لذلك ويتم التداول عادة بتبادل الآراء بين أعضاء المحكمة في القضية بعد الانتهاء من التحقيق فيها وسماع المرافعات، كما تتم الإجابة عن الأسئلة المدونة في ورقة الأسئلة تحت إدارة وإشراف رئيس محكمة الجنايات الابتدائية.

ولصحة المداولة يجب أن يشارك فيها كافة أعضاء هيئة محكمة الجنايات من قضاة محترفين وشعبيين باستثناء ممثل النيابة باعتباره خصما في الدعوى، كما يشترط أن تسري هذه المداولة في سرية يتم التطرق فيها لكافة المسائل التي تتضمنها سواء الجزائية أو المدنية.

وللتعمق أكثر في ذلك سنخصص هذا المطلب لدراسة المداولة بشيء من التفصيل، حيث نخصص **(الفرع الأول)** لشروط صحة المداولة، أما **(الفرع الثاني)** فسندرس فيه موضوع المداولة.

الفرع الأول: شروط صحة المداولة

تستلزم المداولة في حد ذاتها وحتى تكون صحيحة شروطا معينة تتعلق بسريتها**(أولا)**، ولزومية اشتراك فيها القضاة المشاركين في المرافعة**(ثانيا)**.

أولا: سرية المداولة

يشترط لصحة المداولة أن تكون سرية وذلك بأن لا يحضرها إلا القضاة الذين سمعوا المرافعات فلا يحضرها غيرهم لا ممثل النيابة ولا المتهم أو دفاعه أو المدعي المدني ولا الجمهور، لذلك يكون عرضة للمسؤولية أي شخص شارك فيها وقام بإفشاء أسرارها وما دار فيها قبل النطق في الحكم، وقد جرت العادة أن تجرى المداولة في قاعة سرية مخصصة لذلك، غير أنه لا يمنع أن تجرى في قاعة الجلسة. [1]

[1] زليخة التجاني، المرجع السابق، ص208.

ويعتبر شرط السرية في المداولة إجراء جوهري يترتب على مخالفته بطلان الحكم، والغاية من ذلك تكمن في تدعيم استقلالية وحرية القضاة في تكوين عقيدتهم واتخاذ قرارهم كما تحميهم من خطر التأثر بأية عوامل خارجية. [1]

وفي سبيل ضمان هذه السرية حرص المشرع الجزائري على وضع جملة من الإجراءات نذكر منها:

- إلزامية أداء القضاة سواء المحترفين أو الشعبيين لليمين القانونية بحيث يتعهدون على ضمان سرية المداولة.

- الأمر بحراسة المنافذ المؤدية لغرفة المداولات ومنع الولوج إليها دون إذن من رئيس المحكمة.

- عدم خروج أعضاء هيئة المحكمة من قاعة المداولة إلا بعد اتخاذهم لقرارهم. [2]

ثانيا: اشتراك القضاة المشاركين في المرافعة

يشترط القانون كذلك أن يشترك في المداولة جميع القضاة الذين باشروا إجراءات الدعوى وسمعوا المرافعات، وفي حال أي تغيير في هيئة المحكمة قبل دخول قاعة المداولة يستلزم إعادة فتح باب المرافعة من جديد وإلا تعرض الحكم للإبطال. [3]

كما لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضوا بغرفة الاتهام، أو ممثلا للنيابة العامة أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات الابتدائية وذلك تحت طائلة البطلان طبقا لنص المادة 260 من ق.إ.ج.

---

[1] ليندة بلعباس، المرجع السابق، ص96.

[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3] زليخة التجاني، المرجع السابق، ص210.

الفرع الثاني: موضوع المداولة

ينقســـم موضـــوع المداولة أمام محكمة الجنايات الابتدائية إلى مداولة في الجانب الجزائي**(أولا)**، ومداولة في الجانب المدني**(ثانيا)** وذلك بالكيفية الآتية:

أولا: المداولة في الجانب الجزائي

تنتقل الهيئة المشـــكلة للحكم أمام محكمة الجنايات الابتدائية لغرفة المداولة وتكون هذه الهيئة مشكلة عادة من قضـاة ومحلفين، واسـتثناء من القضـاة المحترفين وفقط في حال قضـايا المخدرات وجرائم الإرهاب والتهريب.

وجرت العادة بمجرد انتقال أعضـــاء هيئة محكمة الجنايات الابتدائية إلى غرفة المداولات أن يطرح الرئيس على الأعضاء بعض الأسئلة العامة حول ما إذا كان أحدهم أو بعضهم يرغب في الاطلاع على بعض الوثائق أو يريد الاطلاع على بعض النصـــوص المتعلقة بموضـــوع الدعوى، أو كان منهم من يريد مناقشـــة بعض النقاط أو يســـتفســـر عنها، ليفتح بعد ذلك باب المناقشة العامة استعدادا للفصل في الموضوع، [1] بحيث يتم التداول على التوالي في المسائل الآتية:

1- المداولة بشأن الإدانة

حتى يتسنى لهيئة الحكم التداول بشأن الأسئلة الأخرى المطروحة في المرافعات، يجب أولا أن تتم المداولة حول مدى ثبوت التهمة في حق المتهم أو المتهمين وذلك بالإجابة عن الســؤال الرئيســي الذي تم النص عليه في المادة 305 من ق.إ.ج ســواء كان ذلك في الحالة العادية أو في حالة طرح السؤال المتعلق بالمسؤولية الجزائية.

[1] عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص83.

إذ يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بداية بإعادة تلاوة السؤال الأصلي المتعلق بالإدانة التي تمت صياغته تحت عبارة: هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟، أما إذا تم الدفع بعدم قيام المسؤولية الجزائية أو بدا ذلك لرئيس المحكمة استُبدل السؤال الرئيسي بسؤالين هما: هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة؟، هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكاب الفعل المنسوب إليه؟،[1] لتنتهي العملية بالتصويت السري عن كل سؤال على حدى وتكون الإجابة بـ "نعم" أو "لا" ضمن أوراق من نوع واحد وشكل واحد. [2]

وتثبت الإدانة بأغلبية الأصوات سواء كانت في صالح المتهم أو في غير صالحه لذلك تعتبر باطلة كل إجابة لم تحصل بالأغلبية مما يستوجب معه نقض الحكم المبني عليها، [3] كما تكون في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء وتلك التي يقرر أغلبية الأعضاء بطلانها طبقا للفقرتين الأولى والثانية من نص المادة 309 من ق.إ.ج وذلك تطبيقا لمبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم.

ويتمتع الرئيس بصلاحية إعادة التصويت لإصلاح ما قد يوجد فيه من تعارض أو عيوب أخرى كإدانة المتهم بقتل عمد وغير عمد في آن واحد، أو قرار توافر ظرف مشدد يتصل بالجريمة بالنسبة لمتهم دون متهم آخر. [4]

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص230.

[2] عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص83.

[3] قرار رقم 34875 صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 1984/05/15، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد01، 1989، ص291.

- أنظر الملحق رقم 04، ص133.

[4] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص405.

2- المداولة بشأن الظروف المخففة

إذا ثبت إدانة المتهم بعد الإجابة بنعم وبأغلبية الأصـــوات على الأســئلة التي تضـــمنت موضـوع التهمة يقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بطرح السـؤال المتعلق بالظروف المخففة على هيئة المحكمة للمناقشـة والتصـويت عليه عن طريق الاقتراع السـري ودائما بالإيجاب "نعم" أو بالنفي "لا". [1]

وفي حالة ما إذا استفاد المتهم من ظروف التخفيف فإنه يتعين على أعضـاء هيئة محكمة الجنايات الابتدائية النزول بالعقوبة وفقا للحدود المبينة في المادة 53 من ق.ع، ولا يحصـل في هذه الحالة على عذر معفي من العقاب بحكم القانون لأن سؤال الظروف المخففة سيصـبح في هذه الحالة غير مجدي. [2]

كما أن إفادة المتهمين من الظروف المخففة دون طرح الأسـئلة المتعلقة بها والإجابة عنها يشكل مخالفة للإجراءات وخرقا للقانون، [3] خاصـة وأن أساس إلزامية طرح هذا السؤال مستمد من نص المادة 01/309 من ق.إ.ج التي تنص:"... وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت إدانة المتهم...".

---

[1] سميرة عباشي، سوهيلة قاوجي، المرجع السابق، ص70.

[2] حياة فتاتنية، ليلي بورجيبة، حياة فتاتنية، ليلي بورجيبة، محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية 07/17، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة،2018، ص61.

[3] قرار رقم 255782 صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 2001/02/13، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، 2003، ص498.

3- المداولة بشأن الأعذار القانونية

يجوز إعفاء المتهم مرتكب الجريمة من العقوبة رغم قيامه بها وثبوت إذنابه، وهو ما يسمى بنظام الإعفاء من العقوبة، وقد أخذ بهذا الاتجاه المشرع الجزائري بالرجوع للمادة 52 من ق.ع وذلك راجع لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية. [1]

وتطبيقا لنص المادة 305 من ق.إ.ج المعدلة بموجب القانون رقم 17-07 فإنه يتعين على رئيس محكمة الجنايات الابتدائية عند الاقتضاء وضع سؤال مستقل ومتميز عن كل عذر وقع التمسك به من طرف المتهم أو دفاعه، ثم يدونه في ورقة الأسئلة ويطرحه للمناقشة والتصويت كسؤال إضافي يتم التداول عليه بنفس الطريقة التي سارت عليه الإدانة. [2]

4- المداولة بشأن العقوبة

لا محل لهذه المداولة إذا قرّر القضاة والمحلفون بأن المتهم غير مدان لعدم ثبوت ركن من أركان الجريمة أو لانقضاء الدعوى العمومية لسبب من الأسباب، حيث يكون في هذه الحالة الحكم بالبراءة أو بإعفاء المتهم من العقاب إذا كان هناك عذر قانوني،[3] أما في حالة ثبوت الإدانة بالأغلبية وبعد الإجابة على السؤال المتعلق بظروف التخفيف يتداول أعضاء المحكمة حول العقوبة الملائمة ويتبع في ذلك نفس الإجراء الذي سارت عليه المداولة بشأن الإدانة،

---

[1] ليندة بلعباس، المرجع السابق، ص92.

[2] سميرة عباشي، سوهيلة قاوجي، المرجع السابق، ص73.

[3] معراج جديدي، المرجع السابق، ص81.

ويكون ذلك عن طريق أوراق تصويت سرية لتقرر بعد ذلك العقوبة بأغلبية الأصوات البسيطة وهو ما أكدته المادة 03/309 من ق.إ.ج.[1]

ورجوعا للفقرة الرابعة من المادة 309 السابقة الذكر فإنه في حالة إصدار عقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جناية على مستوى المحكمة الابتدائية فلرئيس المحكمة أن يأمر بالقبض على المحكوم عليه وحبسه فورا مهما كانت مدة العقوبة، ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه.

ومفاد هذا الإجراء هو مواكبة التعديل الذي يقضي بإلغاء أمر القبض الجسدي مع إمكانية أن يمثل المتهم أمام محكمة الجنايات حرا طليقا. [2]

كذلك في حالة القضاء بعقوبة نافذة سالبة للحرية من أجل جنحة تساوي أو تتجاوز سنة(01) واحدة فإنه يجوز للمحكمة إصدار أمر مسبب بالإيداع أو بالقبض على المتهم. [3]

وإذا ما أصدرت محكمة الجنايات الابتدائية الحكم بعقوبة جنحية فلها أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة كليا أو جزئيا ولها أن تتداول بشأن وقف التنفيذ أو عدم وقف التنفيذ، لتعرض هذه المسألة فيما بعد على التصويت بطريق الاقتراع السري والإجابة بكلمة "نعم" أو "لا"، لكن وقبل ذلك لابد من رئيس المحكمة أن يتحقق أولا من توفر أو عدم توفر تلك الشروط المنصوص عليها في المادة 592 من ق.إ.ج. [4]

---

[1] تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري تدارك الخطأ الذي وقع فيه في النص العربي حيث أنه قبل التعديل اللاحق بالمادة 03/309 بموجب القانون 17-07 كانت تنص على أن تقرير العقوبة يكون بالأغلبية المطلقة وهو ما كان يتعارض مع النص الفرنسي الذي كان يقر بالأغلبية البسيطة «La majorité simple».

[2] ليندة بلعباس، المرجع السابق، ص93.

[3] أنظر المادة 05/309 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[4] عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص84-85. وأنظر المادة 592 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

وفي جميع الحالات وطبقا للمادة 309 من ق.إ.ج السابقة فإن كل القرارات التي تصدرها محكمة الجنايات الابتدائية بشأن الإدانة والعقوبة والأعذار القانونية وكذا ظروف التخفيف يجب أن تذكر بذيل ورقة الأسئلة، التي يوقع عليها حال انعقاد الجلسة كل من الرئيس والمحلف الأول المعين، وإن لم يمكنه التوقيع فمن المحلف الذي يعينه أغلبية أعضاء محكمة الجنايات.

ثانيا: المداولة في الجانب المدني

القاعدة أن المحاكم الجنائية هي القضاء العام في الدعوى الجنائية فهي تختص بالفصل في الجرائم المطروحة عليها، ولكن قد تثار أمام القاضي الجنائي أثناء الفصل في الدعوى مسائل مدنية غير جنائية ليست في الأصل من اختصاصه ولكنها مع ذلك تتعلق بالدعوى العمومية كونها ناشئة عن الجريمة التي تنظر فيها المحاكم الجنائية.

وموضوع الدعوى المدنية هو التعويض الذي يهدف إلى جبر الضرر المادي أو الجسماني أو الأدبي الناشئ عن الجريمة، ولكي تكون الدعوى المدنية مقبولة أمام القضاء الجزائي يجب أن تكون هناك جريمة قد وقعت فعلا مع ثبوت نسبتها للمتهم، كما لا بد أن يكون التعويض المطالب به مبنيا على ذات الفعل المرفوعة به الدعوى. [1]

فالدعوى المدنية التبعية تعني حق المتضرر من الجريمة في مطالبة المتهم أو المسؤول المدني عنه أمام القضاء الجزائي بجبر الضرر الذي لحقه نتيجة الجريمة التي ارتكبها فأضرت به، فيما تعني التبعية تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من حيث الإجراءات فقانون الإجراءات الجزائية هو الذي تخضع له الدعوى المدنية التبعية وليس قانون الإجراءات المدنية،

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص138-139.

كما تتبعها من حيث مصـيرها ذلك أن القضـاء الجزائي ملزم بالفصـل في الدعوى المدنية إلى جانب الدعوى العمومية الأصلية. [1]

وتجسيدا لهذه التبعية فبعد أن تفصل محكمة الجنايات الابتدائية في الدعوى العمومية تلجأ للفصـل في الدعوى المدنية التبعية دون إشـراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من طرف المدعي المدني ضد المتهم، أو من طرف المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني وهو ما أكدته نص المادة 316 من ق.إ.ج.

ومعنى هذا الكلام بعد أن تفرغ محكمة الجنايات من الفصـل في الدعوى العمومية تنظر في الدعوى المدنية دون اشـتراك المحلفين، إذ يتداول القضـاة للفصـل في طلبات التعويض ورد الأشـياء المحجوزة والمصـاريف القضـائية التي يتقدم بها المدعي المدني ضـد المتهم أو المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني. [2]

فبعد تسـريح المحلفين وانسـحابهم تعلن المحكمة عن افتتاح جلسـة الدعوى المدنية وتحيل الكلمة مباشـرة إلى المدعي المدني أو ممثله القانوني بعد التأكد من أنه تأسـس سـابقا كطرف مدني سـواء أمام قاضـي التحقيق أو أثناء الجلسـة، وينحصـر دور المدعي المدني في إثبات الوقائع الجرمية وإثبات الضـرر وعلاقته بالجريمة المرتكبة، لتحيل بعد ذلك الكلمة إلى المدعي عليه المسـؤول مدنيا وتشـرع بعد ذلك النيابة العامة[3] في مرافعتها وذلك بتقديم ملاحظاتها

---

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص137.

[2] زليخة التجاني، المرجع السابق، ص216.

[3] إن الفصل في الدعوى المدنية يختلف عن الفصل في الدعوى العمومية من حيث الإجراءات بحيث يجوز الفصل فيها حتى في غياب النيابة العامة.

- أنظر عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص483.

وطلباتها في الموضـــوع مع الســـماح للمدعي المدني أو محاميه وكذا المســـؤول المدني بالرد والتعقيب على الأقوال.[1]

أما فيما يتعلق بطلب التعويض المقدم من طرف المتهم المحكوم ببراءته ضـــد المدعي المدني فهو غير مسـؤول على إثبات أن ما أصـابه من ضـرر ناتج مباشـرة عن وقائع جرمية مرفوعة بشأنها الدعوى العامة كما هو الأمر بالنسبة لطلبات المدعي المدني، بل يكفي أن يثبت فقط ما قد أصـابه من ضـرر جراء الاتهام الذي مارسـه المدعي المدني ضـده دون أي مبرر قانوني. [2]

المطلب الثاني: التنظيم الإجرائي للحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية

بعدما يفرغ أعضـاء محكمة الجنايات الابتدائية من التداول بشـأن الأسـئلة المطروحة التي تم تلاوتها بعد قفل باب المرافعات، تأتي مرحلة العودة إلى قاعة الجلسات التي يتم فيها إحضار المتهم وتلاوة الأجوبة عن كافة الأســـئلة والمواد القانونية المطبقة وصـــولا للنطق بالحكم ورفع الجلســـة المتعلقة بالدعوى العمومية، لينتقل بعد ذلك إلى الدعوى المدنية بعد ثبوت إدانة المتهم وذلك بالفصل في كافة الطلبات المقدمة من طرف المدعي المدني.

غير أنه قد تنشـأ ظروف يتغيب فيها المتهم عن حضـور جلسـة المرافعات، ولا يحضـر للدفاع عن نفسه وهو الأمر الذي يخلق وضعية إجرائية غير عادية تتطلب من محكمة الجنايات الابتدائية القيام بها لإصدار حكم غيابي.

---

[1] عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص87-88.

[2] المرجع نفسه، ص179.

ومن أجل التوضـيح أكثر قسـمنا هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتناول في **(الفرع الأول)** الإجراءات الخاصـة بالحكم الفاصـل في الدعوى، أما **(الفرع الثاني)** فنخصـصـه للإجراءات الخاصة بالحكم الغيابي.

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بالحكم الفاصل في الدعوى

لا يعتبر الحكم قد صدر بانتهاء المداولة بل يتعين على رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أن ينطق به وذلك سـواء تعلق الأمر بالحكم في الدعوى العمومية**(أولا)**، أو الحكم في الدعوى المدنية التبعية**(ثانيا)**.

أولا: الحكم في الدعوى العمومية

بعد المداولة في الجانب الجزائي تستأنف الجلسة وينادي رئيس محكمة الجنايات الابتدائية على الأطراف فيستحضر المتهم، ليقوم الرئيس بتلاوة الإجابات التي أعطيت عن الأسئلة مشيرا إلى مواد القانون التي طبقت ليقوم بعد ذلك بالنطق بالحكم في جلسـة علنية طبقا لما جاء في إجابات المحكمة، إما بالإدانة أو الإعفاء من العقاب أو بالبراءة. [1]

ففي حالة الإدانة ينفذ الحكم فورا وفقا للأوضـاع المشـار إليها في المادة 309 من ق.إ.ج ضد المتهم المتابع بجناية والغير محبوس، ويفصل في المصاريف القضائية التي يلزم الحكم بها على المتهم في حالة الإدانة أو الإعفاء، كما ينص فيه على مصـادرة الممتلكات إن تم القضـاء بذلك وبالإكراه البدني طبقا لنص المادة 310 من ق.إ.ج.

أما إذا كانت الإدانة لا تتناول جميع الجرائم موضـوع المتابعة أو لم تكن إلا على جرائم جرى عليها تعديل الوصـف القانوني للوقائع موضـوع الاتهام سواء كان ذلك أثناء سير التحقيق

[1] أنظر المادة 310 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

أم كان وقت النطق بالحكم، وكذلك في حالة إخراج متهمين معينين من الدعوى تعين على المحكمة أن تقضي بحكم مسبب بإعفاء المحكوم عليه من جزء من المصاريف التي لا تترتب مباشرة على الجريمة التي نجمت عنها الإدانة في الموضوع، وتعين المحكمة بنفسها مقدار المصاريف التي أعفي منها المحكوم عليه وتوضع هذه المصاريف على عاتق الخزينة أو المدعي المدني حسب الظروف تطبيقا لنص المادة 310 السابقة.

من ناحية أخرى إذا كان الحكم بالبراءة أو حكم على المتهم بعقوبة سالبة للحرية مع وقف التنفيذ أو بعقوبة العمل للنفع العام، أو الحكم بانعدام المسؤولية الجزائية وجب الإفراج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، دون الإخلال بتدابير الأمن التي يمكن أن تقررها المحكمة طبقا للمادة 311 من ق.إ.ج. [1]

وإذا حدث أن ظهرت أثناء المرافعات دلائل جديدة ضد المتهم بسبب وقائع أخرى، وأبدت النيابة العامة تمسكها بالمتابعة أمر الرئيس بأن يساق المتهم الذي تم القضاء ببراءته إلى وكيل الجمهورية من أجل فتح تحقيق. [2]

ووفقا للتعديل الجديد الذي لحق المادة 313 من ق.إ.ج بموجب القانون 17-07 وعلى إثر تكريس مبدأ التقاضي على درجتين فإنه في حالة صدور الحكم بالإدانة ينبه رئيس محكمة الجنايات الابتدائية المتهم بأن له الحق في الطعن بالاستئناف، وذلك في أجل عشرة (10) أيام كاملة تسري منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص482.

[2] أنظر المادة 312 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

1- بيانات الحكم الجزائي

إن النطق بالحكم في جلسة علنية لا يجعل للحكم وجودا، لذلك يشترط القانون أن يحرر الحكم الجنائي بعد النطق به في أقرب الآجال، وذلك في ورقة تشتمل على ثلاثة أجزاء كباقي الأحكام القضائية وهي:

- ✓ **الديباجة**

وهي الجزء الأول الذي يأتي في مقدمة الحكم ينص فيها على صدور الحكم باسم الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، [1] كما تشتمل على كافة البيانات المنصوص عليها في المادة 314 من ق.إ.ج وهي: [2]

- بيان الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.
- تاريخ النطق بالحكم.
- أسماء الرئيس والقضاة والمساعدين، والمساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة والمترجم إذا كان ثمة محل لذلك.
- هوية وموطن المتهم أو محل إقامته المعتاد.
- اسم المدافع عنه.
- الوقائع موضوع الاتهام.
- الأسئلة الموضوعة والأجوبة عنها وفقا لأحكام المادة 305 وما يليها من ق.إ.ج.

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص469.

[2] أنظر المادة 314 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

- منح أو رفض الظروف المخففة.
- العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة دون الحاجة لإدراج النصـــوص نفسها.
- إيقاف التنفيذ إن تم القضاء به.
- علنية الجلسة أو القرار الذي أمر بسريتها، وتلاوة الرئيس للحكم علنا.
- وصف الحكم بأنه ابتدائي أو نهائي. [1]
- المصاريف القضائية.

✓ **التسبيب**

يقصـد به الحجج والأسـانيد الواقعية والقانونية التي يبنى عليها الحكم، لذلك فهو ضـمانة أسـاسـية يدعم الثقة في نزاهة القضـاء حيث يقف الخصـوم على الأسـباب التي حملت القاضـي على الأخذ بوجهة نظر دون أخرى، كما يدعو القاضـــي إلى تمحيص رأيه لأنه يلتزم بصـــياغة أسباب تؤدي عقلا ومنطقا إلى النتيجة التي انتهى إليها، كذلك فهو وسيلة تمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها حول مدى صحة تطبيق القانون. [2]

ومن الملاحظ أنه قبل التعديل الذي أجري على قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 07/17 كان المبدأ السائد بالنسبة لمحكمة الجنايات هو عدم تسبيب القرارات الصادرة عنها، ليدرج هذا التعديل لأول مرة فكرة التسـبيب في المادة 08/309 من ق.إ.ج على ضـوء الصـياغة الجديدة التي وردت عليها والتي أوجبت على رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو من يفوضـــه من

[1] وفقا للتعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية أصبح الحكم يوصف على أنه حكم ابتدائي أو نهائي صادر عن محكمة الجنايات الابتدائية أو محكمة الجنايات الاستئنافية ليتوافق نص هذه المادة مع إقرار التقاضي على درجتين في المادة الجنائية.
[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص470-471.

القضاة المساعدين بتحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة وبأن يتم ذلك في الحين، مالم يكن ذلك غير ممكنا في الحين نظرا لتعقيدات القضـــية، فيجب حينئذ القيام بذلك ووضـــع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة(03) أيام من تاريخ النطق بالحكم.

والتعليل المطلوب في المادة الســابقة يتعلق بالإدانة أو البراءة وكذلك في حالة الإعفاء من المســـؤولية، أما تقدير العقوبة ومنح ظروف التخفيف فلم يوجب النص تعليلها، كما أن التعليل الخاص بمحكمة الجنايات لا يتم ذكر فيه الوقائع كما هو في مادة الجنح أو قرار الإحالة، وإنما يقتصر فيه على ذكر أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع أو لا تقتنع بإدانة المتهم. [1]

وقد حددت المادة 309 من نفس القانون مضـمون ورقة التسـبيب التي يجب على محكمة الجنايات الابتدائية التقيد بها وذلك على النحو التالي:

- في حالة الحكم بالإدانة يجب توضيح أهم العناصر التي جعلت محكمة الجنايات الابتدائية تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة.

- في حالة الحكم بالبراءة الأسـباب الرئيسـية التي على أسـاسـها اسـتبعدت محكمة الجنايات الابتدائية إدانة المتهم.

- في حال الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال، بالبراءة في بعض الأفعال والإدانة في البعض الآخر، فإنه طبقا للفقرة العاشرة من المادة السالفة الذكر يجب أن يبين التسبيب أهم عناصر الإدانة والبراءة.

---

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص528.

- أنظر الملحق رقم 05، ص134-135.

- في حال الإعفاء من المسؤولية فيجب أن يوضح التسبيب العناصر الرئيسية التي أقنعت المحكمة أن المتهم ارتكب ماديا الوقائع المنسوبة إليه، مع توضيح الأسباب الرئيسية التي على أساسها تم استبعاد مسؤوليته.

✓ **منطوق الحكم**

ويعتبر الجزء الأخير من القرار وهو ما تقضي به المحكمة في الدعوى والطلبات المطروحة عليها ويشترط أن يكون النطق به في جلسة علنية كونه يحوز حجية الشيء المقضي به، كما يجب أن يكون المنطوق الوارد في نسخة الحكم الأصلية هو بذاته الذي نطقت به المحكمة شفويا في الجلسة، كما يتطلب القانون أيضا ألا يكون مضمون المنطوق متعارضا مع ما ورد في الأسباب مع ضرورة تفادي الأخطاء الفنية والقانونية عند صياغة المنطوق تحت طائلة البطلان. [1]

زيادة على ذلك يجب أن يقوم الرئيس وكاتب الجلسة بالتوقيع على أصل الحكم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره، وإذا حصل مانع للرئيس تعين على أقدم القضاة الذي حضر الجلسة أن يوقعه خلال هذه المدة، أما إذا كان المانع حصل للكاتب فيكفي في هذه الحالة أن يمضيه الرئيس مع الإشارة إلى ذلك.

وفي الأخير يحرر كاتب الجلسة محضر [2] بإثبات الإجراءات المقررة ويوقع عليه مع الرئيس حيث يشتمل المحضر على القرارات التي تصدر في المسائل العارضة التي كانت محل

---

[1] زليخة التجاني، المرجع السابق، ص267.

[2] يطلق على هذا المحضر من الناحية العملية بمحضر المرافعات، ويعتبر الوثيقة الأساسية في كل محاكمة جنائية باعتباره شاهدا على سلامة الإجراءات وحجة على وقوعها، وهي الوثيقة التي تمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها حول مدى احترام الإجراءات الجوهرية المقررة قانونا.

نزاع وفي الدفوع، ويحرر هذا المحضـــر ويوقع عليه في مهلة ثلاثة (03) أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم. [1]

ثانيا: الحكم في الدعوى المدنية التبعية

بعد النطق بالحكم الصـــادر في الدعوى العمومية تفصـــل محكمة الجنايات الابتدائية في الدعوى المدنية وبعد سماع النيابة العامة وأطراف الدعوى تنصـرف هيئة المحكمة المشـكلة من القضـاة المحترفين فقط إلى قاعة المداولات للفصـل في الطلبات المدنية بالتفصـيل المبين سـابقا، ليعود هؤلاء إلى قاعة الجلسة ويقضون بما توصلوا إليه بحكم مسبب يكون قابل للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

تفصـــل محكمة الجنايات في طلبات التعويض المقدمة من المدعي المدني في حالة إدانة المتهم أو حتى في حالة براءته أو إعفائه من العقاب طالما ثبت ارتكابه خطأ أضـــر بالمدعي المدني، وكذا في الطلبات المقدمة من المتهم المحكوم ببراءته في حال عدم اعتبار الواقعة المرتكبة جريمة أو لم يصدر عنها خطأ، وتقدير التعويض متروك لسلطة المحكمة إذ تقدره بناء على جسامة الضرر وليست ملزمة بإجابة المدعي المدني في طلبه. [2]

أما بالنسبة للمصاريف فالملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر إليها بالتفصيل وإنما أدرجها ضـمن التعويضـات فيحكم على المدعي المدني الذي خسـر دعواه بها إذا كان هو الذي حرك الدعوى العمومية بنفســـه مالم يعفى منها كليا أو جزئيا تبعا لوقائع الدعوى طبقا لنص المادة 03/313 من ق.إ.ج.

---

[1] أنظر المادة 314 فقرة 04 و05 و06 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] زليخة التجاني، المرجع السابق، ص217.

إلى جانب الفصـل في الدعوى العمومية والدعوى المدنية خول المشـرع لمحكمة الجنايات الابتدائية سلطة الفصل برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من له مصلحة وذلك دون حضور المحلفين، وعلى العموم لا يخضع هذا الإجراء لشكليات معينة سوى اشتراط أن تكون هذه الأشياء المطلوب ردها مشروعة أي يجوز حيازتها وتداولها قانونا. [1]

وتجدر الإشارة إلى أن الحكم الفاصل في الدعوى المدنية يحرر مستقلا عن الحكم الفاصل في الدعوى العمومية، وله نفس الشكل والأركان سواء ما تعلق بالديباجة أو التسبيب أو المنطوق مع إضافة اسم الطرف المدني ودفاعه إلى الديباجة.

الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بالحكم الغيابي

بعد أن جرى العمل على تطبيق إجراءات التخلف عن الحضور ضد المتهم في حال تعذر القبض عليه بعد صدور قرار الإحالة، أو امتنع عن الحضور رغم تكليفه بذلك إذا كان في حالة إفراج أو تحت الرقابة القضـــائية، جاء القانون 17-07 الذي ألغى هذا الإجراء وذلك بتخلي المشـــرع عن القواعد التي كان يقررها في المواد 317 إلى327 وما يليها من ق.إ.ج التي وضـــعت تحت عنوان " في التخلف عن الحضـــور أمام محكمة الجنايات"، واســـتبدالها بأحكام جديدة تحت عنوان " في الغياب أمام محكمة الجنايات" حيث تســـمح بمحاكمة المتهم بجناية غيابيا وفقا للأوضاع المقررة في المواد 317 إلى 322 من ق.إ.ج الجديدة.

[1] عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص181.

وبالرجوع لمضـمون هذه المواد نجد أن المشـرع لم يتطرق لتعريف الحكم الغيابي غير أنه اسـتنادا لنص المادة 01/317 يمكن القول أنَّ الحكم الغيابي هو ذلك الحكم الذي يصـدر في حق متهم تغيب عن الجلسة رغم أنه بلغ بتاريخ انعقادها تبليغا صحيحا. [1]

أما إذا حضـر المتهم الطليق المتابع بجناية عند افتتاح الجلسـة ثم غادر قاعة الجلسـات بمحض إرادته فإن الحكم يكون حضوريا في مواجهته تطبيقا لنص المادة 319 من ق.إ.ج.

فغياب المتهم عن إجراءات المحاكمة الجزائية يؤدي إلى توليد قواعد إجرائية اسـتثنائية تجعل هذه المحاكمة تتم غيابيا دون مشـاركة المحلفين**(أولا)**، كما تمنح للمتهم المتخلف عن الحضور حق الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الصادر في حقه**(ثانيا)**.

أولا: إجراءات المحاكمة الغيابية

يعتبر حضـور المتهم المتابع بجناية أمام محكمة الجنايات الابتدائية أمرا وجوبيا نظرا لخطورة الجريمة والعقوبة الناتجة عنها غير أنه في حالة عدم تمكن المتهم المتابع بجناية أمام المحكمة من حضـور الجلسـة رغم تبليغه تبليغا صـحيحا بتاريخ انعقادها، فإنه يجوز له أن يقدم عذرا بواسـطة محاميه أو بواسـطة شـخص آخر، فإذا رأت المحكمة أن هذا العذر مقبول أمرت بتأجيل القضية إلى جلسة أخرى أو إلى أقرب دورة وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 317 من ق.إ.ج.

غير أنه في بعض الأحيان قد ترفض طلب التأجيل وفي هذه الحالة فإن المحكمة تفصـل في القضـية بحكم غيابي وذلك بمباشـرة إجراءات المحاكمة الغيابية التي تبدأ بافتتاح الجلسـة والمناداة على القضـية ثم المناداة على اسـم المتهم المتغيب مرة أو مرتين، وبتأكد غيابه يطلب

[1] تنص المادة 01/317 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية على: "إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها، فإنه يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين."

من المحلفين الانسحاب من الجلسة [1] ليتم بعد ذلك تلاوة قرار الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والطرف المدني وسماع الشهود والخبراء عند الاقتضاء.

بعد الانتهاء من هذه الإجراءات تتداول المحكمة بشأن موضوع الدعوى من حيث توفر أو عدم توفر عناصر إثباتها أو نفيها، [2] وبعد الانتهاء من المناقشة تقضي المحكمة بقرار مسبب في الدعوى العمومية إما بالبراءة أو الإدانة حسب معطيات القضية دون إمكانية إفادة المتهم بظروف التخفيف، لتفصل بعد ذلك في الدعوى المدنية عند الاقتضاء. [3]

أما عن المتهم الغائب الذي يكون متابعا بجنحة أمام محكمة الجنايات الابتدائية فيمكن لهذه الأخيرة أن تحاكمه غيابيا دون مشاركة المحلفين كما لها أن تفصل قضيته وتحيله على محكمة الجنح المختصة إقليميا وفقا للمادة 318 من ق.إ.ج.

ثانيا: المعارضة في الحكم الغيابي

إن مسألة غياب المتهم عن الحضور إلى جلسة المحاكمة لا يعتبر قرينة يعتمد عليها لإثبات التهمة ضده بل أنَ ذكر الغياب يقتصر أثره على وصف الحكم بكونه صدر حضوريا أو غيابيا، وما يترتب على ذلك من إجراءات تتعلق بطرق الطعن المختلفة. [4]

لذلك فقد رسم القانون للمتهم المعارضة كطريق عادي للطعن في الأحكام التي صدرت في غيابه، ولم يكن قد تمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه مما يسمح له بمراجعة أسباب اتهامه بتقديم حججه ودفوعه، ويتيح للمحكمة إصدار حكم عادل.

---

[1] زليخة التجاني، المرجع السابق، ص232.

[2] عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص190.

[3] أنظر المادة 317 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[4] ليندة بلعباس، المرجع السابق، ص104.

ويمكن تعريف المعارضـــة أنها: "طريق من طرق الطعن العادية يســـلكها المحكوم عليه للتظلم من حكم غيابي صدر بحقه، بهدف إعادة طرح الدعوى أمام نفس المحكمة التي أصدرت هذا الحكم". [1]

وبهذا المعنى تتميز المعارضـــة عن ســـائر طرق الطعن من حيث أنها لا تجوز إلا في الأحكام الغيابية الصـــادرة عن محكمة الجنايات، كما أنها لا تتم إلا أمام نفس محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم.

وتطبق إجراءات التبليغ والمعارضـــة وفقا للأحكام المنصـــوص عليها في المواد 409 إلى 413 من ق.إ.ج، باســتثناء الأحكام المتعلقة بانقضـــاء الدعوى العمومية فقد قرر المشــرع وفقا للمادة 01/322 من ق.إ.ج تمديدها لتكون مماثلة لمدة انقضـــاء العقوبة، ويبدأ ســريانها من يوم تبليغ الحكم بأية وســـيلة إلى المحكوم عليه غيابيا، وهذا مع مراعاة المادة 08 مكرر التي تنص على عدم انقضـــــاء الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصـــــوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والرشـــــوة واختلاس الأموال العمومية، بالإضافة إلى عدم تقادم الدعوى المدنية المتعلقة بهذه الجرائم.

وإجراءات المعارضة في الحكم الغيابي تبدأ بموجب تقرير شفوي أو كتابي لدى قلم محكمة الجنايات الابتدائية التي أصـــدرت الحكم، وذلك خلال مهلة عشـــرة أيام(10) تســـري من تاريخ التبليغ في موطن المحكوم عليه أو في مقر البلدية أو بتعليقه على لوحة الإعلانات بالنيابة العامة، وتكون جائزة أيضـــا خلال المدة نفســـها ابتداء من تاريخ التبليغ الشـــخصـــي طيلة مدة انقضاء العقوبة بالتقادم. [2]

---

[1] آمال عيشاوي، المرجع السابق، ص98.

[2] أنظر المادة 2/322، 04/412 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق.

كما اشـترطت المادة 321 من ق.إ.ج على أن يتم تسـجيل المعارضـة من طرف المتهم شـخصـيا، وهذا في حالة صـدور أمر بالقبض ضـده بمعنى أنه إذا لم يكن هناك أمر بالقبض فيجوز تسجيل المعارضة من محامي المتهم أو وكيله. [1]

ويتم تبليغ المعارض بتاريخ الجلسـة وفقا لأحكام المادة 439 من ق.إ.ج[2] أو عن طريق أمانة ضبط المؤسسة العقابية إذا كان محبوسا.

ولهذه الأخيرة أن تقوم في جلسـة النظر في المعارضـة بالبحث في الشـروط الشـكلية، فإذا قررت قبولها شـكلا تبعه وقف تنفيذ الحكم الجنائي والسـير في الدعوى، أمَا إذا وجدت المحكمة أن المعارضة غير مقبولة شكلا بسبب تخلف المعارض عن الحضور للجلسة الأولى دون عذر مقبول قررت المحكمة ردَ المعارضة دون أن يكون للمتهم الحق فيها مرة أخرى. [3]

[1] آمال عيشاوي، المرجع السابق، ص100.

[2] حيث أحالت المادة 439 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، قواعد تبليغ المتهم لأحكام قانون الإجراءات المدنية ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح.

[3] آمال عيشاوي، المرجع السابق، ص100.

خلاصة الفصل الثاني:

ختاما لما تم التطرق إليه في هذا الفصـــل يمكن القول أنَه بعد الانتهاء من الإجراءات التحضـــيرية لمحكمة الجنايات الابتدائية تنعقد هذه الأخيرة في الوقت المحدد لها حيث يتم محاكمة المتهم عن فعله وفق إجراءات محددة، بداية من إجراءات افتتاح الدورة إلى مجريات ســماع مرافعات الأطراف ومن ثم تلاوة الأســئلة ونص المادة 307 من ق.إ.ج، وصــولا إلى إخراج المتهم من الجلسة وانسحاب أعضاء المحكمة لغرفة المداولات من أجل الفصل بحكم قابل للاســتئناف إذا كان في الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية وقابل للطعن بالمعارضــة إذا كان حكم غيابي.

الخاتمة

في الأخير نستنتج أن محكمة الجنايات الابتدائية هي تلك الهيئة القضائية التي كانت وليدة التعديل القانوني الماس بقانون الإجراءات الجزائية عام 2017 المكرس لمبدأ التقاضي على درجتين، فهي بذلك تمثل أولى درجات التقاضي في المادة الجنائية تختص بالنظر في كافة الجرائم الموصوفة جنايات المرتكبة من طرف الأشخاص البالغين، وعلى خلاف محكمة الجنح والمخالفات فلا تعقد هذه المحكمة جلساتها باستمرار كامل السنة وإنما تكون دورات انعقادها كل ثلاثة أشهر بمعدل (04) دورات خلال السنة القضائية، مع جواز انعقادها في دورة إضافية أو أكثر بأمر من رئيس المجلس القضائي إذا تطلب ذلك عدد وأهمية القضايا.

وقد خطى المشرع خطوة مهمة في إطار تكريس ضمانات المحاكمة العادلة وذلك من خلال تنظيمه لمحكمة الجنايات الابتدائية والإجراءات المتبعة أمامها التي قسمها بدوره إلى صنفين من الإجراءات، إجراءات سابقة لانعقادها تشمل بالإضافة إلى ضرورة اختصاصها واكتمال تشكيلتها القانونية ضوابط تحضيرية لا بد من القيام بها هدفها أساسا إحاطة المتهم علما بالأفعال المنسوبة إليه وبتفاصيل أكثر عن جلسة محاكمته، وإجراءات متعلقة بانعقاد جلستها التي تتضمن ما يتم أثناء المحاكمة من مرافعات ومداولات تكفل احترام مبدأ قرينة البراءة للمتهم ، وكذا احترام حقوق الأطراف في الدفاع باعتباره الحق الذي يبرز دوره في مرحلة المحاكمة أكثر منه في مرحلة البحث والتحري والتحقيق.

ومن خلال هذه الدراسة يمكننا تسجيل جملة من الملاحظات والنتائج:

- تتميز الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات الابتدائية بكثرتها وبطبيعتها المعقدة والطويلة، غير أنه لا شك في أن هذه الإجراءات تعد ضمانات تشكل مقومات المحاكمة العادلة للمتهم.

- تعزيز العنصر الشعبي في تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية مما جعل أغلبية أعضائها من المحلفين وذلك برفع عددهم من إثنين إلى أربعة.

- استثناء العنصر الشعبي من تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية إذا كان الأمر يتعلق بجرائم الإرهاب والمخدرات والتهريب.

- عدم توضيح المشرع أسباب اللجوء إلى تأجيل الفصل في القضايا وكذا حالات التحقيق التكميلي، وذلك بجعلها تخضع للسلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات ما قد يؤدي إلى تعسف في استعمال سلطته.

- إلغاء أمر القبض الجسدي وإمكانية أن يمثل المتهم المتابع بجناية أمام محكمة الجنايات الابتدائية حرا طليقا.

- تعزيز مكانة الدفاع أثناء إجراءات المحاكمة عن طريق تمكين المحامي من طرح الأسئلة مباشرة مثله مثل النيابة العامة وبالتساوي معها.

- ضرورة تسبيب أحكام محكمة الجنايات الابتدائية عند الحكم بالإدانة أو البراءة وهو ما يعد أحد الضمانات القانونية للمتهم.

- عدم تحديد المشرع نوع أو شكل معين تتخذه ورقة الأسئلة ليصبح نموذجا يقتدى به أمام جميع المحاكم الجنائية.

- إلغاء إجراءات التخلف أمام محكمة الجنايات الابتدائية وتعويضها بإجراءات الغياب والمعارضة.

- تكريس مبدأ التقاضي على درجتين وذلك بإمكانية استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

وعلى ضوء ما سبق من دراسة وتحليل للموضوع سأقوم بتقديم بعض الاقتراحات التي أرى ضرورة تطبيقها والتي تتمثل في:

- بما أن محكمة الجنايات تعد محكمة إجراءات فذلك يتطلب من هيئتها أن تكون ملمة إلماما كاملا بالقواعد الجزائية التي تضمن حقوق المتهم، ومراعاة تطبيق القانون تطبيقا سليما.

- إعادة النظر في تشكيلة محكمة الجنايات لاسيما فيما يتعلق بالعنصر الشعبي وذلك بالتخلي نهائيا عن نظام المحلفين في المادة الجنائية والإبقاء على التشكيلة الثلاثية المحترفة، أو الأخذ بعين الاعتبار عنصر الكفاءة والتخصص في اختيارهم.

- على اعتبار أن الجمع بين التسبيب والاقتناع الشخصي لا يستقيم، كون الأول يقوم على وجود الأدلة والثاني يرجع لقناعة أعضاء المحكمة ندعو المشرع الجزائري إلى إلغاء نظام الاقتناع الشخصي في الجنايات والأخذ بالدليل الكافي للإدانة.

- التفصيل أكثر في أحكام التحقيق التكميلي من حيث مدته وحالاته، وإحالة أحكامه إلى أحكام التحقيقات التكميلية التي تقوم بها جهات الحكم لا إلى أحكام التحقيق الابتدائي، مع إمكانية إدخاله ضمن إجراء تأجيل الفصل في القضايا باعتباره أهم أسبابه.

- ضرورة تحديد المشرع نوع وشكل معين تتخذه ورقة الأسئلة لأجل توحيد العمل القضائي وتسهيل مهمة القضاة.

الملاحق

ملحق رقم 01: قرار المحكمة العليا رقم 331608 الصادر بتاريخ 2004/12/29

الغرفة الجنائية ملف رقم 331608

ملف رقم 331608 قرار بتاريخ 2004/12/29

قضيـــة (ع-م-ع) ضـــد (ن-ع)

ملحق رقم 02: قرار المحكمة العليا رقم 0924284 الصادر بتاريخ 2014/07/17

الموضـــوع : إحالة بدون نقض-دعوى عمومية-دعوى مدنيـــة.

قانون الإجراءات الجزائيـــة : المـــادة 316.

المبـــدأ: إغفال محكمة الجنايات الفصل في الدعوى المدنية بعد إدانة المتهم ومعاقبته، يعد خرقا لمقتضيات المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية، ويجعل المحكمة العليا، بالنتيجـــة، تحيل القضية بدون نقض إلى نفس الجهة القضائية بنفس التشكيلة أو بتشكيلة أخرى للفصل فيها طبقا للقانـــون.

ملحق رقم 02: نموذج محضر التكليف بالحضور

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

الديوان العمومي للمحضر القضائي

الأستـــاذ/ .....

محضر قضائي لدى محكمة .....

اختصاص مجلس قضاء .....

و الكائن مكتبه بـــ: .....

محضـــر التكليـــــف بالحضـــــور

المـــواد 18 و 19 من قانـــون الإجـــراءات المدنيـــة والإداريـــة

بتـــاريخ: ..... من شهر:..... سنة ألفين و.....وعلى الساعـــة: .....

نحن الأستاذ ..... محضر قضائي لدى محكمة .....مجلس قضاء.....

المـــوقـــــع أدنـــــاه _____

الكائن مكتبه بـــ.....

وبطلب من السيد (ة): .....القائم في حقه الأستاذ/.....

الســـــاكـــــن: .....

بنـــاء على المواد 18و 19 ،406،407و416 مـــن قانـــون الإجراءات المدنيـــة والإداريـــة

بلغنا وسلمنا للمدعو(ة) : .....

الساكـــن : .....

مخـــاطـــبيـــــن : ..... صفتـــه :.....

الحامل(لبطاقة الهوية):..... رقـــم :.....

الصـــادرة بتاريـــخ : ..... عـــن : .....

نسخة من هذا التكليف مرفقا بنسخة من قرار الإحالة.....

وكلفناه للحضور أمام محكمة: ..... مجلس قضاء : .....

القسـم : .....

بتـــاريـــخ : ..... على الساعة : .....

من اجل قضية مجدولة تحت رقم : ..... للجواب على أمر الإحالة المرفق بمحضرنا هذا

* ونبهنا المدعى عليه(ا) بأنه في حالة عدم إمتثاله (ها) للتكليف بالحضور ، سيصدر حكم بناء على ما قدم من إدعاءات ضده(ها).

رقم الملف: /09

رقم الفهرس: /09

ولكي لا يجهل ما تقدم

وإثباتا لذلك بلغنا وتكلمنا كما ذكر أعلاه وسلمنا نسخة من هذا المحضر للطالب الكل طبقا للقانون .

غ.و.م.ق/ن01

توقيع أوبصمة المبلغ له

المحضر القضائي

ملحق رقم 03: نموذج ورقة الأسئلة (جريمة القتل العمدي)

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

مجلس قضاء.....

محكمة الجنايات الابتدائية

باسم الشعب الجزائري

قضية رقم.....

جلسة.....

الدورة العادية(الاستثنائية) لمحكمة الجنايات الابتدائية

للفصل.....لسنة.....

المتهم: م.م

التهمة: القتل العمدي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 254 و03/263 من قانون العقوبات.

رقم السؤال	**الأسئلة**	الأجوبة
01	هل أن المتهم (م.م) مذنب لارتكابه خلال سنة.... ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانون بـ .... جناية القتل العمدي الذي ذهب ضحيتها(ن.ن)؟	نعم بالأغلبية
02	هل أن جناية القتل وقعت عمدا؟	نعم بالأغلبية
03	هل أن جناية القتل وقعت مع سبق الإصرار؟	نعم بالأغلبية
04	هل أن جناية القتل العمدي وقعت بالترصد؟	نعم بالأغلبية
05	هل يستفيد المتهم (م.م) من الظروف المخففة؟	لا بالأغلبية

المحلف الأول **الرئيس**

وعليه بناء على أجوبة المحكمة الجنائية بمشاركة المحلفين قررت محكمة الجنايات في جلستها العلنية بتاريخ ..... في دورتها العادية وبعد المداولة طبقا للقانون حضوريا ابتدائيا وبناء على المواد .... ما يلي:

(ذكر العقوبة المتداول بشأنها المحكوم بها على المتهم وكذا النصوص القانونية المطبقة على العقوبة).

ملحق رقم 04: قرار المحكمة العليا رقم 34875 الصادر بتاريخ 1984/05/15

ملف رقم 34875 قرار بتاريخ 1984/05/15

قضيـة (ي ح) و (خ م) **ضـد** (النيابة العامة)

محكمة الجنايات ـ السؤال ـ الاجابة بالاغلبية وجوبا.

(المادة 309 قانون الاجراءات الجزائية)

ـ ان ما يتطلبه القانون هو تداول اعضاء محكمة الجنايات والاخذ بعد ذلك الاصوات في اوراق تصويت سرية بواسطة اقتراع على حدة عن كل سؤال من الاسئلة الموضوعة وعن الظروف المخففة التي يتلزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد ثبتت ادانة المتهم، وتعد في صالح المتهم اوراق التصويت البيضاء او التي تقرر اغلبية الاعضاء بطلانها ، وتصدر جميع الاحكام بالاغلبية .

ـ ومتى ثبت من ملف الاجراءات ان الاسئلة المتعلقة بالظروف المشددة والظروف المخففة كانت الاجابة عليها بنعم فقط ، ولذلك فان هذه الاجابة تعد مخالفة لاحكام القانون الذي ينص على ان الحكم يصدر بالاغلبية.

ـ ان محكمة الجنايات بقضائها خلافا لهذا المبدا ، استوجب نقض وابطال حكمها .

ملحق رقم 05: نموذج ورقة التسبيب – المادة 309 ق.إ.ج

مجلس قضاء.....

محكمة الجنايات الابتدائية

التاريخ: .....

المتهم رقم 1: الاسم واللقب

الجريمة رقم 1:(ذكر الوصف الكامل لها وعند الاحتمال الظروف المشددة – تاريخ الوقائع ومكانها وهوية الضحية).

التعليل

في حالة الإدانة: أن المحكمة بعد المداولة **اقتنعت بإدانة المتهم** لارتكابه الفعل المنسوب إليه من خلال ما يلي:

(ذكر الأسباب التي تثبت إدانة المتهم)

مثال:

- أنه اعترف طيلة مراحل التحقيق بالجرم المنسوب إليه.
- أن الشهود الذين حضروا الجلسة أكدوا قيامه بذلك.
- أن تشريح الجثة خلص إلى أن الضحية توفيت نتيجة طعنات بآلة حادة على مستوى القلب.

في حالة الإنكار: أن المتهم رغم انكاره لكن المحكمة اقتنعت بارتكابه للفعل من خلال ما يلي:

(ذكر أسباب اقتناع المحكمة بثبوت ارتكاب المتهم للفعل المنسوب إليه)

مثال:

- لقد ثبت تواجده على مسرح الجريمة وقت ارتكابها.

- أن التحريات أظهرت وجود خلافات سابقة بينه وبين الضحية.
- أن بصماته تمت معاينتها على مقبض السلاح المستعمل في الجريمة.
- أن الفعل ارتكب مع سبق الإصرار.

في حالة انعدام المسؤولية الجزائية: (ذكر العناصر الرئيسية التي أقنعت المحكمة أن المتهم ارتكب الفعل المنسوب إليه مع توضيح أسباب استبعاد مسؤوليته)

كما لو أنه ثبت من المناقشة أن المتهم ارتكب الفعل المنسوب إليه ماديا لكن الخبرة الطبية أثبتت عدم مسؤوليته في ارتكاب الجريمة لكونه كان يعاني من مرض عقلي أفقده مراقبة أفعاله عند وقوع الجريمة، وقد أجابت المحكمة على السؤال الخاص بالمسؤولية الجزائية بالنفي مما يتعين القضاء بالبراءة وإيداعه في مؤسسة استشفائية نفسية نظرا لخطورة بقاءه بعيدا عن المراقبة.

في حالة البراءة: (ذكر الأسباب الرئيسية التي بناء عليها استبعدت المحكمة إدانة المتهم)

مثل عدم وجود دلائل للاتهام أو عدم كفايتها بأن المحكمة برأت المتهم من الجريمة، وأنه بناء على ما توصلت إليه المحكمة من المناقشة والمداولة المشتركة بحضور المحلفين والاقتراع السري حول الأسئلة بأن المتهم لم يرتكب الفعل أو الأفعال المنسوبة إليه وهو حسبما ورد في قرار الإحالة ومرافعة النيابة وتصريحات الضحية.

وفي حال تعدد الأفعال المتابع بها يجب أن تذكر عناصر الإدانة حسب كل فعل على حدى، أما إذا كانت الإدانة في بعضها والبراءة في البعض الآخر فالتعليل يكون حسب كل حالة.

الجريمة رقم 2:

التعليل: (نفس الكيفية السابقة).

الجريمة رقم 3:

التعليل:(نفس الكيفية السابقة)

عند الانتهاء من المتهم الأول يتم الانتقال إلى المتهمين المتبقيين في حالة الوجود، وذلك بتعداد الجرائم المنسوبة إليهم وتعليلها بنفس الطريقة المتبعة سابقا مع المتهم رقم 1.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: باللغة العربية

1- الكتب

- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية: دراسة مقارنة، ط04، دار هومة، الجزائر،2007.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج02، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999.
- براء عبد المنذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، د.ط، دار الحامد، الأردن، 2008.
- جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية: الدعوى الجنائية، ط01، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان،1996.
- حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط03، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
- زليخة التجاني، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات: دراسة مقارنة، د.ط، دار الهدى، الجزائر،2015.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط05، دار بلقيس، الجزائر،2021.
- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط03، موفم للنشر، الجزائر،2012.
- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، د.ط، دار هومة، الجزائر،2011.
- عبد العزيز سعد، أصول الاجراءات أمام محكمة الجنايات، د.ط، دار هومة، الجزائر،2010.

- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق النهائي (المحاكمة)، ج02، د.ط، دار هومة، الجزائر،2018.
- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية: دراسة مقارنة، د.ط، دار هومة، الجزائر،2009.
- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، د.ط، دار هومة، الجزائر،2012.
- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر،2018.
- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط02، دار هومة، الجزائر،2009.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ط05، دار هومة، الجزائر،2010.
- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية: شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط04، دار الثقافة، الأردن،2016.
- محمد محده، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج03، ط01، دار الهدى، الجزائر، 1992.
- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، د.ط، دار هومة، الجزائر،2004.
- نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

- صالح براهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري: دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012.

ب- مذكرات الماستر

- حياة فتاتنية، ليلي بورجيبة، محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية 07/17، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة،2018.
- سعيدة بن عرفة، محكمة الجنايات وفقا للقانون 17-07، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019.
- سميرة عباشي، سوهيلة قاوجي، إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
- صابر فايدة، التقاضي على درجتين في محكمة الجنايات: وفقا للقانون 17-07 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص: قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.
- ليندة بلعباس، محكمة الجنايات الابتدائية في ظل القانون 17-07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون جنائي وعلوم

إجرامية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

- محمد طيب، عبد المأمون شحوط، آثار الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2020.
- نور الإسلام بوشملة، بلال قيدر، الاجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص: قانون خاص للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل،2017.

3- المقالات

- آمال عيشاوي، "ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات في ظل قانون 17-07"، حوليات جامعة الجزائر01، ج01، عدد33، جامعة الجزائر،2019.
- دنيازاه ثابت، "التقاضي على درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية على ضوء القانون 17-07 الصادر بتاريخ 27 مارس2017 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، د.س.ن.
- فوزية عياد، "التقاضي على درجتين"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، عدد04، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، 2019.

- محمد حزيط، "تشكيلة محكمة الجنايات في القانون الجزائري بين العنصر القضائي والعنصر الشعبي"، مجلة صوت القانون، مجلد06، عدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي، البليدة 02، 2019.
- مختار سيدهم، "محكمة الجنايات: ورقة الأسئلة"، مجلة المحكمة العليا، عدد02، الجزائر،2012.
- هنية عميروش، "خصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد09، عدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

4- النصوص القانونية

أ- الدستور

- القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر.ع 14، صادر في 07 مارس 2016.

ب- النصوص التشريعية

- الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 10 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع 49، صادر في 11 جوان 1966.
- الأمر 70-86، مؤرخ في 15 ديسمبر 1970، يتضمن قانون الجنسية، ج.ر.ع 105، صادر في 18 ديسمبر 1970.
- القانون 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ع 21، صادر في 23 أفريل 2008.

- القانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ع 39، صادر في19 يوليو2015.
- الأمر رقم 15-02، مؤرخ في 23 يوليو2015، المعدل والمتمم للأمر 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع 40، صادر في23 يوليو2015.
- الأمر رقم 66-155، مؤرخ في 08 يونيو1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ج.ر.ع 48، صادر في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ع 84، صادر في 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07، مؤرخ في 27 مارس 2017، ج.ر.ع 20، صادر في 29 مارس 2017.
- الأمر رقم 71-28، مؤرخ في 22 أبريل 1971، المعدل والمتمم بالقانون 18-14، مؤرخ في 29 يوليو 2018، يتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر.ع 47، صادر في 01 غشت 2018.
- الأمر رقم 20-04، مؤرخ في 30 غشت 2020، معدل ومتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع 51، صادر في 31 غشت 2020.

5- الاجتهادات القضائية

- قرار رقم 34875 صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 1984/05/15، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد01، 1989.
- قرار رقم 29833 صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 1984/11/06، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد03، 1989.

- قرار رقم 49360 صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 1988/05/10، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد01، 1992.
- قرار رقم 69676 صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 1991/04/02، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد01، 1992.
- قرار رقم 163706 صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 1997/12/23، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد02، 1997.
- قرار رقم 226529 صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 1999/11/23، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص،2003.
- قرار رقم 255782 صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 2001/02/13، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، 2003.
- قرار رقم 331608 صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 2004/12/29، مجلة المحكمة العليا، عدد01، 2006.
- قرار رقم 389307 صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 2006/02/15، مجلة المحكمة العليا، عدد01، 2006.
- قرار رقم 0924284 صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 2014/07/17، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد02، 2014.
- قرار رقم 0979908 صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2014/09/18، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد02، 2014.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1- Les Ouvrages

Mahieddine Attoui, Le tribunal criminel, s.éd, Office des publications universitaires, alger, 1994.

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

شكر وامتنان..... أ
إهداء..... ب
قائمة المختصرات..... 1
مقدمة..... 3
الفصل الأول: الإطار الإجرائي العام لانعقاد محكمة الجنايات الابتدائية..... 8
المبحث الأول: كيفية انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية..... 10
المطلب الأول: اختصاصات محكمة الجنايات الابتدائية..... 10
الفرع الأول: القواعد العامة للاختصاص..... 11
أولا: الاختصاص الشخصي..... 11
ثانيا: الاختصاص النوعي..... 12
ثالثا: الاختصاص الإقليمي..... 14
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الاختصاص..... 15
أولا: حالات تضييق اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية..... 15
ثانيا: حالات تمديد اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية..... 17
المطلب الثاني: دورات انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية وتشكيلتها..... 22
الفرع الأول: دورات انعقاد محكمة الجنايات الابتدائية..... 23
أولا: انعقاد الدورات العادية والإضافية..... 23
ثانيا: تحديد تاريخ افتتاح الدورات..... 24
ثالثا: ضبط جدول الجلسات..... 24
الفرع الثاني: تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية..... 25
أولا: التشكيلة العادية لمحكمة الجنايات الابتدائية..... 25
ثانيا: التشكيلة الخاصة لمحكمة الجنايات الابتدائية..... 38
المبحث الثاني: الضوابط التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات الابتدائية..... 41
المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية الإلزامية والتكميلية لانعقاد محكمة الجنايات الابتدائية. 41
الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية الإلزامية لانعقاد محكمة الجنايات الابتدائية..... 42
أولا: تبليغ قرار الإحالة للمتهم 42

ثانيا: إرسال ملف الدعوى ونقل المتهم..... 49
ثالثا: استجواب المتهم واتصاله بمحاميه..... 50
رابعا: تبليغ قائمتي الشهود والمحلفين..... 52
الفرع الثاني: الإجراءات التحضيرية التكميلية لانعقاد محكمة الجنايات الابتدائية..... 54
أولا: إجراء التحقيق التكميلي..... 55
ثانيا: إجراء ضم القضايا..... 57
ثالثا: تأجيل الفصل في القضايا..... 57
المطلب الثاني: الطعن في صحة الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات الابتدائية..... 59
الفرع الأول: الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية..... 59
أولا: إثارة الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية..... 60
ثانيا: شروط قبول الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية..... 61
الفرع الثاني: الفصل في الطعن بعدم صحة الإجراءات التحضيرية..... 61
أولا: الفصل في الدفع بعدم صحة الإجراءات التحضيرية..... 61
ثانيا: آثار الطعن بعدم صحة الإجراءات التحضيرية..... 63
خلاصة الفصل الأول..... 65
الفصل الثاني: نظام سير المحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية..... 66
المبحث الأول: إجراءات سير جلسة محكمة الجنايات الابتدائية قبل المداولة..... 67
المطلب الأول: مجريات افتتاح الدورة أمام محكمة الجنايات الابتدائية..... 68
الفرع الأول: ضبط تشكيلة الجلسة..... 69
أولا: التحقق من حضور المتهم..... 69
ثانيا: المناداة على الشهود 70
ثالثا: المناداة على الطرف المدني والخبير والمترجم في حال الوجود..... 71
رابعا: المناداة على محلفي الدورة وتشكيل محلفي الحكم..... 71
الفرع الثاني: تلاوة قرار الإحالة..... 74
المطلب الثاني: مجريات المرافعات أمام محكمة الجنايات الابتدائية..... 75
الفرع الأول: القواعد الإجرائية لسير المرافعات..... 76
أولا: استجواب المتهم وعرض أدلة الإثبات..... 76

ثانيا: سماع الأشخاص أمام محكمة الجنايات الابتدائية..... 77
ثالثا: نظام المرافعات..... 84
الفرع الثاني: القواعد الإجرائية عند إقفال باب المرافعات..... 91
أولا: تلاوة الأسئلة وترتيبها..... 91
ثانيا: تلاوة نص المادة 307 من ق.إ.ج..... 101
ثالثا: الأمر بإخراج المتهم والانتقال إلى غرفة المداولات..... 101
المبحث الأول: إجراءات مداولة محكمة الجنايات الابتدائية والحكم الصادر عنها..... 102
المطلب الأول: التنظيم الإجرائي لمداولة محكمة الجنايات الابتدائية..... 102
الفرع الأول: شروط صحة المداولة..... 103
أولا: سرية المداولة..... 103
ثانيا: اشتراك القضاة المشاركين في المرافعة..... 104
الفرع الثاني: موضوع المداولة..... 105
أولا: المداولة في الجانب الجزائي..... 105
ثانيا: المداولة في الجانب المدني..... 110
المطلب الثاني: التنظيم الإجرائي للحكم الصادر عن محكمة الجنايات الابتدائية..... 112
الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بالحكم الفاصل في الدعوى..... 113
أولا: الحكم في الدعوى العمومية..... 113
ثانيا: الحكم في الدعوى المدنية التبعية..... 119
الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بالحكم الغيابي..... 120
أولا: إجراءات المحاكمة الغيابية..... 121
ثانيا: المعارضة في الحكم الغيابي..... 122
خلاصة الفصل الثاني..... 125
الخاتمة..... 126
الملاحق..... 130
قائمة المراجع..... 138

فهرس المحتويات..... 147

الملخص:

تعتبر محكمة الجنايات الابتدائية الجهة القضائية التي تفصل في أخطر الجرائم الموصوفة بالجنايات، حيث أن الأحكام الصادرة عنها تمس بالحقوق الأساسية للأشخاص لذلك كان من الضروري تنظيمها تشريعيا لتأخذ ميزة ذات مقاس خاص من حيث الجوانب الإجرائية، وذلك بهدف تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم عن طريق إدخال تغييرات جذرية أساسها تغليب العنصر الشعبي على القضائي في تشكيلتها وإلزامها بتسبيب الأحكام الصادرة عنها، وكذا إلغاء إجراءات التخلف عن الحضور واستبدالها بإجراءات الغياب أمامها مع تكريس حق المعارضة في كافة الأحكام الغيابية والطعن بالاستئناف في الأحكام الحضورية الفاصلة في الدعوى المعروضة أمامها.

Le résumé:

Le tribunal pénal de première instance est souvent considéré la judiciaire chargée du jugement des crimes les plus critique, tenant compte que les jugements délivrés par cette autorité atteignent les droits fondamentaux des personnes, la raison pour laquelle elle doit être règlementée par la législation , afin qu'elle se bénéficie d'un avantage particulier en terme d'aspects procéduraux, et cela dans le but de renforcer la garantie d'un procès équitable de l'accusé tout en introduisant des modulations drastiques basées sur la priorité donnée à l'élément populaire sur l'élément judicaire dans sa composition, et en l'obligeant de la provocation de ses jugements , ainsi comme annulant les procédures de la non-présentation et le remplaçant par ceux de l'absence ,en outre le droit d'opposition doit être dédié à l'ensemble des jugement par contumace , ainsi que la possibilité de faire appel de toutes les décisions en présence qui tranchent le cas présenté devant elle.